السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7478 — 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مجلس النواب.

ظهير شريف رقم 1.25.70 صادر في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. 785

الأحزاب السياسية.

ظهير شريف رقم 1.25.71 صادر في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية..... 792

صفحة

الحملات الانتخابية والاستفتائية. - اللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية.

ظهير شريف رقم 1.25.72 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية..... 796

الحالة المدنية.

ظهير شريف رقم 1.25.69 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.. 801

مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

ظهير شريف رقم 1.25.75 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية 801

صفحة

المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

ظهير شريف رقم 1.25.74 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل..... 807

مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

ظهير شريف رقم 1.25.73 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج. 812

التراجمة المحلفون.

ظهير شريف رقم 1.25.68 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) بتنفيذ القانون رقم 52.23 المتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين. 817

صفحة

مدونة التجارة.

ظهير شريف رقم 1.26.03 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة. 838

تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

ظهير شريف رقم 1.26.02 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك. 842

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

ظهير شريف رقم 1.26.01 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة. 859

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.25.70 صادر في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و85 و132 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 259/25.م.د الصادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) الذي صرحت بمقتضاه بأن : «القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور.»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 53.25
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11
المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و6 و7 و8 و11 و13 و18 و21 و23 و24 و28 و37 و38 و39 و40 و41 و42 و43 و45 و46 و48 (الفقرة الأولى) و49 و50 و51 و52 (الفقرة الأولى) و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 (الفقرتان الثانية والثالثة) و72 و73 (فقرة أخيرة مضافة) و74 (الفقرة السادسة) و75 (الفقرة الثالثة) و78 (الفقرة الرابعة) و79 (الفقرة الأولى - البند «ج» والفقرة الثالثة) و80 (الفقرة الأخيرة) و84 (الفقرة الثالثة) و87 و88 (فقرة أخيرة مضافة) و95 و96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) :

«المادة 3. - الناخبون هم المغاربة، ذكورا وإناثا، البالغون من العمر «ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد «للاقتراع، والمقيدون في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر «حصر لها بصفة نهائية.»

«المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب :

«1 - المتجنسون بالجنسية المغربية ..... كما وقع «تغييره وتتميمه ؛

«2 - الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من «مسؤولية انتدابية ؛

«3 - الأشخاص الذين ..... ليكونوا ناخبين ؛

«4 - الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم نهائي بعقوبة حبس «نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ ..... مع مراعاة «أحكام المادة 66 منه ؛

«5 - الأشخاص المتابعون على إثر ضبطهم في حالة تلبس بارتكاب «جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها في «ب.1» و «ب.2» و «ب.3» «من البند «ب» من 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق «باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل «الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية «والاستفتائية ؛

«6 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام استئنافية بالإدانة «يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية ؛

«7 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من «أجل جناية.

«يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدتين «انتدابيتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه الحكم بالعزل «نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البندين 3 و6 أعلاه، ما لم «يتعلق الأمر بجناية، ..... بعقوبة موقوفة التنفيذ.

«لا توقف طلبات النقض أو إعادة النظر ..... على الأحكام النهائية «التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

«لا يترتب ..... الأهلية الانتخابية.

«المادة 7. - لا يؤهل للترشح .....
«مزاولتها منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع :

« - ..... ؛

« - قضاة المجلس ..... الجهوية للحسابات ؛

« - رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون «لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم ؛

« - أفراد القوات ..... القوة العمومية ؛

« - مفتشو المالية ؛

« - الخازن العام للمملكة والخزنة الجهويون.

«المادة 8. - لا يؤهل ..... منذ أقل من أربع سنوات في «تاريخ الاقتراع :

« - ..... ؛

« - قضاة المجلس ..... للحسابات ؛

« - رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون «لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم ؛

« - رؤساء ..... العسكرية ؛

« - رؤساء المصالح ..... وعمداء الشرطة.»

«المادة 11. - يجرد بحكم القانون ..... في هذا القانون «التنظيمي.

«تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من «مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، أو بطلب من رئاسة النيابة «العامة في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من «السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح أو بطلب من كل من له «مصلحة.

«تجرد المحكمة الدستورية كل نائب يوجد رهن الاعتقال لمدة «تعادل أو تفوق ستة (6) أشهر، وذلك بناء على إحالة من النيابة العامة «لدى المحكمة المعروضة عليها القضية أو من السلطة المكلفة بتلقي «التصريحات بالترشيح.

«يجب على المحكمة التي أصدرت حكما يقضي بإدانة نائب تبليغ «نسخة منه، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره، إلى والي «الجهة أو العامل، حسب الحالة، التابع لدائرة نفوذه الترابي العنوان «المدلى به لدى المحكمة من لدن المعني بالأمر.»

«المادة 13. - تتنافى العضوية في ..... والاجتماعي والبيئي.

«تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة. كما تتنافى «مع أكثر من رئاسة واحدة للهيئات المنتخبة التالية :

« - مجلس عمالة أو إقليم ؛

« - مجلس جماعة ؛

« - مجلس مقاطعة جماعية ؛

« - مجموعة تؤسسها جماعات ترابية ؛

« - غرفة مهنية.»

«المادة 18. - تعلن المحكمة ..... المشار إليهما في المادة 17 «بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو السلطة المكلفة «بتلقي التصريحات بالترشيح.

«في حالة وجود شك ..... في هذا الشأن، جاز للجهات المشار «إليها في الفقرة الأولى أعلاه أو للنائب بنفسه أن يرفع الأمر إلى المحكمة «الدستورية التي تقرر ..... حالات التنافي.

«يجب على النائب ..... داخل أجل ثلاثين يوما تبتدئ «من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية. وفي حالة عدم قيامه «بذلك، جاز للجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تقديم «طلب إلى المحكمة الدستورية لإعلان إقالته.»

«المادة 21. - يحدد تاريخ الاقتراع المتعلق بالانتخابات العامة «لأعضاء مجلس النواب والمدة التي تقدم خلالها .....
«قبل تاريخ الاقتراع بتسعين يوما على الأقل.

«غير أنه، في حالة انتخاب جزئي، ينشر المرسوم المشار إليه في «الفقرة الأولى أعلاه في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة «وأربعين يوما على الأقل.

«تنتهي المدة التي تقدم خلالها التصريحات بالترشيح في الساعة «الثانية عشرة (12) زوالا من اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ «الاقتراع.»

«المادة 23. - تودع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية «تخصص لهذا الغرض. ويبين المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه «يوم وساعة فتح المنصة المذكورة ويوم وساعة إغلاقها. ولهذه الغاية، «يقوم وكيل لائحة الترشيح أو المترشح الفردي، حسب الحالة، بملء «التصريح بالترشيح في المنصة الإلكترونية وإرفاقه بالوثائق المنصوص «عليها في هذه المادة. كما يجب عليه إدخال كافة المعلومات المطلوبة «والتثبت منها والإشهاد بصحتها. إثر ذلك، يقوم بتحميل وطبع وصل «مؤقت يحمل رقما ترتيبيا للتصريح بالترشيح. ويبين الوصل المذكور «اليوم والساعة المحددين لوكيل اللائحة أو للمترشح من أجل إيداع «أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به بمقر السلطة المكلفة «بتلقي التصريحات بالترشيح.

«يجب إيداع أصل التصريح بالترشيح في ثلاثة ..... للدوائر «الانتخابية الجهوية، مقابل وصل، مع مراعاة المدة المحددة في المرسوم «المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

«يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية «الجهوية حصريا على أسماء مترشحات. ولا يحول ذلك دون حقهن في «الترشح ..... للجهة المعنية بالترشيح.

«يجب أن تتضمن ..... الواجب شغلها.

«يجب أن تحمل لوائح ..... وجنسهم وأرقام بطائقهم «الوطنية للتعريف وتواريخ وأماكن ولادتهم ..... ترتيب «المترشحين فيها.

«يجب أن تكون لوائح ..... مرفقة بما يلي :

« - وصل دفع مبلغ ..... ؛

« - ..... ؛

« - شهادة القيد ..... أو المقاطعة المعنية.

«إذا تعلق الأمر بمترشحة أو مترشح مقيم خارج تراب المملكة، «..... ببلد الإقامة وبنسخة من سند الإقامة ساري «الصلاحية مسلم من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.

«إذا تعلق الأمر بمترشحة أو مترشح في وضعية إعاقة، يدلي المعني «بالأمر، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بوثيقة رسمية صادرة «عن السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة، سارية «الصلاحية تثبت وضعية إعاقة.

«يجب أن يكون ..... مصحوبا بنسخة من البطاقة الوطنية «للتعريف وبصورة المترشح أو المترشحين.

«يجب أن ترفق لوائح ..... ذوي انتماء حزبي بتزكية مسلمة «لهذه ..... تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح. ولا يمكن بأي «حال من الأحوال، التراجع عن التزكية الممنوحة للائحة أو المترشح، «حسب الحالة، أو سحبها بعد إيداع التصريح بالترشيح عبر المنصة «الإلكترونية.

«كما يجب أن ترفق ..... مترشحين بدون انتماء حزبي «بما يلي :

«أ) نص مطبوع لبرنامجهم الانتخابي الذي يجب أن يتضمن تصور «مترشحي اللائحة أو المترشح الفردي للعمل البرلماني، وأن يتوفر فيه «شرط الجدية والقابلية للتطبيق ؛

«ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، مدعم بوثيقة «بنكية تثبت توفر لائحة الترشيح أو المترشح الفردي على المبالغ «المرصودة للحملة الانتخابية ؛

«ج) وثيقة تشتمل .....، مائتي توقيع على الأقل لناخبات وناخبي «الدائرة الانتخابية المعنية. ويجب ألا تقل نسبة الناخبات الموقعات «برسم الدائرة الانتخابية المحلية المعنية عن ثلاثين في المائة (30%) «من التوقيعات المطلوبة، وألا تقل نسبة الناخبات الموقعات برسم «الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية عن خمسين في المائة (50%) من «التوقيعات المطلوبة. كما يجب فيما يخص الدائرة الانتخابية الجهوية «أن تتضمن لائحة التوقيعات أسماء ناخبات وناخبين منتسبين لكافة «العمالات والأقاليم التابعة للجهة شريطة ألا يقل عدد الموقعات «والموقعين في كل عمالة أو إقليم عن سبعة في المائة (7%) من عدد «التوقيعات المطلوبة، مع مراعاة نسبة الناخبات المبينة أعلاه.

«لا يجوز لناخبة أو ناخب أن يوقع لأكثر ..... بدون انتماء «حزبي.

«يجب أن تتضمن ..... للموقعين، واللائحة الانتخابية «العامة المقيدين فيها، وأن تكون موضوع إيداع واحد.

«يجوز للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية «من لدن مترشحين بدون انتماء حزبي التي تتضمن، في كل لائحة «ترشيح معنية، مترشحين مرتبين بالتناوب بين الجنسين ولا يزيد عمر «كل واحد منهم على 35 سنة في تاريخ الاقتراع، التي حصلت على عدد «من الأصوات يعادل على الأقل نسبة اثنين في المائة (2%) من عدد «الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية، الاستفادة من دعم «مالي عمومي يعادل خمسة وسبعين في المائة (75%) من المصاريف «الانتخابية للائحة الترشيح بمناسبة حملتها الانتخابية، شريطة «ألا يتعدى مبلغ الدعم المذكور خمسة وسبعين في المائة (75%) من «سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين المحدد بموجب المرسوم «المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي. وتحدد بموجب «مرسوم شروط وكيفيات صرف الدعم المذكور، الذي يخصم من «المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم «بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء «مجلس النواب.

«يخول الحق في الاستفادة من الدعم المالي العمومي المشار إليه «في الفقرة أعلاه للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية «الجهوية من لدن مترشحات بدون انتماء حزبي لا يزيد عمر كل واحدة «منهن على 35 سنة في تاريخ الاقتراع.

«يخول الحق في الاستفادة من هذا الدعم المالي العمومي أيضا «للوائح الترشيح المستوفية للشروط المبينة في الفقرتين أعلاه والمقدمة «بتزكية من حزب سياسي أو تحالف أحزاب سياسية.

«إذا توفي أحد مترشحي اللائحة ..... أو يوم الاقتراع.

«المادة 24. - تمنع الترشيحات المتعددة ..... يعتبر «انتخابه باطلا.

«لا تقبل الترشيحات ..... المادة 23 أعلاه.

«لا يقبل ..... القانون التنظيمي.

«لا تقبل لوائح الترشيح ..... بدون انتماء حزبي.

«استثناء من أحكام ..... التحالفات «المعنية.

«إذا تبين..... من هذا القانون التنظيمي.

«في حالة ضبط أحد المترشحين متلبسا بارتكاب جناية أو جنحة، «وفق أحكام البند 5 من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي، وجب «رفض لائحة الترشيح المعنية أو إلغاؤها حسب الحالة.»

«المادة 28. - يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية ابتداء «من تاريخ إيداع أصل التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض «المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

«تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها عبر المنصة «الإلكترونية المشار إليها في المادة 23 أعلاه، مع مراعاة حالات «الترشيحات التي لم يتم إيداع أصل الملفات المتعلقة بها لدى السلطة «المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح أو التي تم سحبها أو وقع رفضها «أو إلغاؤها من طرف السلطة المذكورة.

«يخصص لكل لائحة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 37. - يمنع تسخير الوسائل ..... ولا تدخل «ضمن ذلك أماكن التجمعات وكذا المعدات اللازمة لاستقبال «الحاضرين بالفضاء المحتضن للتجمعات المذكورة التي تضعها الدولة «أو الجماعات الترابية على قدم المساواة رهن إشارة المترشحين «أو الأحزاب السياسية.

«المادة 38. - تحدد طبقا لأحكام هذا الباب الجرائم المرتكبة «..... المقررة لها.

«لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في هذا الباب.

«المادة 39. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة «من 20.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة «غيره في يوم الاقتراع بنشر أو توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية «أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في ذلك «شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء «الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت «أو الأنظمة المعلوماتية.

«يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 «إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة «أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين «أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية إما مباشرة أو بأي «وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة أعلاه.

«تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه في حق كل «موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام «أثناء مزاولته لمهامه أو بمناسبتها بدعوة أو استمالة أحد الناخبين «أو الناخبات من أجل التصويت لشخص معين أو حزب معين.

«المادة 40. - دون الإخلال ..... بغرامة من 50.000 إلى 100.000 «درهم عن كل إخلال ..... المادة 32 من هذا القانون التنظيمي.

«يعاقب بنفس العقوبة كل شخص قام بنشر إعلانات سياسية «أو منشورات انتخابية مؤدى عنها على منصات أو مواقع إلكترونية «أجنبية.

«المادة 41. - يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون «التنظيمي بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا ارتكب الجريمة «أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 300.000 درهم إذا ارتكب الجريمة «صاحب مطبعة.

«المادة 42. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية «للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم «أو منشوراتهم.

«يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى «100.000 درهم إذا كان مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة أعلاه «موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق «نفس العقوبة على مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من «المادة 36 من هذا القانون التنظيمي.

«المادة 43. - يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم :

« - كل وكيل لائحة ..... والدفاع عنهما ؛

« - كل وكيل لائحة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 45. - يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من «5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص فقد حق التصويت لسبب من «الأسباب ..... دون طلب منه.

«المادة 46. - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من «50.000 إلى 100.000 درهم، كل من صوت ..... «أكثر من مرة واحدة.»

«المادة 48 (الفقرة الأولى). - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس «سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص ..... «..... غير الاسم المقيد فيها.»

«المادة 49. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يحمل أسلحة ظاهرة «أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام يدخل قاعة «التصويت.

«المادة 50. - يمنع إدخال الهاتف ..... لجنة «الإحصاء الجهوية.

«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة ..... رئيس «المكتب أو اللجنة المعنية.

«في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس «المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة «المذكورة.

«يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من «10.000 إلى 20.000 درهم مرتكبو الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى «من هذه المادة.

«المادة 51. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص أقدم، بأي وسيلة «بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح «أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد «على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية، بنشر أو إذاعة أو نقل أو بث «أو توزيع أخبار زائفة أو إشاعات ..... الإمساك عن التصويت.

«المادة 52 (الفقرة الأولى). - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث «سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من استأجر «أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو المترشحين أو يخل «بالنظام العام أو الأمن العام.»

«المادة 53. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من أقدم بواسطة ..... «.....أو حرية التصويت.

«يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب الجرائم المشار إليها في الفقرة «الأولى أعلاه عن طريق نشر أو إذاعة أو نقل أو بث أو توزيع محتويات «رقمية بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات «البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية «أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية.

«المادة 54. - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة «من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من دخل أو حاول دخول قاعة «التصويت لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

«يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 «إلى 100.000 درهم كل من دخل أو حاول دخول قاعة التصويت «بعنف لارتكاب الفعل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

«تكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات «إذا كان مرتكبو الأفعال المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه «المادة يحملون السلاح.

«المادة 55. - دون الإخلال ..... عشرين سنة إذا تم «ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مدبرة «اتفق على تنفيذها إما في مجموع تراب المملكة وإما في عمالة أو إقليم «أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

«المادة 56. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 «درهم الناخبون الذين يرتكبون ..... الاعتداء والتهديد.

«المادة 57. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من «10.000 إلى 50.000 درهم كل رئيس مكتب ..... «نسخ المحضر وتسليمها.

«المادة 58. - يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات «وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات «الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت ..... «..... انتهاك سرية التصويت.

«المادة 59. - يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات «وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من استولى على صندوق «الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.»

«المادة 62. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول، «طيلة الفترة الممتدة من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى «غاية الإعلان عن نتائج الانتخاب، على صوت ناخب أو أصوات عدة «ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية ..... أو استعمل «نفس الوسائل لإرغام أو محاولة إرغام ناخب أو عدة ناخبين على «الإمساك عن التصويت.

«يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه ..... الذين «توسطوا في تقديمها أو ساهموا أو شاركوا في ذلك.

«المادة 63. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من أرغم أو حاول أن يرغم ناخبا «على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء «أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض «شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

«المادة 64. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، طيلة الفترة الممتدة «من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية الإعلان عن «نتائج الانتخاب، بتقديم هدايا أو تبرعات .....، بقصد التأثير في «تصويت الناخبين أو بعض منهم.

«المادة 65. - تضاعف العقوبة في ..... إذا كان مرتكب «الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة «ترابية.

«المادة 66. - يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب «المواد من 58 إلى 60 والمواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من حق «التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين «نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها.

«المادة 67. - باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في «القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس «سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام، في «مكتب تصويت أو مكتب إحصاء ..... أو بأي عمل آخر من «أعمال التدليس، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي «أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة «إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية، «وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

«تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا ..... «ترابية.

«المادة 68. - يعاقب مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في «المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل «عن خمس سنوات.»

«المادة 69 (الفقرتان الثانية والثالثة). - يعتبر في حالة العود، كل «من سبق الحكم عليه من أجل جريمة منصوص عليها في هذا الباب، «بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة «قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها. «وتعتبر جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون «التنظيمي وفي القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين وفي «القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية «وفي التشريعات المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة وانتخاب أعضاء «الغرف المهنية.

«تتقادم الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية المقامتان بموجب «أحكام هذا القانون التنظيمي وفق المقتضيات المنصوص عليها في «التشريع الجاري به العمل.»

«المادة 72. - يجوز للناخبات والناخبين ..... «عن طريق الوكالة.

«لهذه الغاية، يتعين على كل ناخب يعنيه الأمر أن ينجز الوكالة عبر «منصة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض بإدخال البيانات المتعلقة «باسميه الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف ورقم «تسجيله بسجلات التسجيل القنصلي الممسوكة من طرف سفارات «وقنصليات المملكة والجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية «بالتراب الوطني والعنوان المدلى به للتقييد في اللائحة الانتخابية «المذكورة وكذا الاسم الشخصي والعائلي للناخب الممنوحة له الوكالة «ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي.

«يجب على الناخب المقيم خارج تراب المملكة، فور إنجاز الوكالة «عبر المنصة الإلكترونية، التثبت من المعطيات والمعلومات التي أدلى «بها، سواء الخاصة به أو المتعلقة بالناخب الذي وكله للتصويت نيابة «عنه، وتأكيد صحتها إشهادا منه على أنه قام بملء مطبوع الوكالة «بصفة شخصية وأن المعلومات المضمنة فيه صحيحة. ثم يقوم «بتحميل نسخة من الوكالة وإرسالها عبر البريد الإلكتروني أو البريد «العادي إلى الناخب الذي وكله للتصويت نيابة عنه بالتراب الوطني.

«تقوم السلطة الإدارية المحلية التابع لدائرة نفوذها مكتب «التصويت، الذي يصوت فيه الناخب الموكل إليه، بطبع نسخة من «الوكالة من أجل وضعها رهن إشارة رئيس مكتب التصويت المعني «يوم الاقتراع قصد التحقق من صحة الوكالة المدلى بها من طرف «الناخب الموكل إليه.

«يقوم الوكيل .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 73 (فقرة أخيرة مضافة). - غير أنه إذا استدعت ذلك «ظروف طارئة، خارج الأجل المحدد للإعلان عن أماكن إقامة مكاتب «التصويت، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني، عند الاقتضاء، «باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين الناخبات والناخبين المعنيين من «التصويت.»

«المادة 74 (الفقرة السادسة). - يخول وكيل كل لائحة ..... «ويجب تبليغ اسم هذا الممثل أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، إلى «غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم ..... أن تخبر «بذلك رئيس مكتب التصويت.»

«المادة 75 (الفقرة الثالثة). - يكون التصويت سريا، ويتم داخل «معزل مكشوف من الجهة المقابلة لرئيس وأعضاء مكتب التصويت «وممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين، بوضع الناخب علامة تصويته «..... السلطة الإدارية المحلية.»

«المادة 78 (الفقرة الرابعة). - يوزع الرئيس على مختلف .....
«يقرأ بصوت عال اسم وكيل لائحة الترشيح أو اسم المترشح .....
«..... مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.»

«المادة 79 (الفقرة الأولى - البند «ج» والفقرة الثالثة). -

«ج) الأوراق المشطب فيها على اسم وكيل لائحة أو عدة وكلاء «لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين.»

«في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها «في البنود (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها إما من لدن «الفاحصين أو من لدن الناخبين أو ممثلي المترشحين الحاضرين، فإنها «تعتبر منازعا فيها.»

«المادة 80 (الفقرة الأخيرة). - يتم إعداد نسخ من المحضر مطابقة «لنظائره الأصلية باستخدام ..... نظائره الأصلية.»

«المادة 84 (الفقرة الثالثة). - تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة «حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي اللائحة التي «فقدت أحد مترشحيها ..... في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح «المتوفى، يرتقون ..... أسماء المترشحين المنتخبين.»

«المادة 87. - يسوى النزاع ..... الأحكام التالية :

«يجوز لكل مترشح رفض ..... إلى المحكمة الابتدائية «الإدارية لدائرة النفوذ.

«يمكن إقامة دعوى ..... من تاريخ تبليغ الرفض.

«تبت المحكمة الابتدائية الإدارية المعنية بصفة انتهائية وجوبا في «ظرف أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع عريضة الطعن، «وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر بالعنوان الذي أدلى به لدى المحكمة «المذكورة وإلى الوالي أو العامل، حسب الحالة، بصفته السلطة «المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح. ويتعين على السلطة المذكورة «أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة ..... من «هذا القانون التنظيمي.

«يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية الإدارية أمام محكمة «النقض في ظرف أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة صدوره تحت «طائلة عدم القبول. وتبت محكمة النقض وجوبا خلال أربع وعشرين «ساعة ابتداء من ساعة تقديم الطعن. وتبلغ قرارها فورا إلى المعني «بالأمر بالعنوان الذي أدلى به لدى المحكمة المذكورة وإلى الوالي «أو العامل، حسب الحالة، بصفته السلطة المكلفة بتلقي التصريحات «بالترشيح.

«يعتبر عدم البت داخل أجل أربع وعشرين ساعة المشار إليه في «الفقرة أعلاه بمثابة رفض للطعن المقدم أمام محكمة النقض، ويتم «تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية.

«لا يجوز المنازعة في تصريح بالترشيح تم قبوله من لدن السلطة «المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.»

«المادة 88 (فقرة أخيرة مضافة). - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى «30.000 درهم كل من رفض تسلم قرار المحكمة الدستورية القاضي «بإلغاء أو إبطال انتخابه أو بتجريده من العضوية بمجلس النواب «أو بشغور المقعد الذي كان يشغله بالمجلس المذكور لأي سبب من «الأسباب.»

«المادة 95. - يجب .....، أن يودع داخل أجل تسعين «يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع حساب حملته الانتخابية، «مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 94 أعلاه، عبر المنصة الإلكترونية «المعدة لهذا الغرض من طرف المجلس الأعلى للحسابات. ويجب على «وكيل اللائحة أو المترشح أن يودع أيضا، داخل نفس الأجل، حساب «حملته الانتخابية والوثائق المرفقة به، في شكلها المادي، مباشرة «مقابل وصل لدى المجلس الأعلى للحسابات أو لدى المجلس الجهوي «للحسابات التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية، الذي يتولى توجيه «الحساب والوثائق المذكورة إلى المجلس الأعلى للحسابات.

«المادة 96. - يوجه وزير ..... غير المنتخبين.

«يتولى المجلس الأعلى للحسابات فحص حساب الحملة .....
«أو الجزئية.

«يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه «لهذه الغاية، بإعذار وكيل ..... من تاريخ الإعذار.

«يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة فحصه في تقرير.

«يشير التقرير ..... للمصاريف الانتخابية.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات .....
«القانون التنظيمي.

«يترتب على تخلف ..... تقرير المجلس الأعلى للحسابات «المشار إليه أعلاه. كما يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل «مترشح، حسب الحالة، تلقي مبالغ من الحزب السياسي الذي ترشح «باسمه والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي منحت للحزب المذكور «من طرف الدولة لتمويل حملته الانتخابية، أن يقوم بتبرير صرف «المبالغ المذكورة للغايات التي منحت من أجلها لدى المجلس الأعلى «للحسابات أو إرجاعها إلى الخزينة. ويعتبر عدم تبرير صرف المبالغ «المذكورة أو عدم إرجاعها إلى الخزينة اختلاسا للمال العام يعاقب «عليه طبقا للتشريع الجاري به العمل.»

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 بالمادة 51 المكررة التالية :

«المادة 51 المكررة. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات «وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من بث أو وزع تركيبة «مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو نشر أو أذاع «أو نقل أو بث أو وزع خبرا زائفا أو ادعاءات أو وقائع كاذبة أو مستندات «مختلقة أو مدلس فيها بقصد المساس بالحياة الخاصة لأحد الناخبين «أو المترشحين أو التشهير بهم، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل «الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي «منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية.

«يعاقب بنفس العقوبة كل من قام، بأي وسيلة بما في ذلك «شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء «الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت «أو الأنظمة المعلوماتية، بصناعة محتوى يشتمل على مضمون كاذب «أو مزيف بقصد المساس بنزاهة وصدق العمليات الانتخابية.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.25.71 صادر في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و85 و132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 260/25 م.د الصادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) الذي صرحت بمقتضاه بأن : «القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 54.25
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11
المتعلق بالأحزاب السياسية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 6 و8 و10 (الفقرة الثانية) و11 و12 و13 (فقرة أخيرة مضافة) و23 و31 و32 و36 (الفقرة الثانية) و38 و40 و41 (فقرة ثانية مضافة) و42 (الفقرة الأولى) و43 (الفقرة الرابعة) و44 و45 و47 (فقرة ثانية مضافة) و49 و66 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) :

«المادة 6. - يودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي، مباشرة، «ملفا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مرفقا بنسخة منه «على دعامة إلكترونية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم فور التأكد من «تضمنه الوثائق التالية :

«1 - تصريح بتأسيس الحزب في شكل ورقة فريدة يحمل «التوقيعات المصادق عليها لاثني عشر (12) عضوا مؤسسا، من بينهم «أربع (4) نساء على الأقل، على أساس ممثل واحد عن كل جهة من «جهات المملكة، يبين فيه :

« - الأسماء ..... وعناوينهم ؛

« - مشروع تسمية الحزب ومقره المركزي بالمغرب ورمزه، شريطة أن «تكون تسمية الحزب ورمزه مميزين عن تسميات ورموز الأحزاب «السياسية المؤسسة قانونا.

«2 - ثلاثة ..... برنامجه ؛

«3 - التزامات مكتوبة، في شكل تصريحات فردية لألفي عضو «مؤسس على الأقل، ..... المادة 9 بعده.

«يجب أن يكون كل تصريح ..... البطاقة الوطنية «للتعريف سارية الصلاحية وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية «العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية مسلمة من طرف «السلطة الإدارية المحلية وبنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل «من ثلاثة أشهر.

«يجب أن يكون الأعضاء ..... مقرات إقامتهم الفعلية «على جميع جهات المملكة، شرط ألا يقل عددهم عن خمسة في «المائة (5%) في كل جهة من عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

«يجب ألا تقل نسبة كل من الشباب الذين لا تزيد أعمارهم على «35 سنة والنساء عن خمس الأعضاء المشار إليهم في البند 3 أعلاه.

«توجه السلطة ..... تأسيس الحزب إلى المحكمة الابتدائية «الإدارية بالرباط، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إيداعه «لديها.»

«المادة 8. - في حالة مطابقة ..... في البند 1 من المادة 6 «أعلاه، داخل أجل خمسة وأربعين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.»

«المادة 10 (الفقرة الثانية). - يجب أن يكون هذا التصريح موقعا «من طرف كافة الأعضاء المشار إليهم في البند 1 من المادة 6 أعلاه، «تحت طائلة عدم القبول.»

«المادة 11. - يعتبر المؤتمر التأسيسي قانونيا إذا حضره خمسة «وسبعون في المائة (75%) على الأقل من عدد الأعضاء المؤسسين «المطلوب قانونا.

«يشترط في الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي أن يكونوا «موزعين، بحسب مقرات إقامتهم الفعلية، على جميع جهات المملكة «شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن خمسة في المائة (5%) من عدد «هؤلاء الأعضاء، مع مراعاة النسبة المحددة لكل من الشباب والنساء «في الفقرة الرابعة من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

«تضمن شروط .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 12. - عند اختتام المؤتمر التأسيسي، وفي أجل أقصاه خمسة «وأربعون (45) يوما، يقوم المسؤول الوطني للحزب الذي تم انتخابه، «بإيداع ملف التأسيس لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، «مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا بعد التأكد من تضمن الملف «الوثائق التالية :

« - محضر المؤتمر مختوم ومؤرخ وموقع عليه من طرف المسؤول «الوطني للحزب ؛

« - لائحة تتضمن أسماء الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي «مشهود بصحتها في محضر لمفوض قضائي، تتوفر فيهم الشروط «المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، وتوقيعاتهم وأرقام بطائقهم «الوطنية للتعريف ؛

« - لائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب تبين بالنسبة لكل عضو «اسميه الشخصي والعائلي وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته ومهنته «وعنوانه مرفقة بنسخة من بطاقته الوطنية للتعريف ؛

« - ثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليهما «المؤتمر.

«يتعين على الحزب السياسي .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 13 (فقرة أخيرة مضافة). - ينشر بالجريدة الرسمية، بمبادرة «من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مستخرج من ملف المؤتمر «التأسيسي للحزب بعد تأسيسه بكيفية قانونية.»

«المادة 23. - خلافا ..... سياسي :

« 1 - أفراد القوات ..... ؛

«2 - القضاة ..... للحسابات ؛

«3 - رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون «لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم المزاولون فعليا ؛

«4 - الأشخاص الآخرون .....، كما وقع تغييره وتتميمه.»

«المادة 31. - تشتمل ..... :

« - واجبات ..... ؛

« - المساهمات ..... ؛

« - الهبات ..... الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة «منها 800.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع ذاتي ؛

« - عائدات استغلال ..... ؛

« - .....

« - عائدات استثمار أموال الحزب في الشركات التي يؤسسها طبقا «للأحكام المبينة في هذه المادة ؛

« - عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب ؛

« - .....

« - الدعم المخصص للأحزاب السياسية ..... الجماعية «والجهوية والتشريعية ؛

« - القروض التي تلقاها الحزب بمقتضى اتفاقيات مكتوبة تحدد
«موضوعها وكيفيات وأجل سدادها.

«يحدد قانون المالية ..... ملكية هذه الأحزاب.

«تتم عملية ..... بالجريدة الرسمية.

«يجوز لكل حزب أن يؤسس شركة، شريطة أن يكون رأسمالها
«مملوكا كليا له، من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على
«عائدات مالية في المجالات التالية :

« - التواصل والأنشطة الرقمية ؛

« - إصدار الصحف الناطقة باسم الحزب ؛

« - النشر والطباعة المرتبطة بالحزب وأنشطته ؛

« - خدمات الإعلام والتواصل الموجهة للتأطير السياسي.

«مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، يجب على
«المسؤول الوطني للحزب أن يودع تصريحا بتأسيس الشركة لدى
«السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، داخل أجل ثلاثين (30) يوما
«من تاريخ تأسيسها، مرفقا بنسخة من نظامها الأساسي، وبيان مجال
«نشاطها، ورأسمالها، وهوية مسيريها، وعنوان مقرها الاجتماعي.

«يصرح، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها أعلاه، بكل تغيير
«يطرأ على الشركة.

«تدمج نتائج حسابات كل شركة مؤسسة من طرف الحزب ضمن
«الحساب السنوي للحزب المودع لدى المجلس الأعلى للحسابات.

«في حالة مخالفة هذه المقتضيات، تتعرض الشركة للحل بمقتضى
«حكم قضائي يصدر بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة
«بالداخلية، دون الإخلال بالمتابعات المقررة في التشريعات الجاري بها
«العمل.

«يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية .....
«وممارسة مهامها، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

«كما يمكن للأحزاب السياسية ..... القاعات العمومية
«التابعة للدولة، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

«يجوز لكل حزب سياسي أن يحدث مؤسسة مملوكة كليا له تهتم
«بالتفكير والتكوين وإنتاج الأبحاث والدراسات في مختلف القضايا
«السياسية.

«المادة 32. - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل
«ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية .....، دعما سنويا
«للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها.

«يشترط أيضا ..... أعلاه ما يلي :

«1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد
«عمره على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبا في المرتبة .....
«الحزب المعني ؛

«2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، أن تكون مترشحة
«مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة
«على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني،
«وأن تكون مترشحة لا يزيد عمرها على خمس وثلاثين سنة في تاريخ
«الاقتراع مرتبة في المرتبة الأولى ..... الحزب المعني.

«يمنح الدعم ..... القواعد الآتية بعده :

«أ. .....

«ب. .....

«ج. .....

«تطبيقا لمقتضيات ..... المعنية.

«استثناء من القواعد ..... دائرة انتخابية محلية بتزكية منه،
«مترشحة أو مترشح لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة أو مترشحة
«أو مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مترشحة أو مترشح في وضعية
«إعاقة أو مترشحة أخرى غير منتسبة لإحدى الفئات المذكورة، مبلغ
«يعادل ست مرات المبلغ ..... السالف الذكر.

«يصرف دعم ..... والسياسي.

«غير أن الأحزاب السياسية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه
«المادة، التي تعذر عليها استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في 1 و2
«من الفقرة الثانية من هذه المادة، تستفيد من دعم سنوي للمساهمة
«في تغطية مصاريف تدبيرها يعادل نصف مبلغ الحصة السنوية
«الجزافية الموزعة عملا بالبند «أ» من الفقرة الثالثة من هذه المادة.

«تستفيد ..... الوطنية العادية. ويمكن لظروف
«استثنائية يعللها الحزب المعني عقد المؤتمر الوطني العادي خلال
«الستة أشهر الموالية لتاريخ حلول أجل أربع سنوات المطلوب لتنظيم
«المؤتمر الوطني العادي.

«يجوز للأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه أن تستفيد كذلك
«من مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمر استثنائي يعقد
«بدعوة من الأجهزة المؤهلة طبقا لأنظمتها الأساسية، إذا أسفر هذا
«المؤتمر عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.

«يحدد مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر
«الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي، عند الاقتضاء، في نسبة خمسين
«في المائة (50%) من مبلغ الدعم السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى
«من هذه المادة، الراجع للحزب السياسي برسم السنة المقررة لعقد
«المؤتمر المعني.

«لا يعتد في احتساب أجل أربع سنوات المقرر لعقد المؤتمر الوطني «العادي للحزب بتاريخ عقد مؤتمر استثنائي إلا إذا أسفر المؤتمر «الاستثنائي عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.»

«المادة 36 (الفقرة الثانية). - تحتسب ..... طبق نفس «القواعد المحددة بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 32 أعلاه.»

«المادة 38. - لا يجوز للحزب أن يتلقى ..... من أشخاص «القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وكذا من الشركات التي «تملك ..... أو جزء من رأسمالها.»

«المادة 40. - يجب أن ..... أو شيك بريدي أو عن طريق «التحويل البنكي.

«يجب أن يتم كل إنجاز لنفقة ..... بواسطة شيك بنكي «أو شيك بريدي أو عن طريق التحويل البنكي.

«المادة 41 (فقرة ثانية مضافة). - يحدد النص التنظيمي المشار إليه «في الفقرة أعلاه أصناف النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة الدعم «السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير والدعم السنوي «الإضافي المخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات «والأبحاث ومساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر «الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي المخصص لانتخاب مسؤول «وطني جديد للحزب.»

«المادة 42 (الفقرة الأولى). - تحصر الأحزاب ..... المحاسبين «بالمغرب، وذلك وفق دليل يبين معايير التدقيق القانوني والتعاقدي، «يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة «الحكومية المكلفة بالمالية.»

«المادة 43 (الفقرة الرابعة). - كما يجب على كل حزب سياسي أن «يرجع إلى الخزينة كل مبلغ من الدعم العمومي ثبت استعماله لغير «الغايات التي منح من أجلها، أو لم يثبت صرفه بالوثائق والمستندات «المطلوبة وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بمحاسبة الأحزاب «السياسية. وفي حالة عدم إرجاع ..... من الدعم العمومي.»

«المادة 44. - طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ..... «المادة 42 من هذا القانون التنظيمي وفحص صحة نفقاتها المتعلقة «بالدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه.

«لهذه الغاية، ..... بنص تنظيمي وجميع الوثائق المثبتة «التي تقتضيها عملية تدقيق الحسابات.

«يتم دعم إثبات تحصيل الموارد وصرف نفقات الأحزاب «السياسية بكل الوثائق والمستندات المثبتة وفق مقتضيات النص «التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه «لهذه الغاية، إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعذارا، في حالة «تخلفه عن تقديم حسابه السنوي، أو الملاحظات المسجلة من طرف «المجلس في الحالات التالية :

« - عدم تقديم المستندات ..... لهذه الغاية ؛

« - صرف الدعم المنصوص ..... من أجلها.

«يتعين على الحزب، حسب الحالة، الإدلاء بحسابه السنوي «أو تسوية وضعيته داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ «التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة.

«إذا لم يقم ..... الجاري بها العمل.

«يسترد الحزب ..... تجاه الخزينة.

«في حالة تخلف حزب عن الإدلاء بحسابه السنوي لمدة ثلاث «سنوات متتالية، يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات «الأمر على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التي يجوز لها تقديم «طلب حل الحزب المعني إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

«تصرح المحكمة بحل الحزب المعني داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء «من تاريخ تقديم الطلب.

«المادة 45. - يتولى ..... الانتخابية.

«لهذه الغاية، ..... الانتخابية.

«يشمل حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي بيانا مفصلا «لمصادر تمويل الحملة وجردا مفصلا للنفقات .....
«..... بها العمل.

«يتم ..... تنظيمي.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه «لهذه الغاية، إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعذارا، في حالة «تخلفه عن تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل المقرر، «أو الملاحظات المسجلة في الحالات التالية :

« - إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها «..... التي منح من أجلها ؛

« - عدم إرجاع مبالغ الدعم، ..... صرفها بوثائق «الإثبات.

«يتعين على الحزب، حسب الحالة، الإدلاء بحساب الحملة «الانتخابية أو تسوية وضعيته، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما «من تاريخ التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة.

«إذا لم يقم الحزب ..... القوانين الجاري بها العمل.

«يسترد ..... تجاه الخزينة.»

«المادة 47 (فقرة ثانية مضافة). - يحيل الرئيس الأول للمجلس «الأعلى للحسابات على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، «بصفته رئيس النيابة العامة، الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور «في شأن استعمال التمويل العمومي، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي «يقتضيها القانون.»

«المادة 49. - مع مراعاة أحكام الفقرتين الثامنة والحادية عشرة «من المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، يتعين على كل حزب سياسي «أن يعقد مؤتمره الوطني العادي على الأقل مرة كل أربع سنوات. «وفي حالة عدم عقده خلال المدة المطلوبة، يفقد حقه في الاستفادة «..... وضعيته.»

«المادة 66 (الفقرة الثانية). - تطبق نفس العقوبات ..... «لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 800.000 درهم.»

المادة الثانية

تعوض عبارة «المحكمة الإدارية بالرباط» المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر بعبارة «المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط».

يدخل منع الأطر والموظفين التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم، الذين يتوفرون في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي على انتداب انتخابي في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجلس جماعة ترابية أو مجلس مقاطعة جماعية أو غرفة مهنية، من تأسيس حزب سياسي أو الانخراط فيه حيز التنفيذ، حسب الحالة وكل فيما يخصه، في تاريخ إجراء الانتخابات العامة المقبلة لمجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجالس الجماعات الترابية أو انتخابات أعضاء الغرف المهنية.

المادة الثالثة

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي، لا تطبق أحكام البند 3 من المادة 23 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 29.11 على الأطر والموظفين المنخرطين في الأحزاب السياسية، التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم، والذين يزاولون فعليا، إلا بعد ستة أشهر من دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.25.72 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 55.25
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و4 و6 و7 و8 و10 و12 (الفقرة الأخيرة) و13 (الفقرة الثالثة) و17 و20 (الفقرة الأخيرة) و21 و23 و29 و30 المكررة و46 (الفقرة الثانية) و85 و86 و87 و114 و115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) :

«المادة 3. - يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنات والمواطنون «المغاربة البالغون من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة في «تاريخ حصر اللوائح المذكورة بصفة نهائية عند وضعها أو مراجعتها «طبقا لهذا القانون، والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ..... «هذا القانون.

«تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها للقيد في اللوائح «الانتخابية العامة.

«المادة 4. - يجب على المواطنات والمواطنين المشار إليهم في المادة 3 «أعلاه أن يطلبوا، مع مراعاة ..... إيداع طلبهم.

«.....

«.....

«يجب أن يقدم المعني بالأمر ..... أو بصمته.

«يجوز تقديم طلب القيد عن طريق موقع إلكتروني يحدث لهذه «الغاية. وتحدد بقرار لوزير الداخلية كيفيات وإجراءات تقديم طلب «القيد عن طريق الموقع الإلكتروني.

«يجب أن يدلي صاحب الطلب بالوثائق .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 6. - يمكن للمواطنات والمواطنين ..... أو المقاطعة «التي ولدوا فيها أو التي ولد فيها أحد الوالدين أو الأصول أو التي «يتوفرون فيها على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري.

«كما يمكن للمواطنات والمواطنين ..... بإحدى الجماعات «أو المقاطعات التالية :

«1 - ..... ؛

«2 - ..... ؛

«3 - ..... ؛

«4 - الجماعة أو المقاطعة التي ولد فيها أحد والدي المعني بالأمر «أو أصوله.

«يجب أن يثبت ..... أو غيرهما من الوثائق الإدارية.

«يقدم المعنيون بالأمر طلبات القيد كتابيا إلى اللجنة الإدارية «المختصة أو إلى سفارات أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم «طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، مع تضمينها وجوبا «عنوان بريد إلكتروني صحيح. ويقوم موظف يعينه السفير أو القنصل «بتلقي الطلبات المذكورة، ويسلم فورا وصلا مؤرخا وموقعا عليه عن كل «طلب، بعد التأكد من تضمنه كافة البيانات المطلوبة.

«يتولى سفير صاحب الجلالة ..... بتوجيهها إلى اللجان الإدارية المعنية.

«يمكن كذلك للمعنيين بالأمر تقديم طلبات القيد عن طريق «الموقع الإلكتروني المشار إليه في المادة 4 أعلاه، مع تضمين طلبات «قيدهم وجوبا عنوان بريد إلكتروني صحيح.

«المادة 7. - لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية :

«1 - ..... ؛

«2 - ..... :

«أ) ..... ؛

«ب) عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع «إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من أجل جناية «أو إحدى الجنح الآتية :

«ب.1 - السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة «الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق «الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة «أو إصدار شيك بدون رصيد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الإخلال «بواجب التحفظ وكتمان السر في إطار مسطرة إبرام الصفقات «العمومية أو الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات «متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر «في السوق أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية «أو إلحاق أضرار مالية بمصالح الدولة أو الجماعات الترابية «أو مجموعاتها أو هيئاتها أو بمؤسسات عمومية أو أي مرفق عمومي «آخر أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو انتهاك الأعراض أو القوادة «أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب «أو المتاجرة بالمخدرات ؛

«ب.2 - الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات «عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها «أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على تصويتهم ؛

«ب.3 - القيام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات «أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من «المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم ؛

«ب.4 - ارتكاب نفس الأفعال المشار إليها في «ب.2» أعلاه بواسطة «الغير، أو باستعمال نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب «أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت، أو قبول أو التماس الهدايا «أو التبرعات أو الوعود المذكورة أو التوسط في تقديمها أو المشاركة «في ذلك، أو حمل أو محاولة حمل ناخب على الإمساك عن التصويت «أو التأثير أو محاولة التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف «أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته «أو ممتلكاته إلى ضرر.

«ج) عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ «أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل «أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البند (ب) أعلاه باستثناء الجنح «المرتكبة عن غير عمد بشرط ألا تقترن بجنحة الفرار ؛

«3 - الأفراد المحرومون من حق التصويت ..... ؛

«.....

«.....

«7 - ..... ؛

«8 - الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من «مسؤولية انتدابية.

«المادة 8. - لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات «المشار إليها في البندين (ب) و(ج) من 2 من المادة 7 أعلاه أن يطلبوا «قيدهم..... حق التصويت لمدة أطول.

«لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في البند 8 من المادة 7 أعلاه أن «يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية العامة إلا بعد انصرام مدتين «انتدابيتين متتاليتين ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا.

«لا توقف طلبات النقض أو إعادة النظر ..... على الأحكام «النهائية التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

«لا يترتب على العفو الخاص..... الانتخابية.»

«المادة 10. - تحدث في كل جماعة ..... في «اللوائح الانتخابية وتضم :

« - قاضيا، بصفة رئيس ؛

« - ممثلا عن المجلس ..... من بين أعضائه ؛

« - الباشا ..... أو من يمثلهم.

«يعين المجلس الأعلى للسلطة القضائية القضاة الذين يرأسون «اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في حالة إحداثها ونوابهم «عند الاقتضاء.

«يعين المجلس ..... لأي سبب من الأسباب.

«.....

«.....

«يجوز للجنة الإدارية ..... اتخاذ قراراتها.

«يجوز أن تحدث في كل جماعة ..... لجنة إدارية «مساعدة بموجب قرار يتخذه الوالي أو العامل.

«تباشر اللجنة أو اللجان الإدارية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 12 (الفقرة الأخيرة). - تبلغ اللجنة الإدارية إلى ..... «طيلة خمسة عشر يوما. كما تبلغ اللجنة الإدارية إلى المغاربة المعنيين «المقيمين خارج تراب المملكة عبر عنوان البريد الإلكتروني المدلى به «قراراتها في شأن طلبات القيد التي تقدموا بها.»

«المادة 13 (الفقرة الثالثة). - لهذه الغاية، يجوز لكل حزب «سياسي أن ينتدب وكيلا عنه، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة «المقاطعات. ويسلم المستخرج إلى وكيل الحزب المنتدب بعد إدلائه، «خلال الفترة المحددة في الفقرة الأولى ..... الغرض «المراد من المستخرج.»

«المادة 17. - تضع اللجنة ..... بمرسوم.

«تكون اللائحة ..... المعنيين بالأمر.

«تؤهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية «وفق التعديلات التي قد تطرأ على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية «الجماعية قبل حصر اللائحة الانتخابية بصفة نهائية.

«إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور «في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة، «ناب عنه، بحكم القانون، ممثل السلطة الإدارية المحلية.

«تتولى السلطة الإدارية المحلية ..... من تاريخ حصرها.»

«المادة 20 (الفقرة الأخيرة). - تضع كتابة ..... السلطة «الإدارية المحلية، بما فيها الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية «للائحة الانتخابية، قصد عرضها على مداولات اللجنة الإدارية.»

«المادة 21. - تودع طلبات القيد ..... بسفارات
«وقنصليات المملكة أو عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لهذه
«الغاية. ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق الشروط والإجراءات
«المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. كما تودع وفق نفس الكيفيات
«وداخل نفس الأجل طلبات نقل القيد.

«يقوم السفير أو القنصل الذي تلقى طلبات كتابية جديدة للقيد
«أو طلبات كتابية لنقل القيد بإحالتها إلى اللجان الإدارية المختصة.

«يجب على كل ناخب غير مكان إقامته الفعلية داخل النفوذ .....
«لائحة الناخبين.

«يجب على كل ناخب غير مكان إقامته الفعلية، إلى خارج النفوذ
«الترابي للجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية، أن يقدم
«طلب نقل قيده إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها
«بكيفية فعلية. ويترتب على هذا الطلب شطب اسمه مباشرة من
«لائحة الجماعة أو المقاطعة التي كان مقيدا بها.»

«المادة 23. - تقبل اللجنة الطلبات ..... بعد المعالجة
«المعلوماتية.

«لا تشطب اللجنة ..... على نسخة من الحكم
«النهائي الذي يترتب عليه الحرمان من حق التصويت.

«تقوم اللجنة الإدارية..... من رسم الوفاة.

«.....

«تتخذ اللجنة قراراتها .....رئيس اللجنة.

«كل قرار صادر برفض طلب قيد أو نقل قيد أو بشطب قيد،
«باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات .....
«الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار. غير أنه بالنسبة لكل ناخب غير مكان
«إقامته الفعلية إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة المقيد
«في لائحتها الانتخابية دون أن يقوم بتقديم طلب نقل قيده إلى لائحة
«الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية، تقوم
«اللجنة الإدارية بشطب اسمه بكيفية تلقائية، ويبلغ قرار الشطب
«إلى المعني بالأمر، وفق نفس الكيفية وداخل نفس الأجل، في العنوان
«المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف.

«تبلغ اللجنة الإدارية، وفق نفس الكيفيات المبينة في الفقرة الأخيرة
«من المادة 12 من هذا القانون، إلى السفير أو القنصل مضمون
«قراراتها المتعلقة بطلبات القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها
«من المغاربة المقيمين بالخارج عبر مصالح السفارات والقنصليات.
«وتبلغ اللجنة الإدارية إلى المغاربة المقيمين بالخارج عبر عنوان البريد
«الإلكتروني المدلى به قراراتها المذكورة وكذا القرارات التي اتخذتها في
«شأن طلبات القيد وطلبات نقل القيد الأخرى الواردة عليها مباشرة
«بواسطة الموقع الإلكتروني.

«يمنع قيد ناخب في لوائح .....
«شطب اسمه من اللوائح الأخرى. غير أنه إذا تعلق الأمر بتكرار قيد
«ناخب مقيم خارج تراب المملكة، فإنه يحتفظ بقيد المعني بالأمر في
«لائحة آخر جماعة أو مقاطعة قيد فيها.

«إذا تعلق الأمر .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 29. - تحصر اللجنة.....المادة 17 من هذا القانون.

«تطبق عند الاقتضاء الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة
«والرابعة من المادة 17 من هذا القانون.

«يودع نظير من اللائحة الانتخابية النهائية في شكل دعامة إلكترونية
«لدى المحكمة الإدارية وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

«في حالة وفاة ..... خلال اجتماعها الموالي.

«للأحزاب السياسية أن تحصل..... في المادتين 24 و27
«من هذا القانون، على مستخرج من الجداول المذكورة وفق الشروط
«والكيفيات المبينة في المادة 13 أعلاه.»

«المادة 30 المكررة. - تقدم طلبات ..... يوما على الأقل.

«يبين القرار ..... في هذه المادة.

«تجتمع اللجنة .....للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

«يبلغ رئيس اللجنة ..... رفض طلباتهم، التي يجب
«أن تكون معللة، داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء .....،
«باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات. غير أنه بالنسبة لكل ناخب
«غير مكان إقامته الفعلية إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة
«المقيد في لائحتها الانتخابية دون أن يقوم بتقديم طلب نقل قيده إلى
«لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية،
«تقوم اللجنة الإدارية بشطب اسمه بكيفية تلقائية، ويبلغ قرار
«الشطب إلى المعني بالأمر، وفق نفس الكيفية وداخل نفس الأجل، في
«العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف.

«تبلغ اللجنة الإدارية، وفق نفس الكيفيات المبينة في الفقرة الأخيرة
«من المادة 12 من هذا القانون، إلى السفير أو القنصل مضمون
«قراراتها المتعلقة بطلبات القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها
«من المغاربة المقيمين بالخارج عبر مصالح السفارات والقنصليات.
«وتبلغ اللجنة الإدارية إلى المغاربة المقيمين بالخارج عبر عنوان البريد
«الإلكتروني المدلى به قراراتها المذكورة وكذا القرارات التي اتخذتها في
«شأن طلبات القيد وطلبات نقل القيد الأخرى الواردة عليها مباشرة
«بواسطة الموقع الإلكتروني.

«تقوم اللجنة الإدارية ..... بما في ذلك يومي السبت والأحد.

«يمكن لكل شخص ..... الأجل المحدد لإيداع الجدول «المتضمن لنتائج مداولات اللجنة الإدارية، دعوى طعن في قرار «اللجنة المذكورة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها «..... السلطة الإدارية المحلية.

«تبت المحكمة ..... الأطراف الأخرى المعنية.

«تحصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في تاريخ يحدد في القرار «المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة اللائحة الانتخابية للجماعة «أو المقاطعة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

«تطبق عند الاقتضاء الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة «والرابعة من المادة 17 من هذا القانون.

«للأحزاب السياسية ..... المقيدين فيها.

«.....

«.....

«يتسلم وكيل الحزب ..... تقديم الطلب.

«تقوم السلطة الإدارية المحلية، عند الاقتضاء، بإدخال التغييرات «اللازمة على اللوائح الانتخابية المحصورة بكيفية نهائية في التاريخ «المحدد بموجب القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. «وتشمل هذه التغييرات، من جهة، شطب أسماء الأشخاص المتوفين «والأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية لسبب قانوني، ومن «جهة أخرى، إدراج أسماء الأشخاص الذين قضت المحكمة بقيدهم «في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية. وتكون هذه «التغييرات موضوع جدول يودع بمقر السلطة الإدارية المحلية «في اليوم العاشر السابق لتاريخ الاقتراع، وللأحزاب السياسية أن «تحصل على مستخرج من الجدول المذكور.»

«المادة 46 (الفقرة الثانية). - يجب ألا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة «للمحكمة الإدارية بأكثر من 20 يوما عن تاريخ إيداع الجدول «التعديلي بالنسبة للطعون المقدمة في شأن القرارات المنصوص عليها في «المادتين 16 و28 من هذا القانون.»

«المادة 85. - تحدد طبقا لأحكام هذا القسم الجرائم المتعلقة بالقيد «في اللوائح الانتخابية والجرائم المرتكبة بمناسبة الاستفتاء والعقوبات «المقررة لها.

«لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون.

«المادة 86. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة «من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من حصل ..... من «اللوائح الانتخابية.

«يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها «أعلاه بالحرمان من حق التصويت ومن ممارسة حقوقهم الوطنية «لمدة خمس سنوات.

«تطبق نفس العقوبة على ..... إحدى الأفعال المشار إليها «في الفقرة الأولى أعلاه. وتضاعف ..... أو جماعة ترابية أو منتخبا.

«المادة 87. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة «من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استعمل ..... شارك فيه.

«يمكن، علاوة على ذلك، ..... أعلاه بالحرمان «من حق التصويت ومن ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة خمس «سنوات.

«تطبق ..... ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة «الأولى أعلاه. ..... ترابية أو منتخبا.»

«المادة 114. - في حالة العود..... في هذا القسم.

«يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل جريمة «منصوص عليها في هذا القسم، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، «ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء «تلك العقوبة أو تقادمها. وتعتبر جرائم مماثلة جميع الجرائم «المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات المتعلقة بالانتخابات «التشريعية أو انتخابات مجالس الجماعات الترابية أو انتخابات «الغرف المهنية.

«تتقادم الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية المقامتان بموجب «أحكام هذا القانون وفق المقتضيات المنصوص عليها في التشريع «الجاري به العمل.

«المادة 115. - يمنع إجراء استطلاعات الرأي ..... انتهاء «عمليات التصويت.

«كما يمنع القيام، بأي وسيلة، بما في ذلك شبكات التواصل «الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي «منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية، «خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، ..... «أو تعاليق عليها.

«لأجل تطبيق الأحكام سالفة الذكر .....الوسيلة «المعتمدة لجمع هذه المعلومات، بما في ذلك شبكات التواصل «الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي «أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة «المعلوماتية.

«يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 «إلى 250.000 درهم كل من قام خلافا لأحكام هذه المادة ..... «..... التعاليق عليها.

«إذا كان مرتكب المخالفة ..... ويرفع الحد الأقصى للغرامة «إلى 500.000 درهم.

«يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجرائم المشار إليها «أعلاه بسقوط الأهلية التجارية لمدة خمس سنوات.»

المادة الثانية

تعوض عبارة «المحكمة الإدارية» المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 57.11 سالف الذكر بعبارة «المحكمة الابتدائية الإدارية».

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 3 و4 و7 (الفقرتان الثانية والثالثة) و10 (الفقرة السادسة) و13 (الفقرتان الثانية والثالثة) و14 (البندان 4 و5) و16 من القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014).

ظهير شريف رقم 1.25.69 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 16.25 بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 16.25

بتغيير القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

مادة فريدة

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة 35 (الفقرة الرابعة) من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) :

«المادة 35 (الفقرة الرابعة). - تتألف اللجنة العليا، من مؤرخ «المملكة أو من ينوب عنه رئيسا، وقاض ..... المكلفة بالداخلية.»

ظهير شريف رقم 1.25.75 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 28.25
يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية»، ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تقديم وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم ومكفوليهم، وكذا إلى إنجاز وتدبير المشاريع والمنشآت والمرافق الاجتماعية لفائدتهم.

ولهذه الغاية تتولى، على وجه الخصوص، القيام بما يلي :

• مساعدة المنخرطين على اقتناء سكن، من خلال تقديم قروض للراغبين في ذلك، أو منحهم إعانات لهذا الغرض، والمساعدة على إنشاء وداديات سكنية ؛

•إبرام اتفاقيات لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من أنظمة التغطية الصحية التكميلية والتقاعد التكميلي وفق النصوص الجاري بها العمل ؛

• تقديم مساعدات من أجل العلاج والاستشفاء، وإبرام اتفاقيات مع مقدمي الخدمات الصحية سواء في القطاع العام أو الخاص، تسهم في تقديم خدمات صحية للمنخرطين بشروط تفضيلية ؛

• إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات النقل العام والخاص للاستفادة من خدمات النقل بجودة وبأسعار تفضيلية، والسهر على تنفيذها، بتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة، ووفق الشروط والضوابط التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة؛

• إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات من القطاع العام أو الخاص تعنى بتقديم خدمات أو منتوجات أو سلع بجودة وبأسعار تفضيلية ؛

• إبرام اتفاقيات مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لتمكين المنخرطين من الاستفادة من خدمات بنكية بشروط تفضيلية ؛

• منح سلفات أو إعانات مالية للمنخرطين لتغطية مصاريف ناتجة عن ظروف اجتماعية أو لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة؛

• تقديم الدعم والمساعدة للقضاة وموظفي السلطة القضائية العاملين والمحالين منهم إلى التقاعد، لتلبية احتياجات خاصة أو مستعجلة طارئة ؛

• إحداث وتدبير منشآت ومشاريع لتقديم وتمويل خدمات وأنشطة اجتماعية لفائدة المنخرطين ؛

• تقديم المساعدة لأرامل المنخرطين وأيتامهم وأفراد أسرهم ؛

• تقديم المساعدة للمنخرطين الذين تعرضوا لحوادث أثناء ممارستهم لمهامهم، والتي تسببت في إصابتهم بأضرار جسدية أو نفسية، والعمل على مواكبتهم من الناحية الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي لهم ؛

• تقديم منح أو مساعدات لأبناء المنخرطين الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التعليم العالي، وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

• تدبير خدمة نقل المنخرطين من مقار سكناهم إلى مقار عملهم ؛

• تنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية ورياضية ؛

• توفير مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم، والإشراف على تنظيمها وتسييرها وأداء خدماتها أو تفويض ذلك لجهات أخرى ؛

• إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي لها نفس الأهداف، وتبادل الخبرات معها والاستفادة من تجاربها ؛

• تقديم خدمات تتفق مع طبيعتها، مقابل أجر.

الباب الثاني

الانخراط في المؤسسة

المادة 3

يعتبر منخرطا في المؤسسة، بقوة القانون، ويستفيد من خدماتها :

• القضاة الخاضعون لأحكام القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ؛

• الملحقون القضائيون ؛

• موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة الخاضعون للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

• مستخدمو المعهد العالي للقضاء الخاضعون للنظام الأساسي لمستخدمي المعهد العالي للقضاء ؛

• مستخدمو المؤسسة.

المادة 4

تستفيد من خدمات المؤسسة، إضافة إلى المنخرطين، الفئات التالية :

• أزواج المنخرطين وأبناؤهم ومكفولوهم إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو بلوغهم سن 25 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم. ويعفى من شرط السن الأبناء والمكفولون في وضعية إعاقة ؛

• أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأزواجهم وأبناؤهم القاصرون ومكفولوهم خلال مدة ولايتهم ؛

• أزواج وأبناء المنخرطين إلى الدرجة الثانية ومكفولوهم ؛

• القضاة المتقاعدون وأزواجهم وأبناؤهم ومكفولوهم وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط ؛

• موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء والمؤسسة، المتقاعدون وأزواجهم وأبناؤهم ومكفولوهم، شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط.

المادة 5

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئاسة النيابة العامة أو المعهد العالي للقضاء، وكذا المتعاقدين مع هذه المؤسسات، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا بطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة أو تعاقدهم، شريطة عدم استفادتهم من خدمات مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.

المادة 6

تحدد شروط الاستفادة من خدمات المؤسسة بالنسبة لجميع فئات المستفيدين في نظامها الداخلي.

الباب الثالث

التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1 - مجلس التوجيه والمراقبة ؛

2 - مدير عام.

الفرع الأول

مجلس التوجيه والمراقبة

المادة 8

يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بصفته رئيساً، من الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس النيابة العامة أو من يمثله ؛

- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه هذا المجلس؛

- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة ؛

- المدير العام للمعهد العالي للقضاء أو من يمثله ؛

- المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد البشرية والمالية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد البشرية والمالية برئاسة النيابة العامة ؛

- ممثل عن موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن موظفي رئاسة النيابة العامة وممثل عن موظفي المعهد العالي للقضاء، يتم انتخابهم وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، لمدة ثلاث سنوات ؛

- ممثلان اثنان عن الجمعيات المهنية للقضاة، يتم انتخابهما وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة لمدة ثلاث سنوات، على أن يكونا من جمعيتين مهنيتين مختلفتين ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

خلافا لمقتضيات البندين 8 و9 أعلاه، يتولى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الإشراف على تنظيم الانتخابات الخاصة بممثلي موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء والجمعيات المهنية للقضاة بأول مجلس للتوجيه والمراقبة، وذلك بمقتضى قرار تنظيمي.

المادة 9

يتمتع مجلس التوجيه والمراقبة بجميع السلط والصلاحيات التي تهم سير المؤسسة وتحقيق أهدافها، ولا سيما ما يلي :

• المصادقة على استراتيجية عمل المؤسسة وتوجهاتها العامة ؛

• حصر برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات، وتقييمها بصفة دورية ؛

• المصادقة على مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة ؛

• المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ؛

• المصادقة على مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛

• المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى الحساب الختامي للسنة المالية ؛

• المصادقة على حسابات التسيير ؛

• المصادقة على الاقتراضات ؛

• المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع المؤسسات والتعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات ؛

• تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة ؛

• تحديد مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون مقابل الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ؛

• تحديد طرق تدبير المرافق والأملاك التابعة للمؤسسة ؛

• الترخيص باقتناء أو تفويت الممتلكات العقارية، طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل ؛

• المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة ؛

• قبول الهبات والوصايا.

تحدد كيفيات تنظيم وسير مجلس التوجيه والمراقبة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 10

يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في السنة وذلك :

• قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة ؛

• قبل فاتح دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

يمكن أن يتضمن جدول الأعمال، إلى جانب النقط المشار إليها أعلاه، نقطا تندرج ضمن صلاحيات المجلس.

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه، أو بناء على طلب من نصف أعضائه.

المادة 11

يوجه رئيس مجلس التوجيه والمراقبة الدعوة للأعضاء لحضور اجتماع المجلس، مرفقة بجدول الأعمال، بكل الوسائل المتاحة، وذلك ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. يعتبر اجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو رئيس المجلس إلى عقد اجتماع ثان بعد ثلاثة (3) أيام على الأقل، وفق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه. وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات.

المادة 12

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره.

يحضر المدير العام للمؤسسة اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 13

إذا تعذر على رئيس مجلس التوجيه والمراقبة ترؤس أشغال المجلس أو عاقه عائق، ناب عنه رئيس النيابة العامة.

المادة 14

يعين رئيس مجلس التوجيه والمراقبة مقررا للاجتماع من بين أعضاء المجلس.

تحرر في شأن مداولات مجلس التوجيه والمراقبة محاضر يوقعها الرئيس والمقرر.

المادة 15

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة إحداث لجان خاصة لدراسة قضايا معينة، يحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليفها وكيفيات سيرها.

المادة 16

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات، يحددها النظام الداخلي، وفق النصوص الجاري بها العمل، عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تتطلبها حاجيات المؤسسة.

الفرع الثاني

المدير العام للمؤسسة

المادة 17

يدير شؤون المؤسسة مدير عام يعين بقرار لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انتهاء المدة المذكورة.

المادة 18

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون المؤسسة، ولأجل ذلك، يعهد إليه بما يلي :

- تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة ؛
- تسيير الشؤون الإدارية والمالية للمؤسسة، والإشراف على مختلف مصالحها ؛
- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة، وعرضه على رئيس المجلس قصد الموافقة عليه ؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة، وعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة قصد المصادقة عليه ؛
- إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- إعداد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تعيين المستخدمين بالمؤسسة طبقا لأحكام النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة، في حدود المناصب المالية المتاحة ؛
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة ؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد مشاريع الاتفاقات والاتفاقيات وعرضها على مجلس التوجيه والمراقبة بقصد المصادقة ؛
- تمثيل المؤسسة أمام السلطات العامة والإدارات العمومية وإزاء الأغيار ؛
- تمثيل المؤسسة أمام القضاء، وفق التشريع الجاري به العمل، ورفع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها، والقيام بجميع الأعمال التحفظية، وذلك بعد إخبار رئيس مجلس التوجيه والمراقبة ؛
- تقديم تقرير حول حصيلة عمل المؤسسة إلى مجلس التوجيه والمراقبة، وكذا مشروع البرنامج المقترح بالنسبة للسنة الموالية ؛
- إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها هذا التقرير.

يجوز للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعضا من سلطه إلى المسؤولين الإداريين التابعين له.

المادة 19

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يفوض للمدير العام للمؤسسة جزءاً من صلاحياته.

يعهد للمدير العام بتسوية قضايا طارئة أو محددة خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، بعد موافقة رئيس مجلس التوجيه والمراقبة، على أن تعرض القرارات المتخذة بهذا الخصوص على مجلس التوجيه والمراقبة للإخبار في أول دورة عادية موالية يعقدها المجلس المذكور.

المادة 20

إذا تغيب المدير العام أو عاقه عائق، أو في حالة شغور المنصب، يتولى رئيس مجلس التوجيه والمراقبة تكليف أحد المسؤولين عن البنيات الإدارية للمؤسسة بإدارة شؤونها.

الباب الرابع

التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة

الفرع الأول

التنظيم الإداري

المادة 21

تتوفر المؤسسة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، توضع تحت سلطة المدير العام، تساعده على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها بقرار لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة يتخذ باقتراح من المدير العام، ويعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الفرع الثاني

التنظيم المالي

المادة 22

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

• واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين ؛

• مساهمات المنخرطين في تمويل الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ومكفوليهم ؛

• الدعم المالي السنوي للدولة لتمكينها من تحقيق أهدافها ؛

•ثلاثة وعشرون في المائة (23 %) من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتاب الضبط بمحاكم المملكة ؛

• الإعانات المالية السنوية التي يمنحها المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء ؛

• الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص لفائدة المؤسسة ؛

• حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمنخرطين ؛

• حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

• مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والمراقبة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

• الهبات والوصايا ؛

• موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

• نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ؛

• النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛

• المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها ؛

• جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 23

تضع المؤسسة برنامج عمل سنوي ومتعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

يحدد البرنامج المذكور كيفية تنفيذ المشاريع والأنشطة، والإمكانيات البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة، وكذا آليات تتبع التنفيذ والمراقبة والتقييم.

المادة 24

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفرع الثالث

المراقبة المالية

المادة 25

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة.

المادة 26

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي يجري لزوما تحت مسؤولية مكتب للخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها.

يرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والمراقبة داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 27

تتألف الموارد البشرية للمؤسسة من :

- مستخدمين يتم تشغيلهم وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها ؛
- أطر أو أعوان يتم تشغيلهم بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها ؛
- خبراء يتم تشغيلهم بموجب عقود للقيام بمهام محددة ؛
- قضاة يلحقون لديها، وموظفين يلحقون لديها أو يوضعون، خلافا للتشريع الجاري به العمل، بطلب منهم، رهن الإشارة لديها.

تعرض عقود التشغيل المذكورة على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 28

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة، ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 29

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بدون مقابل رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك منقولات وعقارات لنفس الغرض.

المادة 30

يتم بموجب اتفاق بين المؤسسة والمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ومؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج على ما يلي :

- تدبير استمرار استفادة منخرطي المؤسسة من مراكز الاصطياف والمركبات الرياضية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ؛
- كل تفويت للممتلكات العقارية من شأنه المساس بحق منخرطي المؤسسة في الاستفادة منها بنفس شروط باقي المنخرطين.

تمنح المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل لفائدة المؤسسة عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبكيفية مباشرة مبلغ ثمانين (80) مليون درهم دفعة واحدة من الرصيد البنكي الجاري.

المادة 31

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

ظهير شريف رقم 1.25.74 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 25.25

بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09

القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية

للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.143 في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011):

«العنوان. - قانون رقم 39.09 يقضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل.»

المادة الثانية

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و2 و4 و5 و7 و8 و9 و12 و16 و17 و20 من القانون السالف الذكر رقم 39.09 :

«المادة الأولى. - تحدث، ..... بالشخصية الاعتبارية «والاستقلال المالي، تحمل اسم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية «لموظفي العدل، ويشار إليها في ما يلي باسم «المؤسسة المحمدية».

«يكون مقر المؤسسة المحمدية بالرباط.»

«المادة 2. - تهدف المؤسسة المحمدية إلى إحداث وتدبير وتنمية «وإنجاز مشاريع اجتماعية وثقافية وتربوية ورياضية وترفيهية لفائدة «منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم والأطفال الذين هم تحت كفالتهم.

«يعتبر منخرطا في المؤسسة المحمدية، الموظفون التابعون لوزارة «العدل وكذا المستخدمون التابعون للمؤسسة المحمدية.

«يمكن للمنخرطين، المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة «والذين يوجدون ..... خدمات المؤسسة المحمدية، «شريطة أن يثبتوا عدم انخراطهم في مؤسسة أخرى للأعمال «الاجتماعية تابعة للإدارات الملحقين بها.

«ويمكن ..... المؤسسة المحمدية المنخرطون المتقاعدون «وأزواجهم. وتستمر استفادة أزواج وأبناء المنخرطين المتوفين وفق «الشروط المحددة في النظام الداخلي.

«يحدد ..... للمؤسسة المحمدية ..... السنوية «للمنخرطين، وكذا كيفيات وشروط استمرار استفادتهم.

«يمكن لمؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية الاستفادة من خدمات «مراكز ومركبات الاصطياف والنقل الوظيفي للمؤسسة المحمدية، «في إطار اتفاقيات تضمن استفادتهم من الخدمات المذكورة بنفس «شروط منخرطي المؤسسة المحمدية.»

«المادة 4. - أجهزة المؤسسة المحمدية هي :

« - ..... ؛

« - مدير عام.»

«المادة 5. - يعهد ..... القيام بالمهام التالية :

« - تحديد ..... المؤسسة المحمدية ولا سيما التوجهات «العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛

« - المصادقة على برامج عمل المؤسسة المحمدية السنوية والمتعددة «السنوات وتقييمها بصفة دورية ؛

« - المصادقة ..... للمؤسسة المحمدية الذي يحدد ..... «المؤسسة، وكذا شروط ..... «..... المؤسسة المحمدية ؛

« - المصادقة على ..... المؤسسة المحمدية ؛

« - المصادقة ..... للمؤسسة المحمدية بناء ..... المدير العام ؛

« - المصادقة على النظام الخاص بصفقات المؤسسة المحمدية ؛

« - المصادقة على التقرير السنوي الذي يقدمه المدير العام للمؤسسة «المحمدية ؛

« - المصادقة على الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الهيئات والمؤسسات «والتعاونيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛

« - المصادقة على ..... المختتمة ؛

« - تحديد ..... المؤسسة المحمدية والذي ..... قبل «الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للمتقاعدين، «مع إمكانية أدائها عن طريق تحويلات مباشرة إلى المؤسسة المحمدية «في حالة تعذر الحجز من المنبع خاصة بالنسبة للمنخرطين من «الموظفين والمستخدمين الذين يوجدون في وضعية إلحاق لدى إدارة «عمومية أو المنخرطين من المتقاعدين أو أزواج وأبناء المنخرطين «المتوفين ؛

« - تحديد مبلغ واجبات الانخراط في المؤسسة المحمدية والاشتراكات «..... المنخرطين ؛

« - تحديد معايير إعفاء المنخرطين ذوي الدخل ..... السنوية ؛

« - ممارسة ..... لتدبير المؤسسة ؛

« - اتخاذ ..... المؤسسة المحمدية ..... لفائدتها ؛

« - قبول الهبات والوصايا.»

«المادة 7. - يجتمع ..... المؤسسة المحمدية إلى «ذلك ..... في السنة.

«ويشترط ..... لا يتعدى 8 أيام.

«وتكون ..... الحاضرين.

«ويتخذ المجلس قراراته ..... الرئيس.

«تكون قرارات المجلس موضوع محضر يبلغ لمجموع أعضاء «المجلس.»

«المادة 8. - يمكن ..... لجن وظيفية أو موضوعاتية «يحدد ..... للمؤسسة المحمدية، ويجوز ..... سلطه.»

«المادة 9. - يدير المؤسسة المحمدية مدير عام يعين طبقا للنصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتمتع ..... «المؤسسة المحمدية.

«ولهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي :

« - يسير شؤون المؤسسة المحمدية ويتصرف ..... بغرضها ؛

« - يعد ..... للمؤسسة المحمدية والنظام الأساسي «لمستخدميها ويعرضهما على ..... عليهما ؛

« - يسهر ..... حظيرته ؛

« - يعد ..... المؤسسة المحمدية المحددة ..... «المذكور ؛

« - يعد ..... والمراقبة ؛

« - يعد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ «المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها «العمل ؛

« - يسهر ..... المؤسسة المحمدية بعد ..... «والمراقبة ؛

« - يعد ..... المؤسسة المحمدية ..... عليه ؛

« - يمثل المؤسسة المحمدية أمام ..... والأغيار ؛

« - يمثل المؤسسة المحمدية أمام القضاء، وفق التشريع الجاري به «العمل، ..... مصالحها، ويخبر بذلك رئيس مجلس التوجيه «والمراقبة.

« - يعين مستخدمي المؤسسة المحمدية في ..... المؤسسة «المحمدية، وفق ..... المادة 5 أعلاه ؛

« - يوقع الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة المحمدية مع «المؤسسات والجمعيات والهيئات المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛

« - يصادق على عقود وصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات «المبرمة طبقا للنظام الخاص بصفقات المؤسسة المحمدية ؛

« - يقوم بعمليات اقتناء أو بيع الممتلكات والعقارات بتفويض من «مجلس التوجيه والمراقبة ؛

«المدير العام ..... المؤسسة المحمدية.

«ويؤهل ..... صفقة.

«ويعمل .....المطابقة لها.

«وعلاوة على ذلك، ..... معينة.»

«المادة 12. - يعين الكاتب العام للمؤسسة المحمدية من قبل «السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وفق الشروط والكيفيات المحددة «في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

«يكلف ..... المؤسسة المحمدية.

«ولهذا الغرض، ..... والمالي.

«ينوب ..... عائق.

«يحضر، ..... وتقاريره.»

«المادة 16. - تعتبر مهام ..... الإدارية مجانية، «غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات، يحددها النظام الداخلي، «وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، عن كل مأمورية خاصة «أو تنقلات، تتطلبها حاجيات المؤسسة المحمدية.»

«لا يجوز ..... التوجيه والمراقبة .....الإدارية.»

«المادة 17. - تشتمل ميزانية المؤسسة المحمدية على ما يلي :

«في باب الموارد :

« - واجبات الانخراط ..... المنخرطين ؛

«- أربعة وخمسون في المائة (54%) من عائد نسب الفوائد على «الأموال المودعة ..... كتاب الضبط بمحاكم المملكة ؛

« - الإعانات ..... قانون المالية ؛

« -الإعانات ..... الخاص ؛

« - المداخيل المتأتية من أنشطة وممتلكات المؤسسة المحمدية ؛

« - حصيلة التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المتأتية من «المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب وودائع الاستثمار «لدى الخزينة العامة ؛

« - الهبات ..... المختلفة ؛

« - كل ..... بها العمل.

«في باب النفقات :

« - النفقات ..... برامج ومشاريع المؤسسة المحمدية ؛

« - نفقات التسيير والاستثمار ؛

« - النفقات .....»

«المادة 20. - تتألف الموارد البشرية للمؤسسة المحمدية من :

« - مستخدمين يتم توظيفهم وفقا ..... لمستخدميها ؛

« - موظفين ..... لديها أو يوضعون رهن إشارتها وفقا ..... «العمل.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 3 و6 و11 و18 و19 و21 من القانون السالف الذكر رقم 39.09 :

«المادة 3. - تناط بالمؤسسة المحمدية، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة «إليها في المادة 2 أعلاه، الأعمال التالية :

«1 - تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم «وتقديم الدعم المالي لهم.

«ولهذه الغاية تقوم المؤسسة المحمدية بالأعمال التالية :

« - تحفيز ومواكبة المنخرطين على إنشاء التعاونيات والمساعدة على «تأسيسها وتسييرها في إطار اتفاقيات ؛

« - إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة المكلفة بالتهيئة «والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛

« - دعم المؤسسة المحمدية للتمويلات المقدمة من طرف مؤسسات «الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لفائدة منخرطيها في مجال «السكن ؛

«2 - تمكين المنخرطين في المؤسسة المحمدية من الاستفادة بصفة «اختيارية من نظام تأمين تكميلي في المجال الصحي ؛

«3 - اقتراح أنظمة خاصة لفائدة المنخرطين، ولا سيما تلك المتعلقة «بتسهيل النقل، والإسعاف الطبي وتوفير خدمات الإيواء والحج «والعمرة، لفائدتهم والسهر على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع الهيئات «العامة أو الخاصة وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي «للمؤسسة ؛

«4 - إنجاز منشآت ذات صبغة اجتماعية وثقافية وترفيهية وتربوية ؛

«5 - منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية للمنخرطين ؛

«6 - إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع مؤسسات أخرى للأعمال «الاجتماعية تابعة لقطاعات وزارية أو جمعيات أو مؤسسات عمومية «تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف ؛

«7 - إبرام اتفاقيات مع مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في «حكمها لتمكين منخرطي المؤسسة المحمدية من الاستفادة من «خدماتها البنكية بشروط تفضيلية ؛

«8 - إبرام اتفاقيات وشراكات بشروط تفضيلية مع :

« - هيئات ومؤسسات عقارية لتشجيع الولوج إلى السكن ؛

« - مؤسسات استشفائية عمومية أو خصوصية لتسهيل الولوج إلى «الخدمات الصحية؛

« - هيئات ومؤسسات تعليمية لتسهيل استفادة أبناء المنخرطين «من خدماتها ؛

« - هيئات ومؤسسات عمومية وخاصة للاستفادة من خدمات «النقل لفائدة المنخرطين ؛

« - هيئات ومؤسسات عمومية وخاصة تمكن من تقديم خدمات «للمنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في وضعية إعاقة.

«9 - إبرام اتفاقيات وشراكات لتمكين المنخرطين وأفراد أسرهم «من الاستفادة من برامج ترفيهية بشروط تفضيلية ؛

«10 - إبرام اتفاقيات لتمكين المنخرطين من الاستفادة من نظام «تقاعد تكميلي اختياري ؛

«11 - إحداث بنيات وفضاءات للتمريض لتقديم خدمات طبية في «إطار الشراكة مع القطاعين العام أو الخاص أو هما معا، وذلك وفق «التشريع الجاري به العمل ؛

«12 - إبرام عقود بعوض لتوفير خدمات الإيواء والإطعام وكراء «القاعات والفضاءات التابعة للمؤسسة المحمدية لفائدة هيئات «أخرى ؛

«13 - القيام بالتوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المتأتية عن «المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب لدى الخزينة العامة ؛

«14 - إحداث وتمويل وتدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة «المنخرطين داخل العقارات التابعة لوزارة العدل والمؤسسة «المحمدية.

«15 - تقديم خدمات مؤدى عنها والمشاركة في الصفقات العمومية «وعقود القانون العام الخاصة والمطعمة، والإيواء بمراكز الاصطياف «التابعة لها.

«يمكن للمؤسسة المحمدية أن تفوض للخواص، في إطار تعاقدي، «ووفق ضوابط وشروط تحدد في النظام الداخلي، تدبير مرافقها «أو المرافق المشار إليها في البند 14 أعلاه.»

«المادة 6. - يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على وزير «العدل رئيسا، من الأعضاء التالي بيانهم :

« - الكاتب العام لوزارة العدل ؛

« - المدراء المركزيون بوزارة العدل ؛

« - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ؛

«- ممثلان عن النقابة الأولى الأكثر تمثيلية بالقطاع؛

«- ممثل واحد عن النقابة الثانية الأكثر تمثيلية بالقطاع إن «وجدت ؛

«-ممثل واحد عن النقابة الثالثة الأكثر تمثيلية بالقطاع إن وجدت.

«تعتبر نقابة أكثر تمثيلية بالقطاع، النقابة الحاصلة على ما لا يقل «عن ستة بالمائة (6 %) من نتائج انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان «الإدارية المتساوية الأعضاء.

«يمكن لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور «اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى «فائدة في مشاركته.

«يشارك المدير العام للمؤسسة المحمدية في أشغال المجلس بصفة «استشارية.

«يختار الرئيس من بين أعضاء المجلس من ينوب عنه ويترأس «اجتماعات المجلس في حالة غيابه.»

«المادة 11. - تتألف اللجنة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم :

« - ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تعينهم هذه «السلطة ؛

« - ممثل واحد عن النقابة الأكثر تمثيلية، وفي حالة التساوي يعين «ممثل النقابة الأقدم ؛

«يحدد النظام الداخلي للمؤسسة المحمدية اختصاصات اللجنة «المذكورة وكيفيات سيرها.»

«المادة 18. - استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة «المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع المؤسسة «لمراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة «والمؤسسة.»

«المادة 19. - تخضع حسابات المؤسسة المحمدية لتدقيق سنوي «يقوم به ثلاثة خبراء محاسبين مقيدين بهيئة الخبراء المحاسبين «يعينون عبر إعلان للمنافسة، لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات.

«يعهد إلى الخبراء المحاسبين بتقييم جهاز المراقبة الداخلية «والنظام المعلوماتي للمؤسسة، كما تسند إليهم مهام التحقق من القيم «والدفاتر والوثائق المحاسبية والتأكد من مطابقة محاسبتها للقواعد «المعمول بها بما فيها تطابق القوائم التركيبية مع وضعية المؤسسة «المالية وعن ممتلكاتها ووضعياتها المالية ونتائجها.

«يعد الخبراء المحاسبون تقريرا سنويا حول نتائج تدخلاتهم «يتضمن التوصيات التي يرونها مفيدة لتحسين التدبير والمراقبة «الداخلية والنظام المعلوماتي للمؤسسة المحمدية وكذا للتحكم في «المخاطر الاقتصادية والمالية المتعلقة بأنشطتها.

«يعرض تقرير تدقيق حسابات المؤسسة على لجنة التدقيق «والمخاطر المنبثقة عن مجلس التوجيه والمراقبة.

«يمكن للجنة التدقيق والمخاطر، في أي فترة من السنة، لأجل الاضطلاع «بمهامها، القيام في عين المكان بعمليات التحقق والمراقبة والتحري «التي تراها ملائمة، من خلال الاطلاع على كل الوثائق والمستندات «الموجودة في حوزة المؤسسة المحمدية. وتقوم برفع تقاريرها إلى «مجلس التوجيه والمراقبة.

«يوجه تقرير التدقيق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى «السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وإلى أعضاء مجلس التوجيه «والمراقبة.»

«المادة 21. - تتمتع المؤسسة المحمدية بصفة المنفعة العامة، «ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل.»

المادة الرابعة

يتمم القانون السالف الذكر رقم 39.09 بالمادة 17 المكررة التالية :

«المادة 17 المكررة. - تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة «المحمدية طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.»

المادة الخامسة

تحل عبارة «المؤسسة المحمدية» محل عبارة «المؤسسة» في المواد 10 و22 و23 و24 و25 و26من القانون السالف الذكر رقم 39.09.

المادة السادسة

تنسخ مقتضيات المواد 13 و 14و15 من القانون السالف الذكر رقم 39.09.

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

ظهير شريف رقم 1.25.73 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 74.24

يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

الباب الأول

الإحداث والمهام والأهداف

المادة الأولى

تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج»، ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج وأفراد أسرهم، وتنميتها وتطويرها.

ولهذه الغاية، تتولى، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- تقديم **الدعم** والمساعدة لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج العاملين والمحالين منهم إلى التقاعد، لتلبية احتياجات خاصة أو مستعجلة وطارئة ؛

- إحداث وتدبير منشآت ومشاريع لتقديم وتمويل خدمات وأنشطة اجتماعية لفائدة المنخرطين ؛

- تقديم المساعدة لأرامل موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج وأيتامهم وأفراد أسرهم ؛

- مساعدة منخرطي المؤسسة من أجل اقتناء مسكن رئيسي أو بنائه ؛

- إبرام اتفاقيات مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض بشروط تفضيلية ؛

- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المعنية قصد تمكين المنخرطين في المؤسسة من الاستفادة من نظام تأمين تكميلي في مجال التغطية الصحية ؛

- الإسهام في تجويد ظروف عمل موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

- تقديم المساعدة للموظفين الذين تعرضوا لحوادث الشغل تسببت في إصابتهم بأضرار جسدية أو نفسية، والعمل على مواكبتهم من الناحية الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي لهم ؛

- الإسهام في المجهودات أو القيام بالمبادرات الرامية إلى أنسنة الفضاءات السجنية والمساهمة في تنظيم الأنشطة لفائدة المعتقلين.

المادة 3

يعتبر منخرطا، ومستفيدا من خدمات المؤسسة، على قدم المساواة، جميع الموظفات والموظفين :

- العاملين بإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

- الملحقين لدى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى أو الموضوعين رهن الإشارة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بطلب منهم، وطوال مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة، حسب الحالة، والملحقين لدى إدارة السجون وإعادة الإدماج وكذا الموضوعين رهن الإشارة لديها، شريطة عدم الاستفادة من خدمات مؤسسة اجتماعية أخرى.

ويستفيد من خدمات المؤسسة الموظفون الذين أحيلوا إلى التقاعد وكذا أرامل وأيتام الموظفين المتوفين وأفراد أسرهم.

المادة 4

لا يجوز تمويل أو إحداث أو تدبير أو استغلال أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه مجلس التوجيه والتتبع.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 5

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1 - مجلس التوجيه والتتبع ؛

2 - اللجنة المديرية.

الفرع الأول

مجلس التوجيه والتتبع

المادة 6

يترأس المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج مجلس التوجيه والتتبع، وينوب عنه الكاتب العام للمندوبية العامة بتكليف منه.

ويتكون مجلس التوجيه والتتبع، بالإضافة إلى رئيسه ونائبه، من :

- مدير الموارد البشرية ؛

- مدير الميزانية والتجهيز ؛

- مديرين اثنين (2) للمؤسسات السجنية، يتم تعيينهما من قبل المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وفق الكيفية المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- ستة (6) أعضاء يمثلون الموظفين يتم اختيارهم وتعيينهم لمدة ست سنوات، وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع الصفة التي عين بموجبها، يتم تعويضه وفق الضوابط وخلال الآجال المحددة في النظام الداخلي.

ويمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتبع أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في مشاركته.

المادة 7

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع، بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت حاجة المؤسسة ذلك، ومرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر.

ويشترط لصحة مداولات المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس لاجتماع ثان ينعقد في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة، أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإن تعادلت الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

تكون مداولات المجلس موضوع محاضر تبلغ للأعضاء الحاضرين.

المادة 8

يعهد إلى مجلس التوجيه والتتبع بما يلي :

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛

- المصادقة على برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها دوريا ؛

- المصادقة على مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة ؛

- المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- المصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة، قبل عرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛

- المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع مختلف الهيئات لا سيما المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف ؛

- تحديد جدول مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة والتي يتم تحصيلها لفائدة المؤسسة عن طريق الاقتطاع من المنبع من لدن الهيئة المؤدية ؛

- تحديد جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ؛

- ممارسة مراقبة مستمرة على تسيير المؤسسة وتقييمه بصفة منتظمة ؛

- دراسة التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة الذي يقدمه مدير المؤسسة والمصادقة عليه ؛

- اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتجويد الأعمال الاجتماعية التي تدبرها المؤسسة ؛

- البت في قبول الهبات والوصايا.

يمكن لمجلس التوجيه والتتبع إحداث كل لجنة متخصصة يراها ضرورية للقيام بمهامه.

الفرع الثاني

اللجنة المديرية

المادة 9

تتألف اللجنة المديرية من مدير المؤسسة، ومكلف بالشؤون الإدارية والمالية، ومكلف بالخدمات والأنشطة الاجتماعية ، يعينون من قبل المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفق مبادئ الكفاءة والشفافية وتكافؤ الفرص.

المادة 10

تناط باللجنة المديرية المهام التالية :

- تحضير أشغال مجلس التوجيه والتتبع وتنفيذ قراراته ؛

- القيام، وفقا لتوجيهات مجلس التوجيه والتتبع، بإحداث وإنعاش وتنمية أعمال المساعدة والتعاون الكفيلة بالنهوض بالوضعية الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج المزاولين عملهم والمحالين إلى التقاعد ولذوي حقوقهم ؛

- إعداد برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات ؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛

- إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة ؛

- إعداد التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة ؛

- إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع مختلف الهيئات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف ؛

- السهر على إدارة وتدبير مختلف الأنشطة والأعمال الاجتماعية لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم ؛

- السهر على تدبير المرافق والمحلات والفضاءات الموضوعة رهن إشارة المؤسسة من لدن إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

- إبداء الآراء وتقديم المقترحات الرامية إلى إحداث وإدارة وتدبير الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 11

تكون مهام أعضاء المجلس واللجان المحدثة مجانية، غير أنه يجوز صرف تعويضات لهم، يحددها النظام الداخلي، وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات، تتطلبها حاجيات المؤسسة.

المادة 12

يسير المؤسسة مدير يتصرف باسمها ويتولى تدبير جميع المصالح وينسق أنشطتها، كما يعهد إليه بما يلي :

- القيام بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو يأذن بها ؛

- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛

- تمثيل المؤسسة أمام القضاء وفق التشريع الجاري به العمل، ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس التوجيه والتتبع ؛

- إعداد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المدير هو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة. ويقوم بهذه الصفة، بالالتزام بالعمليات المنصوص عليها في ميزانية المؤسسة وتصفيتها والأمر بصرفها والعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها وتدبير مداخيل المؤسسة.

يمكن أن يتلقى المدير تفويضا من مجلس التوجيه والتتبع قصد اقتناء أو تفويت عناصر من أصول الممتلكات العقارية للمؤسسة.

يؤازر المكلف بالشؤون الإدارية والمالية، والمكلف بالخدمات والأنشطة الاجتماعية، كل فيما يخصه، مدير المؤسسة في ممارسة مهامه، ويجوز للمدير أن يفوض إليهم بعضا من سلطه.

المادة 13

تناط بالمكلف بالشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة مدير المؤسسة، المهام التالية :

- التدبير الإداري والمالي للمؤسسة ؛

- تدبير ممتلكات المؤسسة ومواردها، ويقوم بهذه الصفة بتحصيل مداخيل المؤسسة، وتصفية النفقات الملتزم بها من قبل مدير المؤسسة ومسك محاسبتها؛

- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة؛

- توقيع الشيكات وأوامر التحويل الأخرى الصادرة باسم المؤسسة مع المدير؛

- إعداد التقرير الأدبي السنوي الذي يقدم إلى مجلس التوجيه والتتبع.

وينوب عن مدير المؤسسة إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 14

يتولى المكلف بالخدمات والأنشطة الاجتماعية، تحت سلطة مدير المؤسسة، القيام بما يلي :

- إعداد مشروع البرنامج السنوي للخدمات والأنشطة الاجتماعية؛

- السهر على تدبير وتتبع مختلف الأنشطة والأعمال الاجتماعية لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم؛

- إعداد الحصيلة السنوية للخدمات والأنشطة الاجتماعية وإبداء الآراء وتقديم مقترحات لتنفيذها.

المادة 15

يحضر مدير المؤسسة والمكلف بالشؤون الإدارية والمالية، بصفة استشارية، أشغال اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 16

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

1. في باب الموارد :

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين ؛

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمدرجة في قانون المالية ؛

- ثلاثة وعشرون في المائة (23 %) من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتاب الضبط بمحاكم المملكة ؛

- حصيلة الموارد المتأتية من تدبير المرافق والمحلات والفضاءات الموضوعة رهن إشارة المؤسسة ؛

- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛

- الإعانات الممنوحة من قبل جميع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛

- الاقتراضات التي يجب أن يصادق عليها طبقا للشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ما لم تكن مبرمة مع الدولة أو غيرها من الأشخاص العموميين، بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- الهبات والوصايا ؛

- موارد أخرى مختلفة.

2. في باب النفقات :

- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة وتدبيرها ؛

- نفقات التسيير والاستثمار ؛

- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 17

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة، ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع

المراقبة المالية

المادة 18

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة.

كما تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى لزوما تحت مسؤولية مكتب للخبرة يعين من طرف مجلس التوجيه والتتبع. يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها، ويرفع المكتب تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر بعد اختتام السنة المالية. كما يمكن لمكتب الخبرة القيام في أي وقت من السنة بعملية التحقق والمراقبة.

الباب الخامس

أحكام مختلفة و انتقالية

المادة 19

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة، على الخصوص :

- كيفيات تنظيم وسير المؤسسة ؛
- كيفيات تسيير وتنظيم مجلس التوجيه والتتبع واللجنة المديرية ؛
- ضوابط وشروط الاستفادة من الخدمات ؛
- مبلغ الاشتراكات السنوية أو الشهرية ؛
- كيفيات وشروط استمرار استفادة الموظفين الملحقين لدى إدارة السجون وإعادة الإدماج، والموضوعين رهن إشارتها، والمحالين إلى التقاعد، وأرامل وأيتام المتوفين، من خدمات المؤسسة.

وفي انتظار المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة يتم إعداد نظام داخلي مؤقت من طرف لجنة تعين من قبل رئيس مجلس التوجيه والتتبع، تعقد على أساسه الاجتماعات الأولى لأجهزة المؤسسة.

المادة 20

يجوز أن تخصص الدولة، بدون عوض، للمؤسسة المنقولات والعقارات اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها وتحقيق أهدافها وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

كما تضع إدارة السجون وإعادة الإدماج رهن إشارة المؤسسة، ولنفس الغرض، الموارد البشرية والمرافق والمحلات والفضاءات التابعة لها.

المادة 21

تعادل مدة انتداب ممثلي الموظفين الذين يتم تعيينهم لأول مرة بمجلس التوجيه والتتبع، تلك المتبقية لممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 22

تحل المؤسسة محل جمعية التكافل الاجتماعي لموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات المبرمة من لدن الجمعية المذكورة إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 23

تنقل مجانا، وبكامل الملكية إلى المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها جمعية التكافل الاجتماعي لموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المخصصة للأعمال الاجتماعية.

المادة 24

ينقل إلى المؤسسة الأرشيف وجميع الوثائق والمستندات الإدارية والمالية وقواعد البيانات، التي توجد في حوزة المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، والمتعلقة بالخدمات المقدمة لفائدة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 25

يتم بموجب اتفاق بين المؤسسة والمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ومؤسسة محمد السادس لقضاة وموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية على ما يلي:

- تدبير استمرار استفادة منخرطي المؤسسة من مراكز الاصطياف والمركبات الرياضية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ؛
- إحالة أسطول نقل الموظفين المخصص حاليا للمؤسسات السجنية لفائدة المؤسسة ؛
- كل تفويت للممتلكات العقارية من شأنه المساس بحق منخرطي المؤسسة في الاستفادة منها بنفس شروط باقي المنخرطين.

المادة 26

تمنح المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل لفائدة المؤسسة، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ وبكيفية مباشرة، مبلغ ثمانين (80) مليون درهم دفعة واحدة من الرصيد البنكي الجاري.

المادة 27

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

ظهير شريف رقم 1.25.68 صادر في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025) بتنفيذ القانون رقم 52.23 المتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.23 المتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 52.23

يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

الترجمان المحلف مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يتقيد الترجمان المحلف في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والوقار، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المهني وعلى شرف المهنة.

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة 3

يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي :

- أن يكون من جنسية مغربية، أو من دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة الترجمان المحلف في الدولة الأخرى ؛

- أن يبلغ من العمر ثلاثا وعشرين (23) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 بعده ؛

- أن يكون حاصلا على دبلوم مترجم تحريري أو فوري، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب، أو على شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما ؛

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

- أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة ؛

- ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛

- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛

- ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره ؛

- ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛

- ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية ؛

- ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بشرف المهنة؛

- ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية ؛

- أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين، وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أدناه.

المادة 4

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج مهنة الترجمان المحلف.

يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة بنص تنظيمي.

المادة 5

يعفى من المباراة ومن اجتياز امتحان نهاية التمرين مع وجوب قضاء فترة تمرين مدتها ستة (6) أشهر بمكتب ترجمان محلف الأساتذة الجامعيون المتخصصون في الترجمة بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

يعفى من المباراة ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين :

- قدماء التراجمة المقبولين لدى المحاكم الذين سحبت أسماؤهم من الجدول لأسباب غير تأديبية داخل أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛

- الموظفون العموميون الحاصلون على الشهادة أو الدبلوم المنصوص عليه في البند 3 من المادة 3 أعلاه، الذين مارسوا، بهذه الصفة، مهام الترجمة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ؛

- التراجمة المحلفون الذين توقفوا عن ممارسة المهنة طبقا لمقتضيات المادة 27 أدناه.

لا يتم الإعفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

المادة 6

يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والمترشح الذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقا للفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه، ترجمانا متمرنا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يقضي المترشح الناجح في المباراة المذكورة، فترة تمرين تشمل تكوينا أساسيا لمدة ثلاثة (3) أشهر بمؤسسة التكوين وتدريبا مدته تسعة (9) أشهر بمكتب ترجمان محلف، تقترحه الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين، طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويمكن في حالة عدم اجتياز هذا الامتحان بنجاح، تمديد فترة التمرين بمكتب ترجمان محلف لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين.

المادة 7

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها بما يلي :

- الإشراف على إجراء مباراة وامتحان نهاية التمرين المشار إليهما في البند الأخير من المادة 3 أعلاه ؛

- دراسة طلبات الولوج إلى مهنة الترجمان المحلف بالنسبة للفئات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه وتقديم اقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

-دراسة الطلبات المقدمة من طرف التراجمة المحلفين والمتعلقة بممارسة مهنتهم. وتقديم اقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

- حصر جدول التراجمة المحلفين وتحيينه ؛

- البت في المتابعات التأديبية المثارة في حق التراجمة المحلفين والمتمرنين.

المادة 8

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه من :

- وزير العدل أو ممثله بصفته رئيسا ؛

- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- ممثل عن رئاسة النيابة العامة ؛

- رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المنصوص عليها في المادة 93 أدناه، أو من ينوب عنه ؛

- رئيس مجلس جهوي للتراجمة المحلفين يعينه رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

يتولى كتابة اللجنة إطار من وزارة العدل، يعينه رئيس اللجنة.

المادة 9

تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها بمن فيهم الرئيس.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ترفع اللجنة مقترحاتها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارات بشأنها.

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة 10

تتنافى مهنة الترجمان المحلف مع :

- جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛
- مهن المحامي والموثق والعدل والمفوض القضائي ؛
- كل نشاط تجاري سواء زاوله الترجمان المحلف مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية ؛
- مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة ؛
- كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعرض للمساءلة التأديبية كل ترجمان محلف يوجد في حالة تناف.

المادة 11

يحتفظ الترجمان المحلف الذي أسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته، دون أن يكون له الحق في مزاولة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة.

غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو هيئاتها أو مجموعاتها، أو تعيينه مستخدما لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.

الباب الثالث

مزاولة المهنة

المادة 12

يمارس الترجمان المحلف مهنته بشكل فردي أو مع غيره من التراجمة المحلفين في إطار المشاركة، وذلك وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 13

يحدد، بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية، عدد التراجمة المحلفين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

يتقيد الترجمان المحلف في ممارسة مهامه بحدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه.

يتم اعتماد اختصاص وطني لشكلية الأبوستيل للوثائق المترجمة.

المادة 14

لا يمكن للترجمان المحلف الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول التراجمة المحلفين المنصوص عليه في المادة 15 بعده.

المادة 15

يحدث جدول للتراجمة المحلفين على صعيد دائرة كل محكمة استئناف.

يحصر الجدول، سنويا، من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، وينشر في الجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

ترسل نسخة من الجدول إلى كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة.

المادة 16

يعين الترجمان المتمرن بعد نجاحه في امتحان نهاية التمرين، وكذا المترشح المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، ترجمانا محلفا، وذلك بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل يحدد فيه اللغة أو اللغات المأذون له بالترجمة فيها، كما يحدد في هذا القرار دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر مكتبه، بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

يسجل الترجمان المحلف بعد أدائه اليمين في الجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

يتم التسجيل في الجدول وفقا لتاريخ أداء اليمين.

المادة 17

إذا لم يؤد الترجمان المعين اليمين داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ استدعائه بصفة قانونية، ولم يدل بعذر مقبول، داخل أجل 15 يوما بعد انصرام المدة المحددة أعلاه، اعتبر قرار تعيينه لاغيا.

المادة 18

يؤدي الترجمان المعين اليمين بعد تحقق الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، من استيفائه الشرطين التاليين :

- فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه ؛

- إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.

المادة 19

يؤدي الترجمان المعين، أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها، اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها أو يتبادلها الأشخاص وكذا الوثائق التي يعهد إلي بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المهني».

يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي المختص أو من ينوب عنه الذي يتولى تقديم الترجمان المعني.

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وفي سجلات المجلس الجهوي المختص.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 20

يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ أداء الترجمان المحلف لليمين، وتاريخ شروعه في ممارسة مهامه، وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيعمل به، ويحيل نسخة من محضر أداء اليمين إلى السلطة الحكومية المذكورة وإلى رئيس المجلس الجهوي المختص، قصد حفظها في الملف الممسوك لديهما.

كما يحيل نسخة من المحضر إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يتولى إحالة نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة.

المادة 21

يمسك رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف سجلا وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة الرئيس الأول للمحكمةالمذكورة، ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها، تضمن فيه أسماء التراجمة المحلفين المعينين بدائرة نفوذها وأرقامهم المهنية، وعناوين مكاتبهم وعناوين بريدهم الإلكتروني المهني وأرقام هواتفهم ومراجع قرارات تعيينهم، وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعهم في ممارسة مهامهم، ونماذج توقيعاتهم.

كل تغيير في إحدى البيانات أعلاه، يتعين على الترجمان المحلف أن يشعر به رئيس كتابة الضبط المختص، كتابة مقابل وصل، قبل قيامه بأي إجراء، وداخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام.

المادة 22

يفتح لدى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ورئيس المجلس الجهوي المختصين، ملف خاص بكل ترجمان محلف معين بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة، تحفظ فيه المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والمهنية، ونسخ من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من طرفه، والمقررات التأديبية والقضائية الصادرة في حقه.

الباب الرابع

حقوق الترجمان المحلف وواجباته

الفرع الأول

الحقوق

المادة 23

للترجمان المحلف، الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة محكمة ابتدائية أخرى، غير دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد فيها مقر مكتبه، مع إشعار رئيس المجلس الجهوي المختص بذلك.

يوجه طلب الانتقال، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي يضمن رأيه فيه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد عرضه على اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه لإبداء مقترحها بشأنه.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، تسليم قرار الانتقال إلى الترجمان المحلف المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يثبت تصفيته لجميع أشغاله.

تحدد معايير الانتقال بنص تنظيمي.

يحال إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقرر انتقال الترجمان المحلف إلى دائرة نفوذها الملف الخاص بهذا الأخير.

المادة 24

إذا تغيب ترجمان محلف، غير مرتبط بعقد مشاركة، بعذر مقبول حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر، بتكليف ترجمان محلف آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة يقترحه رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المختص، يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها الموجودة في مكتب الترجمان المعني بالأمر، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله. وذلك لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

في الحالة التي لا يوجد فيها إلا ترجمان محلف واحد في دائرة محكمة الاستئناف، يتم تكليف ترجمان محلف آخر معين بدائرة نفوذ أقرب محكمة استئناف جغرافيا، باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص.

تتم عملية الإحصاء المشار إليها في الفقرة أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.

ينجز الترجمان المحلف المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، كما يوجه نسخة منه إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالترجمان المحلف المتغيب، ويحتفظ الترجمان المحلف المكلف بنسخة منه.

إذا انقضت مدة الستة (6) أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، ولم يستأنف الترجمان المحلف المعني مهامه، أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إعادته بقرار للسلطة الحكومية المذكورة، بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الإعفاء.

المادة 25

إذا كانت مداخيل المكتب المسير من قبل الترجمان المحلف المكلف طبقا لمقتضيات المادة 24 أعلاه غير كافية لتغطية مصاريف تسييره، تحملت الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين الخصاص الحاصل، ويبقى لها حق الرجوع على الترجمان المحلف المتغيب بعذر لاسترداد المصاريف المؤداة بالنيابة عنه.

المادة 26

يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، كل ترجمان محلف حالت بينه وبين مزاولة مهامه عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، وذلك بناء على إشعار يوجهه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، وتتم إعادته وفق نفس المسطرة عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه المعزز بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية.

إذا كان الترجمان المحلف المعفى غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر، بتكليف ترجمان محلف معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها الموجودة في مكتب الترجمان المحلف المعني، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله.

في الحالة التي لا يوجد فيها إلا ترجمان محلف واحد في دائرة محكمة الاستئناف، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 24 أعلاه.

تتم عملية إحصاء الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرة السابقة، بحضور رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين أو من ينوب عنه.

ينجز الترجمان المحلف المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، كما يوجه نسخة منه إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالترجمان المحلف المعني ويحتفظ الترجمان المحلف المكلف بنسخة منه.

المادة 27

يمكن للترجمان المحلف، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة لمدة سنة قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى الترجمان المحلف المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يثبت تصفيته لجميع أشغاله.

كما يوجه نسخة من القرار المذكور، قصد الإخبار، إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يتم إعادة الترجمان المحلف المعني لمزاولة المهنة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على طلب يقدمه قبل انتهاء مدة التوقف بثلاثين يوما على الأقل.

المادة 28

يمكن للترجمان المحلف تقديم طلب إعفائه من مزاولة المهنة، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، قصد عرضه على اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه لإبداء مقترحها بشأنه، ولا يحق للترجمان المحلف المعني أن يتوقف عن مزاولة مهامه إلا بعد تبليغه بقبول طلب إعفائه.

يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، على تبليغ قرار الإعفاء من مزاولة المهنة إلى الترجمان المحلف المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يثبت تصفيته لجميع أشغاله، كما يوجه نسخة من القرار المذكور، قصد الإخبار، إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

المادة 29

في حالة وفاة ترجمان محلف غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر، بتكليف ترجمان محلف معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يقترحه رئيس المجلس الجهوي المختص، يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها، الموجودة في مكتب الترجمان المتوفى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتصفية أشغاله.

في الحالة التي لا يوجد فيها إلا ترجمان محلف واحد في دائرة محكمة الاستئناف، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 24 أعلاه.

تتم عملية الإحصاء المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.

ينجز الترجمان المحلف المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، كما يوجه نسخة منه إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالترجمان المحلف المتوفى، ويحتفظ الترجمان المحلف المكلف بنسخة منه.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 30

يتقيد الترجمان المحلف في مزاولة مهامه بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 31

يعتبر الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة مخالفة مهنية.

المادة 32

يمنع على الترجمان المحلف أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على التراجمة المحلفين التواطؤ على ذلك.

المادة 33

يلزم الترجمان المحلف بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بمناسبة ممارسة مهامه، والامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة عهد إليه بترجمتها، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية والمتابعة الزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 34

يخضع الترجمان المحلف لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يعتبر تخلف الترجمان المحلف عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول، مخالفة مهنية.

المادة 35

يتعين على كل ترجمان محلف، في متم شهر دجنبر من كل سنة، إعداد تقرير سنوي يتضمن الإحصائيات المتعلقة بمختلف الأعمال التي أنجزها، يضعه لدى المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص، مقابل وصل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.

يتولى رئيس المجلس الجهوي المذكور إعداد تقرير إحصائي تركيبي مفصل بنشاط التراجمة المحلفين الممارسين بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، يوجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها المختصين، قبل متم شهر فبراير من نفس السنة.

تعد الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول أنشطتها ونشاط التراجمة المحلفين قبل متم شهر أبريل من نفس السنة، توجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة.

المادة 36

يجب على الترجمان المحلف أن يمسك سجلا مرقما، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي عين الترجمان المحلف بدائرة نفوذها أو قاض ينتدبه لهذا الغرض ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها، مع وضع خاتم المحكمة على جميع صفحاته، يثبت فيه كل يوم جميع أعمال الترجمة التي أنجزها مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو كشط أو شطب أو إقحام أو فراغ بين السطور.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي.

المادة 37

يجب على الترجمان المحلف أن يحتفظ، بأرشيف مكتبه، بنسخ من الوثائق والمستندات التي عهد إليه بترجمتها وبنسخ من ترجمتها، وذلك لمدة خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ ترجمتها، مع مراعاة المقتضيات القانونية الخاصة بالاحتفاظ بالوثائق المحاسبية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

المادة 38

يتحمل الترجمان المحلف المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه.

يجب على الترجمان المحلف، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.

المادة 39

يجب على الترجمان المحلف أداء واجب الانخراط وواجب الاشتراك السنوي وواجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر، لفائدة الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 40

يدلي الترجمان المحلف، بعد تسجيله بالجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، إلى رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص بالرقم التعريفي الضريبي وبما يفيد تسجيله في جدول الرسم المهني.

كما يدلي، قبل متم شهر يناير من كل سنة لرئيس المجلس الجهوي المذكور بملف يتضمن :

- ما يفيد توفره على مكتب لمزاولة مهامه ؛
- اسم المتشارك ولائحة العاملين معه عند الاقتضاء، ورقمه الوطني المهني المسلم له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وعنوان بريده الإلكتروني المهني، ورقم هاتفه المهني ؛
- ما يفيد استمرار إبرامه عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية ؛
- ما يفيد أداءه للواجبات المالية المفروضة عليه بموجب هذا القانون.

يوجه رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، قبل متم شهر فبراير من كل سنة، قوائم بالبيانات الإلزامية المذكورة أعلاه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، وذلك بعد الاطلاع والتأشير عليها من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

المادة 41

يتعين على كل ترجمان محلف عند بلوغه سبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.

الباب الخامس

مهام الترجمان المحلف

المادة 42

مع مراعاة مقتضيات المادة 45 بعده، يختص الترجمان المحلف وحده دون غيره، بالقيام بما يلي :

- ترجمة الأقوال والتصريحات الشفوية للمتقاضين عند الاقتضاء، وذلك عند مثولهم أمام القضاء أو عند مباشرتهم للمساطر القضائية، وذلك إما بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أو بطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر المذكورة ؛
- ترجمة الوثائق والمستندات وكافة المحررات المراد الإدلاء بها أمام القضاء، والإشهاد على صحتها، بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أو بطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر القضائية.

المادة 43

يتقيد الترجمان المحلف في ترجمته بنص ومضمون الوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها.

تحرر الترجمة المكتوبة على ورق يتميز بخاصية الضمان.

المادة 44

يتقيد الترجمان المحلف عند قيامه بمهامه باللغة أو اللغات المأذون له بالترجمة فيها، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 45

يجوز للمحكمة، في حالة عدم وجود ترجمان محلف، الاستعانة بترجمان غير مسجل في جدول التراجمة المحلفين.

يؤدي الترجمان غير المسجل في الجدول، قبل القيام بمهامه، اليمين المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، أمام الهيئة التي انتدبته.

المادة 46

يلتزم الترجمان المحلف بمباشرة مهامه وفق الطريقة الإلكترونية المعتمدة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب السادس

المشاركة

المادة 47

يمكن للتراجمة المحلفين المعينين بدائرة نفوذ نفس المحكمة الابتدائية إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لمزاولة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب الموحد، شريطة ألا يزيد عددهم عن أربعة (4) تراجمة.

لا يجوز للتراجمة المتشاركين أن يزاولوا مهامهم في أكثر من مكتب واحد.

يتعين في حالة المشاركة، أن يسجل في الجدول إلى جانب اسم كل ترجمان محلف، اسم شريكه أو شركائه.

المادة 48

تكون المشاركة بموجب عقد نموذجي يحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

لا تقبل بين المتشاركين أي وسيلة إثبات تخالف مضمون عقد المشاركة.

المادة 49

يوجه التراجمة المحلفون المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله بتوقيعاتهم، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص.

لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 50

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أن تطلب من التراجمة المحلفين المتشاركين، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بعقد المشاركة، تغيير بعض بنوده إذا كانت مخالفة لهذا القانون أو للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتعين على التراجمة المحلفين المعنيين بالأمر الاستجابة لهذا التغيير، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، تحت طائلة صرف النظر عن طلب التأشير.

المادة 51

يسجل عقد المشاركة الذي تم التأشير عليه في سجل خاص يمسكه رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف المختصة.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي، ويوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص أو من ينوب عنه، ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة على جميع صفحاته.

يمسك لدى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص ملف خاص بكل مكتب مشاركة.

يحيل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص نسخة من عقد المشاركة بعد التأشير عليه إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة المذكورة.

المادة 52

يخضع كل تعديل يطرأ على عقد المشاركة لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد 49 و50 و 51 أعلاه.

المادة 53

يقوم التراجمة المحلفون المتشاركون تضامنا فيما بينهم بإدارة وتسيير المكتب.

المادة 54

يتحمل كل ترجمان محلف متشارك المسؤولية المترتبة عن الترجمة المنجزة من قبله، وتلك المترتبة عن الإخلال بواجباته المهنية كما هي محددة في مقتضيات هذا القانون.

المادة 55

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

- انقضاء مدة عقد المشاركة ؛
- وفاة أحد المتشاركين أو فقدان أهليته أو انتقاله أو عزله أو إعفائه ولم يبق إلا متشارك واحد ؛
- اتفاق المتشاركين ؛
- صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بإنهاء عقد المشاركة.

المادة 56

تتم عملية تصفية المشاركة من قبل ترجمان محلف يختاره التراجمة المحلفون المتشاركون، أو يعين من قبل رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين عند الاقتضاء.

تتم عملية التصفية بحضور التراجمة المحلفين المتشاركين أو من يمثلهم تحت مراقبة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص أو من ينوب عنه، والوكيل العام للملك لديها أو من ينوب عنه، وبحضور رئيس المجلس الجهوي المختص أو من ينوب عنه.

يضمن المصفي العمليات التي ينجزها في محاضر.

كما يتولى إعداد تقرير يضمن فيه نتيجة عمله، ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب.

المادة 57

إذا حدث نزاع مهني بين التراجمة المحلفين المتشاركين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي المختص إلى التوفيق بينهم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، يمكن لأحد الأطراف عرض النزاع على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة.

الباب السابع

المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب

الفرع الأول

المراقبة

المادة 58

يخضع الترجمان المحلف سواء كان يمارس مهامه بشكل فردي أو في إطار المشاركة لمراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الواقع بدائرة نفوذها مكتب الترجمان المحلف أو من ينوب عنه.

المادة 59

ترمي المراقبة المشار إليها في المادة 58 أعلاه إلى التحقق من التزام الترجمان المحلف بالواجبات المحددة في هذا القانون.

المادة 60

يخضع التراجمة المحلفون، مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، لمراقبة المجلس الجهوي، وذلك من خلال لجنة للمراقبة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيسا، وعضوين من مكتب المجلس يعينهما مكتب المجلس.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الجهوي، بعد استطلاع رأي مكتب المجلس، أن يطلب من رئيس الهيئة الوطنية انتداب ترجمانين محلفين اثنين من خارج المجلس الجهوي الذي يرأسه، لعضوية اللجنة المذكورة.

يحيل رئيس المجلس الجهوي المذكور نسخة من تقرير عمليات المراقبة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

يخضع التراجمة المحلفون أيضا لمراقبة المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، دون نقل أي وثيقة أو مستند.

الفرع الثاني

البحث والتفتيش

المادة 61

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص أو من ينوب عنه، بتفتيش مكاتب التراجمة المحلفين مرة في السنة على الأقل، وكلما رأى فائدة في ذلك، كما يقوم بالأبحاث اللازمة بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات.

إذا تبين من خلال البحث أو التفتيش وجود مخالفات مهنية، وجب عليه على الفور اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بذلك.

المادة 62

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بصفة تلقائية أو بناء على شكاية أو تقرير أو معلومات، إيفاد لجنة تفتيش لمكاتب التراجمة المحلفين وإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة في وقائع عامة أو محددة مع إشعار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها ورئيس المجلس الجهوي المختص.

إذا تبين للجنة من خلال البحث أو التفتيش وجود إخلالات مهنية، وجب عليها على الفور إنجاز تقرير بذلك توجهه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

المادة 63

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تلقائيا أو بناء على اقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، توقيف الترجمان المحلف مؤقتا عن ممارسة مهامه بسبب وجود إخلالات مهنية خطيرة، وذلك بموجب قرار مع فتح متابعة تأديبية في حقه من قبل الوكيل العام للملك المختص.

إذا لم يتم البت في المتابعة التأديبية داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف، يستأنف الترجمان المحلف ممارسة مهامه تلقائيا وبقوة القانون.

كما يمكن للسلطة الحكومية المذكورة، وفق الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن توقف مؤقتا عن ممارسة المهام كل ترجمان محلف فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بشرف المهنة أو بالأخلاق والمروءة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور مقرر قضائي بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور مقرر قضائي نهائي بإدانته بعد استئناف مهامه، يمكن توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهامه من جديد، ويستمر هذا التوقيف إلى حين البت في المتابعة التأديبية.

يمكن للترجمان المحلف المعني أن يقدم طلبا برفع حالة التوقيف أمام لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه التي تبت في الطلب في أقرب وقت.

الفرع الثالث

التأديب

المادة 64

يتعرض للمتابعة التأديبية كل ترجمان متمرن أخل بقواعد الانضباط التي يستلزمها التمرين، أو لم يحافظ على السر المهني على إثر اطلاعه على وثائق أو مستندات أو ما يبلغ إلى علمه من معلومات أثناء فترة التمرين، أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة.

المادة 65

يقوم مدير مؤسسة التكوين بكافة الأبحاث والتحريات بشأن الوقائع المنسوبة للترجمان المتمرن، ويقرر على إثر ذلك متابعة الترجمان المتمرن أو حفظ الملف.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف الترجمان المتمرن عن متابعة التمرين، وذلك إذا توبع جنائيا أو فتحت في حقه متابعة تأديبية.

يستمر توقيف الترجمان المتمرن إلى حين بت اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه في ملف المتابعة.

المادة 66

يستدعي رئيس لجنة التأديب الترجمان المتمرن للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة، للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة.

يمكن للترجمان المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل تاريخ مثوله أمام اللجنة.

يمكن للترجمان المتمرن أن يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج أو من قبل محام أو هما معا.

تبت لجنة التأديب داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.

المادة 67

تطبق على الترجمان المتمرن، مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التالية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- وضع حد للتمرين.

المادة 68

يتعرض للعقوبة التأديبية كل ترجمان محلف خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب أعمالا تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.

المادة 69

ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق ما يلي :

- الإنذار ؛

- التوبيخ ؛

- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ؛

- العزل.

يترتب عن عقوبة عزل الترجمان المحلف، التشطيب عليه من جدول التراجمة المحلفين.

المادة 70

يتم تحريك المتابعة التأديبية في حق الترجمان المحلف من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يمارس بدائرة نفوذها الترجمان المحلف مهامه، وذلك بواسطة تقرير يتضمن الإخلالات المنسوبة إلى الترجمان المعني، وتصريحاته بشأنها.

يحيل الوكيل العام للملك تقرير المتابعة التأديبية مرفقا بالوثائق اللازمة، عند الاقتضاء، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، قصد البت في هذه المتابعة.

المادة 71

يمكن للترجمان المحلف المتابع أن يختار لمؤازرته أحد زملائه أو أحد المحامين أو هما معا.

للترجمان المحلف المتابع أو من يؤازره الحق في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملف المتابعة وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل موعد مثوله بالجلسة.

المادة 72

يستدعي رئيس لجنة التأديب الترجمان المحلف المتابع للمثول أمام اللجنة بكل وسيلة تثبت التوصل وذلك قبل عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماعها، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان يوم وساعة ومكان انعقاد الاجتماع والإخلالات المنسوبة إليه.

يجب على الترجمان المحلف المتابع المثول شخصيا أمام اللجنة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية ولم يدل بعذر مقبول، بتت اللجنة في المتابعة بمقرر معلل.

المادة 73

يعرض رئيس لجنة التأديب، في حال حضور الترجمان المحلف المتابع، ملخصا لما نسب إليه من إخلالات بموجب تقرير المتابعة المشار إليه في المادة 70 أعلاه.

يقدم الترجمان المحلف المتابع توضيحاته ووسائل دفاعه في الموضوع، ولرئيس اللجنة وأعضائها أن يوجهوا إليه مباشرة الأسئلة التي يرونها مفيدة. كما يمكن لدفاع الترجمان المحلف المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه.

يمكن للجنة التأديب أن تأمر بإجراء بحث تكميلي في الملف بواسطة أحد أعضائها، كما يمكن لها أن تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

في حالة وجود متابعة قضائية أمام محكمة زجرية، يمكن للجنة أن توقف البت في المتابعة التأديبية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.

المادة 74

يوجه رئيس لجنة التأديب نسخة من المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يسهر على تبليغه للترجمان المحلف المعني.

كما يوجه نسخة من المقرر التأديبي المذكور إلى كل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ورئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختصين.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص على تنفيذ المقررات التأديبية.

المادة 75

يتعين على الترجمان المحلف الذي تم توقيفه مؤقتا عن ممارسة المهنة، أو صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالإيقاف عن ممارستها أو عزله، أن يكف عن ممارسة مهامه فور تبليغه.

المادة 76

في حالة صدور مقرر تأديبي بإيقاف ترجمان محلف غير مرتبط بعقد مشاركة عن ممارسة المهنة أو في حالة توقيفه مؤقتا طبقا لأحكام المادة 63 أعلاه، تطبق مقتضيات الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 24 والمادة 25 أعلاه.

تطبق أحكام المادة 29 أعلاه في حالة صدور مقرر تأديبي بعزل ترجمان محلف غير مرتبط بعقد مشاركة.

المادة 77

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، بإشعار كافة القضاة العاملين بدائرتهم القضائية بالتوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة الصادر في حق الترجمان المحلف طبقا للمادة 63 أعلاه، وكذا بالعقوبات التأديبية الصادرة في حقه إذا تعلقت بالإيقاف عن ممارسة المهنة أو بالعزل.

المادة 78

تخصم مدة التوقيف المؤقت، عند الاقتضاء، من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة.

المادة 79

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة بسبب التجاوز في استعمال السلطة.

المادة 80

لا يحول قبول طلب إعفاء الترجمان المحلف أو قبول طلب التوقف المؤقت عن العمل دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل إعفائه أو توقفه المؤقت عن العمل.

المادة 81

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.

المادة 82

تتقادم المتابعة التأديبية :

- بمرور أربع سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات التفتيش أو المتابعة تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 83

يمكن للترجمان المحلف، تقديم طلب رد اعتباره إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإنذار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة المهنة.

تبت اللجنة المذكورة في الطلب داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه.

الباب الثامن

حماية المهنة

المادة 84

يتمتع الترجمان المحلف أثناء ممارسة مهامه بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 85

يكون لكل ترجمان محلف خاتم يحدد شكله وفق نموذج موحد تقترحه الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، ويعمل به بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 86

تخصص لفائدة الترجمان المحلف بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

يتعين على الترجمان المحلف في حالة الاستقالة أو التوقف عن ممارسة المهنة لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم إلى المجلس الجهوي المختص فورا تحت طائلة المتابعة الجنائية.

المادة 87

يتعين على كل ترجمان محلف أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تعرف به.

يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة ومقاساتها والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

المادة 88

لا يشير الترجمان المحلف في الترجمة التي ينجزها إلا إلى اسمه وصفته وعنوان مكتبه وعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه والدائرة الاستئنافية التي يزاول فيها مهامه.

المادة 89

يمنع على الترجمان المحلف أن يقوم، مباشرة أو بواسطة الغير، بأي إشهار أو دعاية أو عمل يستهدف جلب طالبي الترجمة واستمالتهم.

يعاقب الترجمان المحلف الذي خالف مقتضيات الفقرة السابقة، بغرامة من خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص قام بسمسرة طالبي الترجمة أو جلبهم لفائدة ترجمان محلف.

المادة 90

لا يجرى أي بحث مع الترجمان المحلف أو تفتيش مكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بمزاولة المهنة، إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

المادة 91

لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب ترجمان محلف إلا بعد إشعار رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، واتخاذ الإجراءات اللازمة، بتنسيق مع رئيس المجلس المذكور، للحفاظ على الوثائق والمستندات الموجودة بمكتبه.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي المذكور حضور إجراءات تنفيذ الحكم بالإفراغ أو انتداب من ينوب عنه في ذلك، وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يترتب عن عدم حضوره تعطيل أو إيقاف إجراءات التنفيذ.

المادة 92

كل شخص ادعى صفة ترجمان محلف دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل هذه الصفة أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة ترجمان محلف، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب التاسع

الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين

المادة 93

تحدث، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، هيئة وطنية للتراجمة المحلفين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتضم جميع التراجمة المحلفين، ويشار إليها بعده بالهيئة الوطنية.

يوجد مقر الهيئة بالرباط.

المادة 94

تتولى الهيئة الوطنية القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على المجالس الجهوية ومراقبة أدائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- إحداث لجان تحدد اختصاصاتها وكيفيات عملها بموجب النظام الداخلي للهيئة ؛
- تنسيق عمل المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين ؛
- وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليد وأعراف المهنة، داخل أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري العمل بها إلا بعد المصادقة عليها بنص تنظيمي، ونشرها بالجريدة الرسمية ؛
- الحرص على تقيد التراجمة المحلفين بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم ؛
- وضع النظام الداخلي للهيئة، وإحالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد المصادقة عليه داخل أجل 60 يوما من تاريخ الإحالة، كما تبلغ نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بعد المصادقة عليه ؛
- إبداء الرأي فيما يعرض عليها من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة المهنة، وذلك داخل أجل تحدده الإدارة ؛
- الإسهام في تحديث ممارسة المهنة واستعمال التكنولوجيات الحديثة ؛
- إبداء الرأي وجوبا داخل أجل عشرين (20) يوما في الشكايات أو الإخلالات المتعلقة بمجالات اختصاصها، التي تعرض عليها من قبل النيابة العامة، ورفع تقارير بشأنها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ؛
- اقتراح واجبات الانخراط والاشتراك السنوي والانتقال، وكيفية استيفائها، وتحديد النسبة المخصصة للمجالس الجهوية ؛
- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية ترمي إلى الرفع من مستوى أداء المهنة وتطوير أساليبها ؛
- مراقبة الالتزام بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية للتراجمة المحلفين وإمكانية الاكتتاب لفائدتهم ؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة التراجمة المحلفين ؛
- القيام، بعد إذن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بطبع السجل المشار إليه في المادة 36 أعلاه، وتوزيعه على المجالس الجهوية التي تضعه رهن إشارة التراجمة المحلفين في الوقت المناسب، ويمكن للسلطة الحكومية المذكورة، سحب الإذن المذكور كلما اقتضت المصلحة ذلك، والإشراف على عملية الطبع والتوزيع ؛
- إعداد البطاقات المهنية للتراجمة المحلفين وطبعها ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز أربعة (4) أشهر، عند تعذر تجديد مكتب أحد المجالس الجهوية كليا أو جزئيا، وذلك إلى حين تجديده بصفة قانونية.

المادة 95

تمثل الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بممارسة المهنة، وتقدم المقترحات الكفيلة بتطويرها.

لا يمكن لأي جهة أيا كانت صفتها، من غير الهيئة الوطنية، تمثيل المهنة أو التحدث باسمها أو مباشرة أحد اختصاصاتها المحددة في هذا القانون.

المادة 96

تتكون موارد الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين مما يلي :

1 - واجب الانخراط ؛

2 - واجب الاشتراك السنوي ؛

3 - واجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر ؛

4 - مداخيل طبع السجلات ؛

5 - مداخيل المطبوعات والكتب والدوريات ؛

6 - مداخيل طبع البطاقات المهنية.

تحدد مبالغ الواجبات المشار إليها في البنود 1 و2 و3، بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة الوطنية.

المادة 97

يجوز للهيئة الوطنية أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العمومية.

يجوز لها كذلك أن تتلقى التبرعات من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين على ألا يكون ذلك مقيدا بشرط من شأنه المساس باستقلالها، أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 98

تخصص الموارد المالية لتجهيز الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للتراجمة المحلفين ولتسيير شؤونها وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بالتزاماتها وتحملاتها، ولإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية، ولكل أوجه الإنفاق المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للهيئة الوطنية والمجالس الجهوية.

المادة 99

تمارس الهيئة الوطنية اختصاصاتها بواسطة أجهزتها التالية :

- الجمعية العامة ؛
- رئيس الهيئة الوطنية ؛
- المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ؛
- المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين.

الفرع الأول

الجمعية العامة للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين

المادة 100

الجمعية العامة هي أعلى سلطة في الهيئة الوطنية، وهي التي تحدد توجهاتها الكبرى.

تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء الهيئة السابقون ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية.

تجتمع الجمعية العامة بمقر الهيئة أو بأي مكان آخر داخل المملكة، بدعوة من رئيسها، كل أربع سنوات، واستثناء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي وفق جدول أعمال محدد.

يتعين الإعلان عن تاريخ اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة وبمقرات مجالسها الجهوية وينشر بموقعها الإلكتروني.

المادة 101

تكون اجتماعات الجمعية العامة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع الجمعية العامة لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى الكاتب العام للمكتب التنفيذي أو نائبه مهمة تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفته مقررا للاجتماع.

تضمن أشغال اجتماعات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها الرئيس والمقرر وتحفظ في أرشيف الهيئة.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين

المادة 102

يمارس رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، كما يسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي للهيئة.

يمثل الهيئة أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 97 أعلاه.

يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 103

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 104

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، ما يلي :

- أن تكون له صفة ناخب ؛
- أن يتوفر على أقدمية عشر (10) سنوات، على الأقل، من الممارسة الفعلية لمهنة ترجمان محلف ؛
- أن يكون رئيسا لمجلس جهوي سابق أو قائم أو عضوا في مكتبه، في تاريخ تقديم الترشيح ؛
- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية.

المادة 105

لا يتمتع بصفة ناخب إلا الترجمان المحلف الذي يمارس المهنة بصفة فعلية وأدى التزاماته المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 106

لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الهيئة الوطنية وبين منصب رئيس مجلس جهوي للتراجمة المحلفين.

في حالة انتخاب رئيس مجلس جهوي قائم رئيسا للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، يحل المترشح الذي تم ترتيبه ثانيا في الانتخابات المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الجهوي المذكور، محل رئيس المجلس الجهوي الذي انتخب رئيسا للهيئة الوطنية.

المادة 107

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين خلال النصف الثاني من شهر ماي من قبل رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للحاضرين، على ألا يقل عددهم عن الثلثين (3/2)، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للحاضرين.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات الترجمان المحلف الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزا الترجمان المحلف الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 108

يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

ولهذه الغاية، يقوم المكتب المذكور، بعد انتخاب المجالس الجهوية، خلال النصف الأول من شهر أبريل من السنة التي ستجرى فيها الانتخابات بإصدار مقرر يتضمن :

- لائحة بأسماء رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها ؛
- تاريخ وساعة ومكان إجراء الاقتراع ؛
- تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح ؛
- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر الهيئة الوطنية وبمقرات المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة الوطنية.

المادة 109

يحق لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول من المادة 108 أعلاه، لم يرد اسمه في اللائحة المذكورة، الطعن في مقرر المكتب التنفيذي أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 110

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي، نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر المكتب التنفيذي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس الهيئة الوطنية، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توفر شروط الترشيح المشار إليها في المادة 104 أعلاه.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 111

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 110 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 112

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 108 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم مع التقيد التام بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

المادة 113

يعين المكتب التنفيذي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة تراجمة محلفين، من غير المترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء المكتب التنفيذي، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس هذه اللجنة العضو الأكبر سنا، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 114

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 115

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، أن يعين ترجمانا محلفا يمثله، ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها مع إشعار رئيس الهيئة بذلك أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انطلاق عملية التصويت.

المادة 116

تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، بنص تنظيمي.

المادة 117

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 113 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين مقابل وصل.

المادة 118

يتولى المكتب التنفيذي الإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح، ويضمن ذلك في محضر في ثلاثة نظائر.

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 119

يتعين على رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحفظ نظير المحضر بمقر الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن.

الفرع الثالث

المكتب التنفيذي

المادة 120

يتألف المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له، ومن رئيس الهيئة الوطنية لآخر ولاية ورؤساء المجالس الجهوية، بصفتهم أعضاء.

ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه :

- نائبا للرئيس ؛
- كاتبا عاما ؛
- نائبا للكاتب العام ؛
- أمينا للمال ؛
- نائبا لأمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 121

يمارس المكتب التنفيذي الاختصاصات المسندة إلى الهيئة الوطنية بمقتضى هذا القانون.

المادة 122

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

يمكن للمكتب التنفيذي أن يجتمع بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 123

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور أغلبية أعضائه.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع المكتب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي سرية.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تضمن مداولات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام.

تعتبر القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية المتعلقة بسير المهنة، ملزمة لجميع التراجمة المحلفين وتعرض مخالفيها للمتابعة التأديبية.

المادة 124

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي وفق هذا القانون، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

تتولى الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين نشر القرارات الصادرة عن مكتبها التنفيذي بموقعها الإلكتروني.

يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، وذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

الفرع الرابع

المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين

المادة 125

تحدث مجالس جهوية للتراجمة المحلفين على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، على أن يكون عدد التراجمة المحلفين المشكلين للمجلس ثلاثين (30) ترجمانا على الأقل، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا بقرار للمكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف.

المادة 126

يتألف مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين إضافة إلى رئيس المجلس ورئيس المجلس الجهوي لآخر ولاية، من :

- 8 أعضاء إذا كان عدد التراجمة المحلفين يتراوح بين 30 و100 ؛
- 10 أعضاء إذا كان عدد التراجمة المحلفين يتراوح بين 101 و200 ؛
- 12 عضوا إذا تجاوز عدد التراجمة المحلفين 200.

يجب تحقيق التمثيلية النسبية للنساء التراجمة بمكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين بما يتناسب مع عددهن داخل المجلس الجهوي.

المادة 127

ينتخب مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين من بين أعضائه :

- نائبا للرئيس ؛
- كاتبا عاما ؛
- نائبا للكاتب العام ؛
- أمينا للمال ؛
- نائبا لأمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 128

يسهر رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين على ضمان حسن سير هذا المجلس وتنفيذ قرارات مكتبه، كما يقوم بالمهام التالية :

- الدفاع عن مصالح التراجمة المحلفين على المستوى الجهوي ؛
- إحالة أي مسألة تتعلق بسير المهنة إلى رئيس الهيئة الوطنية ؛
- تحديد جدول أعمال اجتماع المكتب، وتوجيه الدعوة لانعقاده بكل الوسائل المتاحة.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

المادة 129

يزاول المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين بواسطة مكتبه المهام التالية :

- السهر على تطبيق قرارات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ؛
- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إن اقتضى الأمر، إلى المكتب التنفيذي لتدارسها ؛
- تأطير المهنة وتمثيلها على المستوى الجهوي ؛
- مراقبة التراجمة المحلفين مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، من خلال لجنة المراقبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 60 أعلاه ؛
- إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، بكل إخلال بالواجبات المهنية ؛
- إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف الجهة المختصة من إخلالات مهنية منسوبة لترجمان محلف ؛
- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية ؛
- إدارة وتسيير الممتلكات المخصصة للمجلس الجهوي ؛
- إدارة وتسيير مشاريع اجتماعية لفائدة التراجمة المحلفين على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية ؛

- توجيه لائحة محينة بأسماء وعناوين التراجمة المحلفين الممارسين بدائرة المجلس إلى رئيس الهيئة الوطنية، وذلك قبل متم شهر يناير من كل سنة.

المادة 130

يتولى مكتب المجلس الجهوي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه.

ولهذه الغاية يصدر مكتب المجلس، خلال النصف الأول من شهر يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات، مقررا يتضمن :

- لائحة بأسماء التراجمة المحلفين المتوفرين على صفة ناخب ؛

- يوم وساعة ومكان إجراء الاقتراع ؛

- تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح ؛

- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر المجلس، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص به وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية.

المادة 131

يحق لكل ترجمان محلف لم يرد اسمه في مقرر المجلس المنصوص عليه في المادة 130 أعلاه، الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 132

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس المجلس الجهوي، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه، وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني.

يحصر مكتب المجلس الجهوي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توفر شروط الترشيح المشار إليها في المادتين 135 و136 بعده، حسب الحالة.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 133

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 132 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 134

ينتخب رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 135

يشترط في المترشح لرئاسة المجلس الجهوي ما يلي :

- أن تكون له صفة ناخب ؛

- أن تكون له أقدمية عشر (10) سنوات، على الأقل، من الممارسة الفعلية لمهنة ترجمان محلف ؛

- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره ؛

- ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة 136

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط المنصوص عليها في المادة 135 أعلاه، باستثناء شرط الأقدمية الذي يحدد في خمس (5) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للمهنة.

المادة 137

يتمتع بصفة ناخب الترجمان المحلف الذي يزاول مهامه بدائرة اختصاص المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، وأدى ما بذمته من التزامات مالية.

المادة 138

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 130 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم مع التقيد التام بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

المادة 139

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، خلال النصف الأخير من شهر مارس من قبل التراجمة المحلفين المزاولين مهامهم بدائرة اختصاص المجلس المذكور، وذلك عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات الترجمان المحلف الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزا الترجمان المحلف الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 140

يعين مكتب المجلس الجهوي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة تراجمة محلفين، من غير المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو أعضاء مكتبه، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء مكتب المجلس، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس اللجنة المذكورة العضو الأكبر سنا ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 141

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 142

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه أن يعين ترجمانا محلفا يمثله ليراقب بصفة مستمرة عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، مع إشعار رئيس المجلس الجهوي بذلك، أربعا وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انطلاق عملية التصويت.

المادة 143

تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، بنص تنظيمي.

المادة 144

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 140 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية، في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه الحاضرون، نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وعضويها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس المكتب الجهوي، مقابل وصل.

المادة 145

يتولى مكتب المجلس الجهوي الإعلان عن النتائج النهائية، ويضمن ذلك في محضر من أربعة نظائر.

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 146

يتولى رئيس المجلس الجهوي تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ورئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحتفظ بنظير محضر الانتخاب بمقر المجلس الجهوي.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس المجلس أو عضوية مكتبه، حسب الحالة، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك المذكور الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم الطعن.

المادة 147

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 122 أعلاه، كما تتم مداولاته وفقا لمقتضيات المادة 123 أعلاه.

الفرع الخامس

مسك الحسابات

المادة 148

يقوم أمين مال الهيئة الوطنية وأمناء مال المجالس الجهوية، كل حسب اختصاصاته، باستخلاص الموارد وبأداء النفقات وبمسك الحسابات وفق ما ينص عليه هذا القانون والنظام الداخلي والقوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بمسك الحسابات، ويمكنهم الاستعانة في أداء مهامهم بخبير محاسب.

يعد أمين مال الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول مالية الهيئة، يعرض على المكتب التنفيذي، كما يعد أمناء مال المجالس الجهوية تقارير سنوية حول مالية هذه المجالس تعرض على مكاتبها وعلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يمكن لأمين مال الهيئة الوطنية الاطلاع على الوضعية المالية للمجالس الجهوية فيما يتعلق بعائدات الهيئة، ويعد تقريرا بهذا الشأن يعرض على المكتب التنفيذي للهيئة.

المادة 149

يتولى خبير محاسب تقدير محاسبة الهيئة الوطنية من خلال التأكد من صدق البيانات المحاسبية للهيئة وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة.

ولهذا الغرض، يضع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ومكاتب المجالس الجهوية رهن إشارة الخبير المحاسب جميع التقارير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 148 أعلاه، وكذا السجلات والمستندات والوثائق المالية المحاسبية الضرورية.

يضمن الخبير نتائج أشغاله في تقرير يرفع إلى رئيس الهيئة الوطنية، الذي يعرضه على الجمعية العامة.

الباب العاشر

مقتضيات ختامية و انتقالية

المادة 150

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالا كاملة.

المادة 151

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) مع مراعاة مقتضيات المادة 152 بعده.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 50.00 المذكور تظل، مالم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.

المادة 152

تستمر الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم، عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في القيام بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 50.00 السالف الذكر، إلى حين انتخاب رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء المجالس الجهوية وأجهزتها.

المادة 153

مع مراعاة مقتضيات المادة 152 أعلاه، تحل الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المحدثة بموجب هذا القانون محل الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم المحدثة بموجب القانون رقم 50.00 سالف الذكر في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بالعقود والاتفاقات التي أبرمتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل، ابتداء من التاريخ المذكور، بكامل الملكية إلى الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المحدثة بموجب هذا القانون، المنقولات والعقارات والأصول التي تملكها الجمعية المهنية المذكورة المحدثة بموجب القانون رقم 50.00 المذكور.

المادة 154

يتعين على التراجمة المحلفين المزاولين مهامهم في إطار المشاركة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات المادة 47 من هذا القانون وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 155

يحتفظ التراجمة المقبولون لدى المحاكم، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بتسجيلهم بجداول محاكم الاستئناف، ويحملون صفة ترجمان محلف في اللغات المأذون لهم بالترجمة فيها، وفق أحكام هذا القانون.

المادة 156

مع مراعاة مقتضيات المادة 157 بعده، يظل التراجمة المتمرنون الذين يوجدون في طور التمرين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعين لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية، التي كانت سارية وقت اجتيازهم مباراة التراجمة المقبولين لدى المحاكم، وذلك إلى حين اجتيازهم امتحان نهاية التمرين.

المادة 157

تحال الملفات التأديبية المفتوحة في ظل القانون رقم 50.00 السالف الذكر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون، وذلك دون تجديد للإجراءات والمساطر التي أنجزت قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 158

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على تنظيم انتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجهوية ورؤسائها وكذا رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ صدور النصوص التطبيقية المنظمة لانتخاب أجهزة الهيئة.

ولهذه الغاية، تحدث السلطة الحكومية المذكورة لجنة على الصعيد المركزي وكذا لجانا على صعيد دوائر محاكم الاستئناف.

تتألف اللجنة المركزية وكذا كل لجنة من اللجان الأخرى من ثلاثة (3) ممثلين عن هذه السلطة، يعينهم وزير العدل وترجمانين مقبولين لدى المحاكم يتم اقتراحهما من قبل رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم على ألا يكونا من بين المترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين أو رئيس المجلس الجهوي أو لعضوية مكتبه.

المادة 159

تقوم اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة 158 أعلاه، بصفة انتقالية، باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الرامية إلى انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

كما تقوم اللجان المحدثة على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، بصفة انتقالية، باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الرامية إلى انتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجهوية ورؤسائها، وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 160

تنحل اللجان المشار إليها في المادة 158 أعلاه، بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها بمقتضى المادتين السابقتين.

المادة 161

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 50.00 السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.26.03 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 71.24
بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95
المتعلق بمدونة التجارة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 240 و 242 و 295 و306 و310 و311 و312 و313 و314 و317 و318 و319 و320 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما وقع تغييره وتتميمه:

«المادة 240. - لا يصح شيكا، السند ..... في الحالات الآتية :

«يعتبر المكان المعين بجانب ..... وجب الوفاء في «المكان المعين أولا.

«وإذا كان الشيك خاليا ..... للمسحوب عليه.

«إذا خلا الشيك ..... بجانب اسم الساحب.

«يعتبر كل شيك غير مطابق للصيغ المسلمة من طرف المؤسسة «البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه «قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

«تحدد نماذج صيغ الشيك بمنشور يصدره والي بنك المغرب.»

«المادة 242. - لا يخضع ..... لم تكن.

«غير أنه ..... منه ذلك.

«تبقى مؤونة ..... المعتمد للوفاء.

«يتم الاعتماد ..... كفاية المؤونة.

«يجوز بناء ..... من المادة 244.

«يمكن بطلب من حامل الشيك أو المستفيد وبأمر من الساحب، «تجميد مبلغ الشيك بطريقة إلكترونية عن بعد.

«تسري على تجميد الرصيد المقتضيات القانونية المنظمة للشيك «المعتمد.

«تحدد كيفية تطبيق هذه المقتضيات بدورية يصدرها والي بنك «المغرب.»

«المادة 295. - تتقادم دعاوى ..... بمضي سنة «ابتداء ..... أجل التقديم.

«تتقادم دعاوى مختلف ..... بمضي سنة ابتداء من «يوم ..... رفع الدعوى ضده.

«تتقادم دعوى ..... بمضي سنتين ابتداء من ..... التقديم.

«غير أنه في حالة .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 306. - يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات «التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف «(10.000) درهم.

«يعاقب على عدم .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 310. - تضع المؤسسة ..... فيها بالشيكات.

«يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات «لأي زبون، الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات، «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق «بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع «الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما وقع تغييره وتتميمه، «من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

«تسلم المؤسسات البنكية إلى زبنائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ «شيكات تتضمن عبارة غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية».

«غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية، «يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له «لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.

«المادة 311. - يجوز للمؤسسة البنكية، بعد تعليل قرارها، ..... «أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا.

«في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر «صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته «وبحوزة وكلائه.

«المادة 312. - لا يجوز أن ..... وذلك خلال خمس سنوات «ابتداء من تاريخ عارض الأداء المسجل باسم صاحب الحساب نتيجة «عدم وجود مؤونة كافية إذا لم ..... في المادة 313 أدناه.

«يتعين مراعاة ..... أخطرت بعارض الأداء من طرف بنك «المغرب.

«المادة 313. - يجب على ..... وفاء شيك «لعدم توفر أو كفاية المؤونة أن تأمر صاحب الحساب بالنسبة لكل «شيك على حدة، بكل وسيلة تثبت توجيه الأمر، داخل أجل يومين «ابتداء من تاريخ العارض، بإرجاع، مقابل وصل، صيغ الشيكات التي «في حوزته ..... وألا يصدر خلال مدة «خمس سنوات شيكات غير ..... «تخبر المؤسسة البنكية..... أصحاب الحساب الآخرين. «إذا تم تقديم عدة شيكات للوفاء تكون مؤونتها منعدمة أو غير كافية في «نفس اليوم، يتعين على المؤسسات البنكية توجيه أمر واحد يخص جميع «الشيكات التي تم تقديمها.

«غير أن لصاحب ..... من المادة 317 أدناه إذا ثبت أنه :

«1 - أدى مبلغ الشيك ..... كافية وموجودة «بحسابه خلال مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء أجل التقديم للوفاء ؛

«2 - أدى الذعيرة ..... في المادة 314 أدناه.

« تؤدي التسوية إلى رفع المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه «وتطهير جميع الآثار المترتبة عليه.

«المادة 314. - تحدد الغرامة المالية التي يجب ..... كما يلي :

«1 - 0.5 % من ..... في المادة 313 أعلاه ؛

«2 - 1% من ..... الإنذار الثاني ؛

«3 - 1.5 %..... وكذا الإنذارات اللاحقة.

«إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا «يمكن أن تشمل إلا مبلغ الخصاص.

«يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500 درهم «والأقصى في 50.000 درهم.

«لا تفرض الغرامة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا «الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 307 من هذا «القانون، إذا بادر صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك «غير المؤدى داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار.»

«المادة 317. - يجوز للمحكمة في .....

«أو شيكات معتمدة وكذا منعه من إصدار شيكات بموجب توكيل من «شخص ذاتي. ويمكن أن يكون ..... وذلك على «نفقة المحكوم عليه.

«ويجب على المحكمة .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 318. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة «من 5.000 إلى 20.000 درهم من أصدر شيكات ..... بمقتضيات «المادة 313 أعلاه أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317 أعلاه.

«وتطبق العقوبات ..... بمقتضيات «المادتين 313 و317 من هذا القانون.

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 319. - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم :

«1 - المسحوب عليه ..... والقابلة للتصرف ؛

«2 - المسحوب عليه الذي ..... المنصوص عليها في «المادة 318 أعلاه ؛

«3 - المسحوب عليه ..... مقتضيات المواد 271 «(الفقرة الأولى) و273 (الفقرة الثالثة) و309 (الفقرة الأولى) و311 «(الفقرة الثانية) و312 و313 و317 من هذا القانون.

«تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة عارض أداء «لم يمارس بشأنه صاحب الحساب، صلاحية التسوية المنصوص عليها في «المادة 313 أعلاه، إذا لم يثبت المسحوب عليه توجيه أمر لصاحب الحساب، «يتعلق بعارض أداء سابق من أجل إرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته.

«المادة 320. - يجب على المسحوب عليه، بصرف ..... خرقا لمقتضيات «المادتين 312 و317 من هذا القانون .....طبقا للمادة 313 أعلاه أو بواسطة «.....سابقة لدى بنك المغرب.

«إذا رفض المسحوب عليه .....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض أحكام المادتين 316 و325 من القانون سالف الذكر رقم 15.95 على النحو التالي :

«المادة 316. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات «وبغرامة تتراوح بين 5.000 و20.000 درهم :

«1 - ساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد «أداء الشيك عند تقديمه ؛

«2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه.

«يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين «20.000 و50.000 درهم :

«1 - من زيف أو زور شيكا ؛

«2 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره «أو ضمانه ضمانا احتياطيا ؛

«3 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور.

«يعاقب بغرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من قيمة الشيك «كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك شرط أن «لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

«غير أنه إذا تم أداء الغرامة قبل صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة «الشيء المقضي به، يترتب عن ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية «أو سقوطها حسب الحالة.

«وفي جميع الأحوال، لا يحول قبول شيك على سبيل الضمان دون «المطالبة باستخلاص قيمته.

«تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد وتتم مصادرة المواد «والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه «الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.»

«المادة 325. - بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، يترتب عن «الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل «الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء بالشيك عند تقديمه، عدم «تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة وذلك بعد أدائه «غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من مبلغ الشيك أو الخصاص.

«إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور مقرر قضائي، «مكتسب لقوة الشيء المقضي به، فإنه يضع حدا لتنفيذ العقوبة «السالبة للحرية ويمحو الآثار الناتجة عنها، بعد أداء الغرامة المحكوم «بها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه.

«بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، يمكن للمحكوم عليه، «في جميع الأحوال، طلب رد الاعتبار القضائي بمجرد أداء الغرامتين «المنصوص عليهما في الفقرتين أعلاه من هذه المادة.

«بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال بحق «الطرف المتضرر في اللجوء إلى القضاء المدني، لا جريمة ولا عقوبة في «الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 أعلاه، إذا تعلق «الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى.

«تسري مقتضيات الفقرة الرابعة أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج، «خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية.

«يجب أن يسبق المتابعة إعذار ساحب الشيك بأن يقوم بتسوية «وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا الإعذار.

«ويتم الإعذار المذكور في شكل استجواب، يقوم به أحد ضباط «الشرطة القضائية، وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة مع «إخضاع ساحب الشيك المعني، لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة «القضائية بما فيها السوار الإلكتروني.

«يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل، المنصوص عليه في الفقرة «السادسة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر، بعد موافقة المستفيد، مع «استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه «السوار الإلكتروني.

«إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن «هناك صلح أو تنازل، يجوز للمستفيد المطالبة بالتعويض المدني، «عند الاقتضاء، أمام القضاء المدني.

«لا يجوز الرجوع في الصلح أو التنازل حسب هذه المادة، إلا في «الأحوال التي يجيز القانون الطعن فيه.

«لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في المادة 316 «أعلاه.»

المادة الثالثة

تتمم أحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون سالف الذكر رقم 15.95 بالباب الرابع عشر، على النحو التالي :

«الباب الرابع عشر

«أحكام خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية

«المادة 231 - 1. - إذا تعلق الأمر بكمبيالة مسحوبة على مؤسسة «بنكية، يتعين تحريرها وفق الشكل المحدد بمنشور يصدره والي بنك «المغرب.

«تعتبر الكمبيالة غير المطابقة للشكل المنصوص عليه في الفقرة «الأولى أعلاه أو التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، «ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا «السند.

«يجوز سحب الكمبيالة على دعامة إلكترونية، مع مراعاة مقتضيات «الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

«المادة 231 - 2. - يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم دفتر «كمبيالات لأي زبون، الاطلاع لدى مصلحة الأوراق التجارية غير المؤداة، «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 «من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

«في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر «صاحب الحساب بإرجاع جميع دفاتر الكمبيالات الموجودة بحوزته «وبحوزة وكلائه.

«المادة 231 - 3. - يمنع تسليم دفاتر كمبيالات إلى صاحب الحساب «أو وكيله لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ عارض أداء، «مسجل باسم صاحب الحساب، لعدم توفر مقابل الوفاء في تاريخ «الاستحقاق.

«غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية سحب كمبيالات «على مؤسسة بنكية، إذا ثبت أنه أدى مبلغ الكمبيالة غير الموفاة أو قام «بتوفير مقابل وفاء كاف وموجود لأدائها، بحسابه لدى المؤسسة «البنكية المسحوب عليها.

«المادة 231 - 4. - تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب، «تحت طائلة غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، عن كل عارض «أداء يتعلق بكمبيالة وفق الكيفيات وداخل الآجال التي يحددها بنك «المغرب.»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 328 من القانون سالف الذكر رقم 15.95.

المادة الخامسة

تستثنى الكمبيالات المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المسحوبة على مؤسسة بنكية، من تطبيق مقتضيات المادة 1-231 من القانون سالف الذكر رقم 15.95.

ظهير شريف رقم 1.26.02 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 70.24
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177
الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)
المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين
في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك :

«المادة الأولى.- بالرغم من ..... المخالفة لما هو منصوص عليه «في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات «الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة «الرسمية، تعوض..... فيها للغير «مركبة برية ذات محرك ..... الإجباري بموجب القانون «رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم «تغييره وتتميمه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية، «أو التي تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي.»

«المادة الثانية.- يشمل..... إن اقتضى الحال، «من و إلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية..... «ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات، والمصاريف والنفقات «التي يستلزمها استعمال ..... جسم المصاب، أو إصلاح «أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة «إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام «جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك «حصص الترويض التي أجراها لاسترجاع حركاته العادية.

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة الثالثة.- زيادة ..... للمصاب :

«أ) في حالة عجز ..... عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج «عن العجز.

«لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز «مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة «بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين «المنظمة لها.

«يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب «المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية، «وقسمة الناتج على عدد أيام السنة ؛

«ب) في حالة عجز ..... عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج «عن .....هذا المعتبر بمثابة قانون.»

«المادة الرابعة .- إذا نتج عن الحادثة .....وفاته.

«ولزوج المصاب.....من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية «إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم «الحق .....الحدود التالية :

«- الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى ..... «المشار إليه) ؛

«-الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف ..... «الذكر لكل واحد منهم.

«وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم «تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

«يحدد بنص تنظيمي، المبلغ الأدنى لمصاريف الجنازة وكذا المعايير «المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة «أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.»

«المادة الخامسة.- يشمل ..... التالية :

«1 - رأس المال المعتمد ..... سن المصاب «في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه أدناه «ب «رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب». وإذا كان الأجر أو الكسب «المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس «المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار سن المصاب «في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية :

«رأس المال المعتمد = رأس المال1 + [(أجر المصاب - الأجر1) / «(الأجر2 - الأجر1)] × (رأس المال2 - رأس المال1)

«بحيث يكون :

«الأجر1: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر «المصاب.

«الأجر2 : هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر «المصاب.

«رأس المال 1 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

«رأس المال 2 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب ؛

«2 - نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى .....، أقل «من خمس (1/5) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى ..... «في البند 1 أعلاه.»

«المادة السادسة.- يجب ..... يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني، «ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات. وإذا لم يثبت «المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه «المهني يساوي ..... الخامسة أعلاه.»

«المادة السابعة.- إذا كان المصاب ..... «وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك ..... أمواله، وجب تقدير «الأجر أو الكسب المهني ..... المعتمد بالنسبة «إلى المصاب، باعتبار الأجر أو الكسب المهني ..... يقوم به.»

«المادة الثامنة.- إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر «أو كسب مهني ..... يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا «يفوق المبلغ ..... منح تعويضا وفقا للأسس التالية :

«- ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني ..... تأهيلا «مهنيا قبل حصوله على شهادة البكالوريا، أو أنهى دراسته «أو تأهيله في هذه المرحلة ؛

«- ضعف المبلغ الأدنى ..... سلك الإجازة من الدراسات «العليا أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة «البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة ؛

«- ثلاثة أمثال ..... المصاب في سلك الماستر أو «الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.»

«المادة التاسعة.- لتحديد ..... رأس المال المعتمد «بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.»

«المادة العاشرة.- تضاف ..... تعويضات تكميلية تحدد استنادا «إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه، «وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد «المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين ..... «المعتمد بالنسبة إلى المصاب :

«أ) العجز البدني الدائم ..... لسن المصاب ولمبلغ الأجر «أو الكسب المهني الأدنى ..... المادة الخامسة أعلاه ؛

«ب) ..... ؛

«ج) تشويه الخلقة.....بدني :

«- إذا لم تكن ..... كان مهما جدا ؛

«- إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : .....

«يساوي 10 % أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني «الدائم 10 %، يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد «النسب المنصوص عليها في هذا المقطع ؛

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة الحادية عشرة.- التعويض ..... إلى المصاب :

«1 - الزوج ..... 25 %، وإذا تعددت الأرامل ..... «التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40 % والذي يقسم عليهن «بالتساوي ؛

«2 - الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم :

«أ) ..... ؛

«.....

«د) من السنة السابعة عشرة فأكثر ..... 10 % ؛

«هـ) الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية «أو ذهنية التي لا يستطيعان ..... حاجاتهما وذلك دون «اعتبار السن ..... 30 % ؛

«3 - الأصول : ..... 10 % ؛

«إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع «معها القيام بسد حاجاته 30 %، وإذا كانا مصابين معا 25 % لكل «واحد منهما.

«4 - المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 أعلاه، «الذين كان ..... 10 % ؛

«5 - الأشخاص الذين ..... بالنفقة عليهم، والزوج «العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك : ..... 15 % «للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد «بالنسبة إلى المصاب.

«ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د) من «البند 2 والبنود 3 و4 و5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب «عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله «الشخصية.»

«المادة الثالثة عشرة.- إذا لم ..... المعتمد، أجريت .....
«كل واحد منهم.»

«المادة الرابعة عشرة.- يجب أن يغير المبلغان .....
«الخامسة أعلاه، كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع
«رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون
«رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في
«4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).»

«المادة الخامسة عشرة.- يدفع .....، غير أنه :

«أ) يدفع ..... المصاب القاصرين إلى
«حين بلوغهم سن الرشد القانوني؛

«ب) ويدفع ..... بدني دائم. ويجب
«أن يساوي قسط التعويض، المدفوع في شكل إيراد، ثلث (1/3) مبلغ
«التعويض المستحق للمصاب، ويرسمل رصيد مبلغ التعويض الباقي
«إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

«وتتم الرسملة ..... الوطني للتقاعد
«والتأمين المحدث بالظهير الشريف ..... (27 أكتوبر 1959)،
«كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد
«المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشرة بعده.

«وإذا كان مبلغ الإيراد السنوي المحسوب وفقا ..... من ربع (1/4)
«مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى ..... بكامله في شكل رأس مال.»

«المادة السادسة عشرة.- يجب كلما تعين .....
«الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الآنف الذكر. ويحتسب الإيراد
«المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

«وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.»

«المادة الثامنة عشرة.- فيما عدا طلبات .....،
«التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن للمصاب فور
«استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه
«أن يطلبوا ..... بالتعويض، من مقاولة
«أو مقاولات التأمين المعنية ..... من ضرر.

«ويقدم الطلب الآنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني
«بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الإقتضاء، بكل وسيلة
«تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع .....التالي بيانها :

«- نسخة ..... القضائية ؛

«- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج
«من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال ؛

«- وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني ؛

«- نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية ؛

«- غير ذلك.....الأضرار.

«إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل
«الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج
«والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة، باتفاق مشترك، في تقرير
«الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار
«المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب
«العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه
«خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة
«التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على
«مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من
«تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

«وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقاولة
«المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب
«المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر
«يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب
«على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه
«خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

«وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل
«أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم
«مقاولة التأمين، تلقائيا، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل
«خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين
«من ذويه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل
«أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

«وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن ..... على أول «مقاولة رفع إليها ..... بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون «المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

«غير أنه إذا أقيمت ..... حصول اتفاق بين مقاولة التأمين «والمعنيين بالأمر..... وإما طلب التعويض من مقاولة التأمين «المعنية ..... بهذا الشأن.»

«المادة التاسعة عشرة.- يجب على مقاولة التأمين أن تقوم، ..... «.....، بإعلام الطالب، بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في «قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه ..... «بمثابة قانون أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقاولة التأمين «المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض «للتعويض.

«ويجب ..... الطالب مقاولة التأمين خلال ..... التالية «لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه لمبلغ التعويض المقترح «بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

«وفي حالة القبول يجب على مقاولة التأمين دفع ..... يوما «التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

«ويعد هذا التعويض ..... الواردة في المادة الثانية أعلاه «والمادة العشرين بعده.»

«المادة الحادية والعشرون.- إذا لم تدفع مقاولة التأمين ..... «مصفى، بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي، استحق «المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30 % ولا يتجاوز 50 %من المبالغ «المحجوزة بغير موجب.»

«المادة الخامسة والعشرون.- يوجه ضباط وأعوان ..... «حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية، نسخة ..... بالحادثة إلى «مقاولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل «أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمسة عشر(15) «يوما إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه .....المسؤول «المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك .»

«المادة السادسة والعشرون.- تطبق ..... والمستحقين «من ذويهم :

«1 - من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص «عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

«2 - من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقاولة التأمين وصندوق «ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض ؛

«3 - على ..... تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.»

«المادة السابعة والعشرون.- لا تطبق ..... «اللاحقة بالمركبة أو غيرها ..... أو خارجها.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد السابعة عشرة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر وتعوض كما يلي :

«المادة السابعة عشرة.- يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا «بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات «بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط «الاجتماعي.

«وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها «الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها «في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين «تتناسب مع حصة كل مقاولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات «الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين «المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1 % من مبلغ الأقساط «أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم.»

«المادة العشرون.- يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر «وفاته، في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا «بشهادة طبية تثبت التفاقم إلى مقاولة التأمين المعنية من أجل «التعويض عنه. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه «باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.»

«المادة الثانية والعشرون.- تطبق أحكام المادة 279-1 من القانون «رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم بدفع «التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت «ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات «والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من «ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة.»

«المادة الثالثة والعشرون.- مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض «عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب «أو المستحقين من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس «سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء «المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ «علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

«وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة «داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين «من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام «أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، «أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من «قبل مقاولة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل «المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

«يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع «الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة «سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.»

«المادة الرابعة والعشرون.- تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم «الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس «سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة «لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة «لتفاقم الأضرار.

«وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر «إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ «توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين «عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها «بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين «من ذويه التعويض المقترح من قبل المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام «ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون «الرد عليه.»

المادة الثالثة

تتمم أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالمادة الأولى مكررة والمادة الأولى مكررة مرتين والمادة العشرون مكررة والمادة السابعة والعشرون مكررة كما يلي :

«المادة الأولى مكررة.- يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا «المعتبر بمثابة قانون :

«- **الأجر**: الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من «مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا «السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن «الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة «أدناه. ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد ؛

«- **الكسب المهني** : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافيا من «الضريبة، مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني «عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا «الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في «المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل «الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال «أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

«غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر «أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه «وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

«إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال «الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر «أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجره الجديد «خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.»

«المادة الأولى مكررة مرتين.- يراعى عند تحديد التعويض طبقا «لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية «التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني. غير أن مصاريف «الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة «المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية.»

«المادة العشرون مكررة.- لا يحول الصلح أو المقرر القضائي «النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون «حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة :

« - المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي، «بأنصبتهم ؛

« - الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من «ذويه .»

«المادة السابعة والعشرون مكررة.- يحدد الإيراد، بصفة انتقالية، «إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة «أعلاه بالجريدة الرسمية، بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير «الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد «المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من «شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون ، كما تم تغييره «وتتميمه.»

المادة الرابعة

يتمم الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالقسم التمهيدي كما يلي :

«قسم تمهيدي

«الشواهد الطبية

«المادة الرابعة مكررة.- يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية «التالية :

«1 - شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج «المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة «المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة ؛

«2 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب، «إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية «الأولية ؛

«3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن «الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني «دائم أو بدونه ؛

«4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

«في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة «للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة «في البنود 1 و2 «و3 أعلاه.

«تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.»

المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون، غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالآتي :

	الأجر أو الكسب المهني السنوي	إلى غاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	10270	157310	155812	154313	152813	151315	149817	148319	146820	145322	143824	142650	141534
ابتداء من فاتح يناير من السنة الأولى الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	11270	169560	167945	166330	164713	163098	161483	159869	158254	156639	155024	153792	152584
ابتداء من فاتح يناير من السنة الثانية الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	12270	182913	181171	179428	177684	175942	174200	172467	170717	168975	167232	165926	164619
ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	13270	199247	197349	195450	193551	191654	189757	187902	185963	184066	182165	180742	179319

الأجر أو الكسب المهني السنوي	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41
10270	140417	139301	138184	137068	135952	134835	133037	131239	129442	127644	125846	124049
11270	151375	150167	148959	147751	146543	145335	143397	141459	139522	137584	135646	133708
12270	163313	162006	160700	159393	158087	156780	154690	152599	150509	148418	146328	144238
13270	177896	176473	175050	173626	172203	170780	168503	166226	163949	161672	159395	157118

الأجر أو الكسب المهني السنوي	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53
10270	122250	120453	118597	116857	114610	112363	110115	107868	105621	103374	101126	98879
11270	131770	129833	127871	125957	123535	121113	118690	116268	113846	111424	109001	106579
12270	142147	140057	137966	135876	133263	130650	128037	125424	122811	120198	117585	114972
13270	154841	152563	150286	148009	145163	142317	139470	136624	133778	130931	128085	125239

الأجر أو الكسب المهني السنوي	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63 أو أكثر
10270	96632	94385	92138	89891	87644	85397	83150	80903	78656	76409
11270	104157	101735	99313	96891	94469	92047	89625	87203	84781	82359
12270	112359	109746	107134	104521	101909	99296	96683	94071	91458	88845
13270	122392	119546	116701	113855	111009	108163	105317	102471	99625	96779

المادة السادسة

يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي :

«ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في «حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك.»

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن :

- أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية ؛

- الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقادم وبنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

*

* *

ملحق

جدول ملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

الأجر أو الكسب المهني السنوي	إلى غاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
14270	215580	213527	211473	209417	207365	205314	203337	201210	199158	197099	195559	194019
15000	227504	225336	223169	221000	218835	216670	214605	212340	210175	208000	206375	204750
18000	242945	240631	238316	236000	235670	233340	231010	228680	226350	224000	222250	220500
21000	262505	260004	257503	255000	252500	250000	247500	245000	242500	240000	238125	236250
24000	280005	277337	274670	272000	269330	266660	263990	261320	258650	256000	254000	252000
27000	297505	294671	291836	289000	286170	283340	280510	277680	274850	272000	269875	267750
30000	315005	312004	309003	306000	303000	300000	297000	294000	291000	288000	285750	283500
33000	332506	329338	326170	323000	319835	316670	313505	310340	307175	304000	301625	299250
36000	350006	346671	343337	340000	336670	333340	330010	326680	323350	320000	317500	315000
39000	367506	364005	360504	357000	353500	350000	346500	343000	339500	336000	333375	330750
42000	385007	381339	377671	374000	370335	366670	363005	359340	355675	352000	349250	346500
45000	402507	398672	394837	391000	387170	383340	379510	375680	371850	368000	365125	362250
48000	420007	416006	412004	408000	404000	400000	396000	392000	388000	384000	381000	378000
51000	426570	422506	418442	414375	410315	406255	402195	398135	394075	390000	386955	383910
54000	433132	429006	424879	420750	416625	412500	408375	404250	400125	396000	392910	389820
57000	439695	435506	431317	427125	422295	418745	414555	410365	406175	402000	398860	395720
60000	444945	440706	436467	432225	427985	423745	419505	415265	411025	406800	403620	400440
63000	450195	445906	441617	437325	433035	428745	424455	420165	415875	411600	408385	405170
66000	455445	451106	446767	442425	438085	433745	429405	425065	420725	416400	413150	409900
69000	460695	456306	451917	447525	443135	438745	434355	429965	425575	421200	417910	414620
72000	465946	461506	457067	452625	448185	443745	439305	434865	430425	426000	422670	419340
75000	471196	466706	462217	457725	453235	448745	444255	439765	435275	430800	427435	424070
78000	476446	471907	467367	462825	458285	453745	449205	444665	440125	435600	432200	428800
81000	480821	476240	471659	467075	462495	457915	453335	448755	444175	439600	436165	432730
84000	485196	480573	475951	471325	466705	462085	457465	452845	448225	443600	440135	436670
87000	489571	484907	480243	475575	470915	466255	461595	456935	452275	447600	444105	440610
90000	493946	489240	484534	479825	475120	470415	465710	461005	456300	451600	448070	444540
93000	498321	493574	488826	484075	479330	474585	469840	465095	460350	455600	452040	448480
96000	502696	497907	493118	488325	483525	478725	473925	469125	464325	459600	455980	452360
99000	507071	502240	497409	492575	487927	483097	478267	473437	468607	463600	459980	456360
102000	510571	505707	500843	495975	491115	486255	481395	476535	471675	466800	463155	459510
105000	514071	509174	504276	499375	494480	489585	484690	479795	474900	470000	466330	462660
108000	517571	512640	507710	502775	497845	492915	487785	483055	478125	473200	469505	465810
111000	521071	516107	511143	506175	501215	496255	491295	486335	481375	476400	472680	468960
114000	524572	519574	514576	509575	504580	499585	494590	489595	484600	479600	475855	472110
117000	528072	523041	518010	512975	507945	502915	497885	492855	487825	482800	479030	475260

478420	482210	486000	491075	496135	501195	506255	511315	516375	521443	526507	531572	**120000**
501820	505910	510000	515075	520435	525795	531155	536515	541875	547193	552508	557822	**150000**
525220	529610	534000	539075	544735	550395	556055	561715	567375	572944	578508	584073	**180000**
548620	553310	558000	563075	569035	574995	580955	586915	592875	598694	604508	610323	**210000**
572020	577010	582000	587075	593335	599595	605855	612115	618375	624444	630509	636573	**240000**
595420	600710	606000	611075	617635	624195	630755	637315	643875	650194	656509	662824	**270000**
618820	624410	630000	635075	641935	648795	655655	662515	669375	675945	682510	689074	**300000**
642220	648110	654000	659075	666235	673395	680555	687715	694825	701644	708459	715273	**330000**
665620	671810	678000	683075	690535	697995	705455	712915	720375	727445	734510	741575	**360000**
689020	695510	702000	707075	714835	722595	730355	738115	745875	753195	760511	767826	**390000**
712420	719210	726000	731075	739135	747195	755255	763315	771375	778946	786511	794076	**420000**
735820	742910	750000	755075	763435	771795	780155	788525	796875	804696	812511	820327	**450000**
759220	766610	774000	779075	787735	796395	805055	813715	822375	830446	838512	846577	**480000**
774820	782410	790000	795075	803975	812795	821655	830515	839375	847613	855845	864077	**500000**
794440	802220	810000	815205	824330	833370	842455	851540	860625	869076	877516	885957	**525000**
814059	822033	830008	835339	844690	853957	863266	872575	881883	890539	899188	907837	**550000**
884689	893356	902022	907815	917977	928048	938165	948282	958398	967804	977204	986603	**640000**
911080	918229	926022	935671	945314	954963	964606	974255	983898	993555	1003204	1012854	**670000**
934692	942027	950022	959921	969814	979713	989606	999506	1009398	1019305	1029204	1039104	**700000**
958305	965825	974022	984171	994314	1004463	1014606	1024756	1034898	1045055	1055205	1065355	**730000**
981918	989624	998022	1008421	1018814	1029214	1039606	1050006	1060398	1070805	1081205	1091605	**760000**
1005530	1013422	1022022	1032672	1043314	1053964	1064606	1075256	1085898	1096556	1107206	1117855	**790000**
1029143	1037220	1046022	1056922	1067814	1078714	1089606	1100506	1111398	1122306	1133206	1144106	**820000**
1052756	1061018	1070022	1081172	1092314	1103464	1114606	1125756	1136898	1148056	1159206	1170356	**850000**
1076369	1084816	1094022	1105422	1116814	1128214	1139606	1151006	1162398	1173806	1185207	1196607	**880000**
1099981	1108614	1118022	1129672	1141314	1152964	1164606	1176256	1187898	1199557	1211207	1222857	**910000**
1123594	1132412	1142022	1153922	1165814	1177714	1189606	1201506	1213398	1225307	1237207	1249108	**940000**
1147207	1156210	1166022	1178172	1190314	1202464	1214606	1226756	1238898	1251057	1263208	1275358	**970000**
1170820	1180008	1190022	1202422	1214814	1227214	1239606	1252006	1264398	1276808	1289208	1301609	**1000000**

الأجر أو الكسب المهني السنوي	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41
14270	192479	190939	189400	187860	186320	184780	182316	179853	177389	174925	172461	169998
15000	203125	201500	199875	198250	196625	195000	192400	189800	187200	184600	182000	179400
18000	218750	217000	215250	213500	211750	210000	207200	204400	201600	198800	196000	193200
21000	234375	232500	230625	228750	226875	225000	222000	219000	216000	213000	210000	207000
24000	250000	248000	246000	244000	242000	240000	236800	233600	230400	227200	224000	220800
27000	265625	263500	261375	259250	257125	255000	251600	248200	244800	241400	238000	234600
30000	281250	279000	276750	274500	272250	270000	266400	262800	259200	255600	252000	248400
33000	296875	294500	292125	289750	287375	285000	281200	277400	273600	269800	266000	262200
36000	312500	310000	307500	305000	302500	300000	296000	292000	288000	284000	280000	276000
39000	328125	325500	322875	320250	317625	315000	310800	306600	302400	298200	294000	289800
42000	343750	341000	338250	335500	332750	330000	325600	321200	316800	312400	308000	303600
45000	359375	356500	353625	350750	347875	345000	340400	335800	331200	326600	322000	317400
48000	375000	372000	369000	366000	363000	360000	355200	350400	345600	340800	336000	331200
51000	380865	377820	374775	371730	368686	365625	360750	355875	351000	346125	341250	336375
54000	386730	383640	380550	377460	374370	371250	366300	361350	356400	351450	346500	341550
57000	392580	389440	386300	383160	380020	376875	371850	366825	361800	356775	351750	346725
60000	397260	394080	390900	387720	384540	381375	376290	371205	366120	361035	355950	350865
63000	401955	398740	395525	392310	389095	385875	380730	375585	370440	365295	360150	355005
66000	406650	403400	400150	396900	393650	390375	385170	379965	374760	369555	364350	369145
69000	411330	408040	404750	401460	398170	394875	389610	384345	379080	373815	368550	363285
72000	416010	412680	409350	406020	402690	399375	394050	388725	383400	378075	372750	367425
75000	420705	417340	413975	410610	407245	403875	398490	393105	387720	382335	376950	371565
78000	425400	422000	418600	415200	411800	408375	402930	397485	392040	386595	381150	375705
81000	429295	425860	422425	418990	415555	412125	406630	401135	395640	390145	384650	379155
84000	433205	429740	426275	422810	419345	415876	410330	404785	399240	393695	388150	382605
87000	437115	433620	430125	426630	423135	419625	414030	408435	402840	397245	391650	386055
90000	441010	437480	433950	430420	426890	423375	417730	412085	406440	400795	395150	389505
93000	444920	441360	437800	434240	430680	427129	421430	415735	410040	404345	398650	392955
96000	448740	445120	441500	437880	434260	430875	425130	419385	413640	407895	402150	396405
99000	452740	449120	445500	441880	438260	434625	428830	423035	417240	411445	405650	399855
102000	455865	452220	448875	444930	441285	437625	431790	425955	420120	414285	408450	402615
105000	458990	455320	451650	447980	444310	440625	434750	428875	423000	417125	411250	405375
108000	462115	458420	454725	451030	447335	443625	437710	431795	425880	419965	414050	408135
111000	465240	461520	457800	454080	450360	446625	440670	434715	428760	422805	416850	410895
114000	468365	464620	460875	457130	453385	449625	443670	437715	431760	425805	419850	413815
117000	471490	467720	463950	460180	456410	452625	446590	440555	434520	428485	422450	416415

419175	425250	431325	437400	443475	449550	455625	459470	463260	467050	470840	474630	**120000**
439875	446250	452625	459000	465375	471750	478125	482120	486060	490000	493940	497880	**150000**
460575	467250	473925	480600	487275	493950	500625	504770	508860	512950	517040	521130	**180000**
481275	488250	495225	502200	509175	516150	523125	527420	531660	535900	540140	544380	**210000**
501975	509250	516525	523800	531075	538350	546625	550070	554460	558850	563240	567630	**240000**
522675	530250	537825	545400	552975	560550	568125	572720	577260	581800	586340	590880	**270000**
543375	551250	559125	567000	574875	582750	590625	595370	600060	604750	609440	614130	**300000**
564075	572250	580425	588600	596775	604950	613125	618020	632860	627700	632540	637380	**330000**
584775	593250	601725	610200	618675	627150	635625	640670	645660	650650	655640	660630	**360000**
605475	614250	623025	631800	640575	649350	658125	663320	668460	673600	678740	683880	**390000**
626175	635250	644325	653400	662475	671550	680625	685970	691260	696550	701840	707130	**420000**
646875	656250	665625	675000	684375	693750	703125	708620	714060	719500	724940	730380	**450000**
667575	677250	686925	696600	706275	715950	725625	731270	736860	742450	748040	759630	**480000**
681375	691250	701125	711000	720875	730750	740625	746370	752060	757750	763440	769130	**500000**
698625	708750	718875	729000	739125	749250	759375	765265	771100	776940	782770	788605	**525000**
715881	726257	736632	747007	757382	767757	778132	784168	790147	796125	802102	808081	**550000**
777993	789269	800545	811819	823095	834369	845645	852205	858703	865199	871695	878193	**640000**
798699	810269	821846	833422	851276	856569	868145	875302	882459	889609	896766	903923	**670000**
819399	831269	843146	855022	873339	878769	890645	897988	905330	912665	920008	927350	**700000**
840100	852269	864446	876622	895402	900969	913145	920673	928201	935721	943249	950777	**730000**
860800	873269	885746	898222	917464	923169	935645	943359	951072	958778	966491	974204	**760000**
881500	894269	907046	919823	939527	945368	958145	966044	973943	981834	989733	997632	**790000**
902200	915269	928346	941423	961590	967568	980645	988730	996814	1004890	1012975	1021059	**820000**
922900	936269	949646	963023	983653	989768	1003145	1011415	1019685	1027947	1036216	1044486	**850000**
943600	957269	970946	984623	1005716	1011968	1025645	1034101	1042556	1051003	1059458	1067913	**880000**
964300	978269	992246	1006223	1027778	1034168	1048145	1056786	1065427	1074059	1082700	1091341	**910000**
985001	999269	1013546	1027823	1049841	1056368	1070645	1079472	1088298	1097115	1105942	1114768	**940000**
1005701	1020269	1034846	1049423	1071904	1078568	1093145	1102157	1111169	1120172	1129183	1138195	**970000**
1026401	1041269	1056146	1071023	1093967	1100768	1115645	1124843	1134040	1143228	1152425	1161622	**1000000**

الأجر أو الكسب المهني السنوي	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53
14270	167534	165070	162606	160143	157063	153983	150904	147824	144744	141665	138585	135505
15000	176800	174200	171600	169000	165750	162500	159250	156000	152750	149500	146250	143000
18000	190400	187600	184800	182000	178500	175000	171500	168000	164500	161000	157500	154000
21000	204000	201000	198000	195000	191250	187500	183750	180000	176250	172500	168750	165000
24000	217600	214400	211200	208000	204000	200000	196000	192000	188000	184000	180000	176000
27000	231200	227800	224400	221000	216750	212500	208250	204000	199750	195500	191250	187000
30000	244800	241200	237600	234000	229500	225000	220500	216000	211500	207000	202500	198000
33000	258400	254600	250800	247000	242250	237500	232750	228000	223250	218500	213750	209000
36000	272000	268000	264000	260000	255000	250000	245000	240000	235000	230000	225000	220000
39000	285600	281400	277200	273000	267750	262500	257250	252000	246750	241500	236250	231000
42000	299200	294800	290400	286000	280500	275000	269500	264000	258500	253000	247500	242000
45000	312800	308200	303600	299000	293250	287500	281750	276000	270250	264500	258750	253000
48000	326400	321600	316800	312000	306000	300000	294000	288000	282000	276000	270000	264000
51000	331500	326625	321750	316875	310785	304695	298605	292515	286425	280335	274245	268155
54000	336600	331650	326700	321750	315565	309380	303195	297010	290725	284640	278455	272270
57000	341700	336675	331650	326625	320345	314065	307785	301505	295225	288945	282665	276385
60000	345780	340695	335610	330525	324170	317815	311460	305105	298750	292395	286040	279685
63000	349860	344715	339570	334425	327995	321565	315135	308705	302275	295845	289415	282985
66000	353940	348735	343530	338325	331820	325315	318810	312305	305800	299295	292790	286285
69000	358020	352755	347490	342225	335645	329065	322485	315905	309325	302745	296185	289585
72000	362100	356775	351450	346125	339470	332815	326160	319505	312850	306195	299540	292885
75000	366180	360795	355410	350025	343295	336565	329835	323105	316375	309645	302915	296185
78000	370260	364815	359370	353925	347120	340315	333510	326705	319900	313095	306290	299485
81000	373660	368165	362670	357175	350310	343445	336580	329715	322850	315985	309120	302255
84000	377000	371515	365970	360425	353495	346565	339635	332705	325775	318845	311915	304985
87000	380460	374865	369270	363675	356685	349695	342705	335715	328725	321735	314745	307755
90000	383860	378215	372570	366925	359870	352815	345760	338705	331650	324595	317540	310485
93000	387260	381665	375870	370175	363060	355945	348830	341715	334600	327485	320370	313255
96000	390660	384915	379170	373425	366245	359065	351885	344705	337525	330345	323165	315985
99000	394060	388265	382470	376675	369435	362195	354955	347715	340475	333235	325995	318755
102000	396780	390945	385110	379275	371935	364695	357405	350115	342825	335535	328245	320955
105000	399500	393625	387750	381875	374535	367195	359855	352515	345175	337835	330495	323155
108000	402220	396305	390390	384475	377085	369695	362305	354915	347525	340135	332745	325355
111000	404940	398985	393030	387075	379635	372195	364755	357315	349875	342435	334995	327555
114000	407780	401745	396710	389675	382185	374695	367205	359715	352225	344735	337245	329755
117000	410380	404345	398310	392275	384735	377195	369655	362115	354575	347035	339695	331925

334125	341570	349185	356800	364415	372050	379645	387250	394875	400950	407025	413100	**120000**
350625	358370	366285	374350	382415	390650	398545	406500	414375	420750	427125	433500	**150000**
367125	375170	383385	391900	400415	409250	417445	425950	433875	440550	447225	453900	**180000**
383625	391970	400485	409450	418415	427850	436345	445300	453375	460350	467325	474300	**210000**
400125	408770	417585	427000	436415	446450	455245	464650	472875	480150	487425	494700	**240000**
416625	425570	434685	444550	454415	465050	474145	484000	492375	499950	507525	515100	**270000**
433125	442370	451785	462100	472415	483650	493045	503350	511875	519750	527625	535500	**300000**
449625	459170	468885	479650	490415	502250	511945	522700	531375	539550	547725	555900	**330000**
466125	475970	485985	497200	508415	520850	530045	542050	550875	559350	567825	576300	**360000**
482625	492770	503085	514750	526415	539450	549745	561400	570375	579150	587925	596700	**390000**
499125	509570	520185	532300	544415	558050	568645	580750	589875	598950	608025	617100	**420000**
515625	526370	537285	549850	562415	576650	587545	600100	609375	618750	628125	637500	**450000**
532125	543170	554385	567400	580415	595250	606445	619450	628875	638550	648225	657900	**480000**
543125	554370	565785	579100	592415	607650	619045	632350	641875	651750	661625	671500	**500000**
556875	568405	580110	593760	607415	623035	634720	648360	658125	668250	678375	688500	**525000**
570630	582445	594438	608427	622417	638423	650395	664374	674381	684757	695131	705507	**550000**
620140	632980	646013	661215	676420	693814	706826	722018	732893	744169	755443	766719	**640000**
636640	651107	665582	680049	694516	708984	723458	737925	752393	763334	775546	787116	**670000**
653140	667982	682832	697674	712516	727359	742208	757050	771893	783117	795646	807516	**700000**
669640	684857	700082	715299	730516	745733	760958	776175	791393	802901	815746	827915	**730000**
686140	701732	717332	732924	748516	764108	779708	795300	810893	822685	835846	848315	**760000**
702640	718607	734582	750549	766516	782483	798458	814425	830393	842468	855946	868715	**790000**
719140	735482	751832	768174	784516	800858	817208	833550	849893	862252	876046	889115	**820000**
735640	752357	769082	785799	802516	819233	835958	852676	869393	882035	896146	909515	**850000**
752140	769232	786332	803424	820516	837608	854709	871801	888893	901819	916246	929915	**880000**
768640	786107	803582	821049	838516	855983	873459	890926	908393	921602	936347	950315	**910000**
785140	802982	820832	838674	856516	874358	892209	910051	927893	941386	956447	970715	**940000**
801640	819857	838082	856299	874516	892733	910959	929176	947393	961170	976547	991115	**970000**
818140	836732	855333	873924	892516	911108	929709	948301	966893	980953	996647	1011515	**1000000**

الأجر أو الكسب المهني السنوي	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63 أو أكثر
14270	132426	129346	126267	123188	120109	117030	113950	110871	107792	104712
15000	139750	136500	133251	130002	126752	123502	120253	117003	113754	110504
18000	150500	147000	142295	138825	135355	131885	128415	124945	121474	118004
21000	161250	157500	153751	150002	146252	142503	138753	135004	131254	127505
24000	172000	168000	164001	160002	156002	152003	148003	144004	140004	136005
27000	182750	178500	174252	170002	165753	161503	157254	153004	148755	144505
30000	193500	189000	184502	180002	175503	171003	166504	162004	157505	153005
33000	204250	199500	194752	190002	185253	180503	175754	171005	166255	161506
36000	215000	210000	205002	200002	195003	190004	185004	180005	175005	170006
39000	225750	220500	215252	210003	204753	199504	194254	189005	183756	178506
42000	236500	231000	225502	220003	214503	209004	203505	198005	192506	187007
45000	247250	241500	235752	230003	224253	218504	212755	207006	201256	195507
48000	258000	252000	246002	240003	234004	228004	222005	216006	210007	204007
51000	262065	255975	249846	243753	237660	231567	225474	219381	213288	207195
54000	266085	259900	253690	247503	241316	235129	228943	222756	216569	210382
57000	270105	263825	257534	251253	244973	238692	232412	226131	219851	213570
60000	273330	266975	260609	254253	247898	241542	235187	228831	222476	216120
63000	276555	270125	263684	257253	250823	244392	237962	231531	225101	218670
66000	279780	273275	266759	260253	253748	247242	240737	234231	227726	221220
69000	283005	276425	269834	263253	256673	250092	243512	236931	230351	223770
72000	286230	279575	272909	266253	259598	252942	246287	239631	232976	226321
75000	289455	282725	275984	269253	262523	255792	249062	242331	235601	228871
78000	292680	285875	279059	272253	265448	258642	251837	245032	238226	231421
81000	295390	288525	281621	274753	267885	261017	254150	247282	240414	233546
84000	298055	291125	284184	277253	270323	263393	256462	249532	242601	235671
87000	300765	293775	286746	279753	272760	265768	258775	251782	244789	237796
90000	303430	296375	289309	282253	275198	268143	261087	254032	246976	239921
93000	306140	299025	291871	284753	277636	270518	263400	256282	249164	242046
96000	308805	301625	294434	287253	280073	272893	265712	258532	251352	244171
99000	311515	304275	296996	289753	282511	275268	268025	260782	253539	246296
102000	313665	306375	299046	291754	284461	277168	269875	262582	255289	247996
105000	315815	308475	301096	293754	286411	279068	271725	264382	257039	249696
108000	317965	310575	303146	295754	288361	280968	273575	266182	258789	251396
111000	320115	312675	305196	297754	290311	282868	275425	267982	260539	253096
114000	322265	314775	307246	299754	292261	284768	277275	269782	262289	254797
117000	324415	316875	309296	301754	294211	286668	279125	271582	264039	256497

258197	265789	273382	280975	288568	296161	303754	311346	318725	326340	**120000**
270947	278915	286883	294850	302818	310786	318754	326722	334625	342540	**150000**
283698	292040	300383	308726	317069	325411	333754	342097	350525	358740	**180000**
296448	305166	313883	322601	331319	340037	348754	357472	366425	374940	**210000**
309198	318291	327384	336476	345569	354662	363754	372847	382325	391140	**240000**
321949	331417	340884	350352	359819	369287	378755	388222	398225	407340	**270000**
334699	344542	354385	364227	374070	383912	393755	403597	414125	423510	**300000**
347425	357642	367858	378075	388292	398509	408726	418942	430025	439740	**330000**
360200	370793	381385	391978	402570	413163	423755	434348	445925	455940	**360000**
372951	383918	394886	405853	416820	427788	438755	449723	461825	472140	**390000**
385701	397044	408386	419728	431071	442413	453755	465098	477725	488940	**420000**
398452	410169	421886	433604	445321	457038	468756	480473	493625	504540	**450000**
411202	423294	435387	447479	459571	471664	483756	495848	509525	520740	**480000**
419702	432045	444387	456729	469071	481414	493756	506098	520125	531540	**500000**
430330	442985	455639	468294	480949	493604	506259	518913	533295	545000	**525000**
440957	453925	466892	479859	492827	505794	518761	531728	546465	558459	**550000**
479216	493308	507401	521493	535586	549678	563770	577863	593878	606913	**640000**
491966	506434	520901	535368	549836	564303	578771	593238	607705	622173	**670000**
504717	519559	534402	549244	564086	578928	593771	608613	623455	638298	**700000**
517467	532685	547902	563119	578336	593554	608771	623988	639205	654423	**730000**
530218	545810	561402	576994	592587	608179	623771	639363	654955	670548	**760000**
542968	558935	574903	590870	606837	622804	638771	654738	670706	686673	**790000**
555719	572061	588403	604745	621087	637429	653771	670114	686456	702798	**820000**
568469	585186	601903	618620	635337	652055	668772	685489	702206	718923	**850000**
581220	598312	615404	632496	649588	666680	683772	700864	717956	735048	**880000**
593970	611437	628904	646371	663838	681305	698772	716239	733706	751173	**910000**
606721	624562	642404	660246	678088	695930	713772	731614	749456	767298	**940000**
619471	637688	655905	674122	692339	710555	728772	746989	765206	783423	**970000**
632221	650813	669405	687997	706589	725181	743773	762364	780956	799548	**1000000**

ظهير شريف رقم 1.26.01 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبسن أحكام خاصة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 54.23

بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00

المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض

وبسن أحكام خاصة

الباب الأول

أحكام تتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض

الفرع الأول

تغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 2 و4 (الفقرة الثانية) و5 (الفقرتان الثانية والثالثة) و43 و44 (الفقرتان الأولى والثالثة) و46 و51 و52 و54 و59 وعنوان القسم الثاني من الكتاب الثاني والمادة 73 وعنوان الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمادة 75 وعنوان الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمواد 82 و90 و94 و96 و97 و99 (الفقرة الثانية) و100 و101 و108 و109 (الفقرة الأولى) و111 و112 و114 و116 و121 و130 و132 و137 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 2. - تستفيد كل فئة ..... خاصا بها :

«.....

«.....

« - قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

« - الأشخاص القادرون ..... أو غير مأجور.»

«المادة 4 (الفقرة الثانية).- وتحدد بموجب ..... التي «يخضع لها نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالمهنيين «..... نشاطا خاصا.»

«المادة 5 (الفقرتان الثانية والثالثة).- ويعتبر في حكم ..... «كل من :

« - .....

« - الأولاد المتكفل بهم ..... على الأكثر ؛

« - الأطفال ..... الجاري به العمل.

«يمدد حد السن المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه إلى ثلاثين «(30) سنة بالنسبة للأولاد غير المتزوجين الذين يتابعون دراستهم في «مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني، في القطاع العام أو الخاص، «المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، «شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك. ولا يسري حد السن المذكور على الأولاد «الذين يتابعون دراستهم :

« - بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01 «في شأن التعليم العتيق ؛

« - بالمعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين.»

«المادة 43. - يتعين على الهيئة المكلفة بالتدبير..... «وبتدبيرها وتوقعاتها المالية ومحاسباتها وفق شروط تحدد بنص «تنظيمي.

«المادة 44 (الفقرتان الأولى والثالثة). - يمنع على الهيئة المكلفة «بالتدبير الجمع بين تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتدبير «مؤسسات ..... الطبي أو هما معا.

«ويجوز للهيئة المكلفة بالتدبير الإسهام في ..... مجال الصحة.»

«المادة 46. - يحدد وعاء ..... مبلغ جزافي.

«وتحدد اشتراكات ..... عند وجوده.

«تقدر اشتراكات ..... بمرسوم.»

«المادة 51 . - يتعين على الهيئة المكلفة بالتدبير ..... الجاري «بها العمل.

«وفي حالة قيام هذه الهيئة بتدبير أنظمة ..... محاسبة «مستقلة.

«المادة 52. - تخضع حسابات وعمليات الهيئة المكلفة بتدبير..... «يقرره مجلس إدارة الهيئة المذكورة.

«وينجز ..... ممتلكات الهيئة ووضعيتها ..... «المتعلقة بها.

«ويتعين .....للتأمين الصحي.»

«المادة 54. - تخضع الهيئة المكلفة بالتدبير ..... منها ضمان تقيد «هذه الهيئة بأحكام ..... لتطبيقه.

«وتباشر ..... عين المكان.

«ولهذا الغرض، يتعين على الهيئة المكلفة بالتدبير ..... «الخدمات الطبية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 59. - تناط ..... والتنظيمية المتعلقة به.

«ولهذه الغاية، ..... بما يلي :

« التأكد بتشاور .....في مجال الصحة ؛

«- الإشراف، في إطار ..... الاتفاقيات الوطنية بين الهيئة المكلفة «بالتدبير، من جهة، ..... جهة أخرى ؛

«.....

«.....

« - تقديم الدعم التقني للهيئة المكلفة بالتدبير من أجل ..... «من قبل الإدارة ؛

«.....

«.....

« - مسك المعلومات الإحصائية ..... السنوية التي تبعث بها «الهيئة المكلفة بالتدبير ؛

« - إعداد تقرير ..... والعمل على نشرها.»

«القسم الثاني

«الهيئة المكلفة بالتدبير

«المادة 73. - يعهد بتدبير..... 71 أعلاه إلى «الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف «المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 «(27 يوليو 1972).»

«المادة 75. - تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير «نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع الخاص في «ميزانية مستقلة تشمل :

«أ) في باب الموارد :

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 82. - يعهد إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ..... «بالمهام التالية :

« - معالجة طلبات انخراط المشغلين وتسجيل الأشخاص التابعين «له، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القسم الثالث من «الكتاب الثاني من هذا القانون ؛

« - تحصيل ..... المشغلين ؛

« - .....

« - إعداد الحسابات..... المرض ؛

« - القيام بالمراقبة الطبية المنصوص عليها في المواد 26 إلى 31 من «هذا القانون.»

«المادة 90. - تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير «التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام في ميزانية «مستقلة تشمل :

«أ) في باب الموارد :

«.....

«.....

«ب) في باب النفقات :

« - الأداءات ..... هذا القانون ؛

« - ..... ؛

« - نفقات التسيير ؛

« - نفقات الاستثمار ؛

«- المبالغ ..... الاقتراضات.»

«المادة 94. - يلزم ..... أعلاه بانخراط مؤسساتهم «أو مقاولاتهم وبتسجيل جميع مأجوريهم في الصندوق الوطني للضمان «الاجتماعي.»

«المادة 96. - يجب ..... الإجباري الأساسي عن «المرض بالقطاعين العام والخاص القيام، بما يلي :

«أ) أن يبلغوا ..... الهيئة المكلفة بالتدبير ؛

«..... ؛

«..... ؛

«ب) أن يدفعوا للهيئة المكلفة بالتدبير مبالغ الاشتراكات المستحقة.

«المادة 97. - يسري ..... تبعا له في الصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي ابتداء من اليوم ..... مبلغ «الاشتراك.»

«المادة 99 (الفقرة الثانية). - وفي هذه الحالة، يبقى المشغل «..... من تاريخ استحقاقها للهيئة المكلفة بالتدبير تضاف «إليها زيادة نسبة 3% عن الشهر الأول من التأخير ونسبة 0.5 % عن «كل شهر أو جزء من الشهر الموالي للشهر الأول من التأخير.»

«المادة 100. - إذا ..... الهيئة المكلفة «بالتدبير.

«ويتعين على ..... الأفعال المنسوبة إليه.

«وعند انصرام ..... الأخير، تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير «بتسجيل المأجورين المذكورين تلقائيا.

«ويظل المشغل ..... ابتداء من تاريخ استحقاقها «للهيئة المكلفة بالتدبير تضاف إليها زيادة نسبة 3% عن الشهر الأول «من التأخير ونسبة 0.5 % عن كل شهر أو جزء من الشهر الموالي «للشهر الأول من التأخير.

«ويتعرض ..... أدناه.

«المادة 101. - يتعين .....التالي :

« - بالنسبة ..... الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين «وأصحاب المعاشات بالقطاع العام ؛

« - بالنسبة ..... الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين «وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص.

«غير ..... إليه.»

«المادة 108. - يعتبر المشغل ..... إلى هذه «الهيئة.

«ويترتب عن ..... تطبيق زيادة نسبتها 3% عن الشهر الأول «من التأخير و0.5 % عن كل شهر أو جزء من الشهر الموالي للشهر «الأول من التأخير.

«المادة 109 (الفقرة الأولى). - يقتطع ..... ويدفعها إلى «الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الشروط ..... المحددة «بنص تنظيمي.»

«المادة 111. - إذا تعذر اقتطاع ..... على المأجور :

« - إذا كان منتميا إلى القطاع الخاص ..... ؛

« - إذا كان ..... مباشرة إلى الصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي.

«المادة 112. - إذا ..... المعاشات أن تدفع إلى الصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي مبلغ..... للمعني بالأمر.»

«المادة 114. - إن الهيئات ..... لمأجوريها تغطية «صحية اختيارية بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، يجوز «لها بصفة انتقالية خلال مدة تحدد بنص تنظيمي، أن تستمر في «القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي بما يثبت وجود هذه التغطية «للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك وفق الكيفيات المحددة «بنص تنظيمي.

«وفي هذه الحالة ..... من قبل.

«وعند انصرام المدة المذكورة يلزم المشغلون..... «بالتغطية المذكورة.

«يمكن للهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا «القانون لجميع مأجوريها وأصحاب المعاشات منهم تغطية صحية «اختيارية لدى الجمعيات التعاضدية أو في إطار صناديق داخلية، «أن تستمر في ضمان هذه التغطية، شريطة الإدلاء للصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي بما يثبت وجود التغطية المذكورة وأن تكون هذه «التغطية مماثلة على الأقل لتلك التي يوفرها التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض، تحت طائلة نقل المعنيين بالأمر تلقائيا إلى التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه «الفقرة.»

«المادة 116. - يؤهل للاستفادة من نظام التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل «واجبات الاشتراك، الأشخاص غير الخاضعين لأي نظام آخر للتأمين «الإجباري الأساسي عن المرض بصفتهم مؤمنين أو من ذوي الحقوق، «المقيدون في السجل الاجتماعي الموحد الذين ثبتت عدم قدرتهم على «تحمل واجبات الاشتراك وفق المعايير .....»

«المادة 121. - يعهد بتدبير نظام ..... للضمان الاجتماعي.

«يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر «في جميع المسائل المتعلقة بالنظام المذكور، ويقوم بالبت في القضايا «المرتبطة به.»

«المادة 130. - يعاقب بغرامة ..... بالانخراط في الهيئة «المكلفة بالتدبير التابع لها، مع إلزامه بالعمل ..... شهر واحد.»

«المادة 132. - يعاقب المشغل الذي ..... دون «الإخلال بحق الهيئة المكلفة بالتدبير التابع لها في تطبيق الإجراءات «..... الاشتراكات المذكور.»

«المادة 137 . - تعاقب بغرامة ..... درهم الهيئة المكلفة بالتدبير التي «ترفض ..... في المادة 43 أعلاه.»

المادة 2

يتمم، على النحو التالي، القانون السالف الذكر رقم 65.00 بالباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول وبالمادتين 17 المكررة و53 المكررة :

«الباب الثالث

«الخدمات الوقائية

«المادة 8 المكررة. - يمكن الإسهام جزئيا أو كليا، وفق الكيفيات «المحددة بنص تنظيمي، في تمويل الخدمات الوقائية المتعلقة «بالفحوصات الطبية والتتبع الصحي والتوعية الصحية المرتبطة «بالبرامج ذات الأولوية المندرجة في إطار السياسة الصحية للدولة.

«تحدد الهيئة المكلفة بالتدبير، بكيفية دورية، وبتنسيق مع الإدارات «المعنية، الخدمات الوقائية التي يمكن الإسهام في تمويلها جزئيا أو كليا.

«وتحدد، وفق نفس الكيفيات، الخدمات الوقائية المتعلقة بالتوعية «الصحية التي يجوز للهيئة المكلفة بالتدبير القيام بها.

«المادة 8 المكررة مرتين. - يتم تمويل الخدمات المشار إليها في المادة 8 «المكررة أعلاه من ميزانية كل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض دون أن يتجاوز السقف المحدد بنص تنظيمي.»

«المادة 17 المكررة. - يجوز للهيئة المكلفة بالتدبير إتلاف ملفات «المرض الموجودة على دعامة ورقية التي تمت تسويتها وأداء مبالغ «التعويضات الناتجة عنها إلى المؤمنين أو مقدمي الخدمات الطبية بعد «انصرام أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الأداء.»

«المادة 53 المكررة. - توافي الهيئة المكلفة بالتدبير، بكيفية دورية، «الإدارة بالمعطيات والبيانات اللازمة لتتبع الوضع المالي لأنظمة التأمين «الإجباري الأساسي عن المرض.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.»

المادة 3

تنسخ أحكام المواد 74 و76 و84 من القانون السالف الذكر رقم 65.00 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 74. - يمكن لهيئة التدبير أن تفوض إلى أي شخص اعتباري «خاضع للقانون العام أو القانون الخاص جزءا من المهام الموكولة إليها «ولحسابها بموجب أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك «بموجب عقود وبناء على دفتر تحملات محدد.

«يجب أن يتضمن دفتر التحملات المشار إليه أعلاه بصفة خاصة «العناصر التالية :

« - بيان طبيعة الخدمات ومسطرة تدبير عملية إرجاع مصاريف «الخدمات المضمونة ؛

« - آجال إرجاع المصاريف ؛

« - التنظيم الإداري والمالي والتوزيع الجغرافي وتكاليف التسيير «والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالأنشطة ؛

« - كيفيات إجراء المراقبة الإدارية والتدقيق وشروط الولوج «للمعطيات ؛

« - كيفيات إجراء المراقبة الطبية ؛

« - جودة الخدمات المقدمة للمؤمنين ؛

« - النظام المعلوماتي وكيفيات تدبير أرشيف ملفات المرض ؛

« - الجزاءات الإدارية في حالة الإخلال بشروط دفاتر التحملات.»

«المادة 76. - يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان «الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين «الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات «في القطاع الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثاني من هذا القانون.»

«المادة 84. - يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان «الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين «الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات في «القطاع العام المنصوص عليه في الكتاب الثاني من هذا القانون، «وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذا النظام.»

المادة 4

تحل عبارة «الهيئة المكلفة بالتدبير» محل العبارات التالية الواردة في القانون السالف الذكر رقم 65.00 :

- «الهيئات المكلفة بالتدبير» في المواد 16 و18 و19 و23 و26 و53 و107 و 134 ؛

- «مجموع الهيئات المكلفة بالتدبير» في المادة 19 ؛

- «هيئة مكلفة بالتدبير» في المادة 24 ؛

- «الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض» في المواد 41 و49 و50 ؛

- «الهيئات» في المادة 44 ؛

- «الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض» في المادتين 15 و144 ؛

- «الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض» في المواد 26 و33 و42 و61 ؛

- «الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض» في المادة 32 ؛

- «الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية» في المواد 56 و105 و129.

وتحل عبارة «للهيئة المكلفة بالتدبير» محل العبارات التالية الواردة في القانون السالف الذكر رقم 65.00 :

- «للهيئات المكلفة بالتدبير المعنية» في المادة 44 ؛

- «للهيئات المكلفة بالتدبير لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض» في المادة 68 ؛

- «للهيئات المكلفة بالتدبير» في المادة 106.

المادة 5

ينسخ عنوان الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمادتان 77 و78 وعنوان الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الثاني والمواد 83 و85 و86 و87 و88 و89 و91 و92 و93 و122 و123 و124 من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الفرع الثاني

أحكام انتقالية

المادة 6

ينقل، بقوة القانون وبصفة تلقائية، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون الذين يزاولون مهامهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المحدث طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1338 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

يدمج المعنيون بالأمر، المشار إليهم أعلاه، في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية المترتبة على الإدماج أقل فائدة من الوضعية النظامية التي يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.

تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المعنيون بالأمر بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي كما لو أنجزت بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 7

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 6 أعلاه، منخرطين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفي أنظمة المعاشات الأساسية والتكميلية التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم برسمها في تاريخ نقلهم.

المادة 8

تنقل بدون عوض وبكامل ملكيتها، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتي تم تمويل اقتنائها من ميزانية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

لا تدخل ضمن المنقولات والعقارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تلك التي اقتناها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاضدية التي يتألف منها، قبل تاريخ 18 أغسطس 2005.

يحدد في إطار قانون المالية النظام الجبائي المطبق على عملية النقل المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يعفى نقل العقارات المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة 9

ينقل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأرشيف وجميع الوثائق الإدارية والمالية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وبأنظمة التغطية الصحية الأساسية الأخرى، التي توجد في حوزة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 10

يحل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، فيما يخص الممتلكات التي تنقل إليه بموجب المادة 8 أعلاه، وفي جميع حقوقه والتزاماته ولاسيما تلك المتعلقة بجميع صفقات الدراسات أو الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وفي إطار أنظمة التغطية الصحية الأساسية الأخرى المدبرة من لدن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفقا للأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 11

ينقل، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من حسابات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وحسابات أنظمة التغطية الصحية الأساسية الأخرى التي يدبرها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والواردة في موازنة آخر سنة محاسبية :

- مجموع الأصول والخصوم ؛
- مجموع الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية ومراكز الشيكات البريدية والخزينة العامة للمملكة وصندوق الإيداع والتدبير ؛
- مرجوعات التعويضات عن ملفات المرض.

ويعتبر البيان الافتتاحي لأول سنة محاسبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وفي أنظمة التغطية الصحية الأساسية الأخرى، مطابقا لبيانات اختتام آخر سنة محاسبية للنظام والأنظمة المذكورة.

المادة 12

يحل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في الاتفاقيات المبرمة بين هذا الأخير وبين الجمعيات التعاضدية عملا بأحكام القانون السالف الذكر رقم 65.00 فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام. ويستمر العمل بالاتفاقيات المذكورة لمدة تحدد بمرسوم.

ويتم لهذا الغرض، التنسيق بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والجمعيات التعاضدية المذكورة حول مساطر الانخراط والتسجيل وفي جميع الأمور ذات الاهتمام المشترك، المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يستمر المؤمنون برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وذوو حقوقهم في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجمعيات التعاضدية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في إطار الثالث المؤدي، وذلك وفق اتفاقيات تبرم بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والجمعيات التعاضدية.

الباب الثاني

أحكام خاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

المادة 13

مع مراعاة أحكام المادة 17 بعده، ينسخ، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.105 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

ينقل إلى ميزانية الدولة، ابتداء من تاريخ يحدد بنص تنظيمي، من حسابات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة الواردة في موازنة آخر سنة محاسبية :

- مجموع الأصول والخصوم ؛
- مجموع الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية والخزينة العامة للمملكة وصندوق الإيداع والتدبير ؛
- مرجوعات التعويضات عن ملفات المرض.

المادة 14

يستفيد، بكيفية تلقائية، من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليه في الكتاب الثالث من القانون السالف الذكر رقم 65.00، الطلبة المغاربة الذين تتحمل الدولة عنهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المساهمة السنوية طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 116.12، شريطة أن لا يكونوا خاضعين لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بصفتهم مؤمنين أومن ذوي الحقوق.

ولهذا الغرض، يوافي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، قبل التاريخ المذكور، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقاعدة المعطيات المتعلقة بالطلبة المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه. ويقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمعالجة هذه المعطيات قصد تسجيلهم.

يتعين على الطلبة المذكورين أن يطلبوا، وفق الكيفيات والآجال المحددة بنص تنظيمي، الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 65.00، وذلك تحت طائلة توقيف الحق في الاستفادة من النظام المذكور.

المادة 15

مع مراعاة أحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 65.00، يستفيد من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الطلبة الأجانب الذين يتابعون دراستهم في مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني، في القطاع العام أو الخاص، المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، شريطة عدم خضوعهم لنظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بصفتهم مؤمنين أو من ذوي الحقوق.

تحدد بموجب اتفاقية تبرم لهذا الغرض بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والسلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات المعنية، على الخصوص، شروط وكيفيات استفادة الطلبة المذكورين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قواعد التمويل والتحصيل.

يستفيد، بكيفية تلقائية، من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الطلبة الأجانب المستفيدون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة المحدث بموجب القانون السالف الذكر رقم 116.12، وذلك طبقا لبنود الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 17 بعده، تحل الدولة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، محل الهيئة المدبرة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة في جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا في جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالنظام المذكور التي لم تتم تسويتها بصفة نهائية. وتتولى الدولة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

تنقل إلى الإدارة، في نفس التاريخ، الملفات والأرشيف الممسوك من لدن الهيئة المدبرة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة فيما يخص هذا النظام.

المادة 17

تتولى الهيئة المدبرة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة إرجاع مصاريف العلاج أو تحملها، بالنسبة للخدمات التي استفاد منها الطلبة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 116.12.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 18

ينسخ المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي المصادق عليه بالقانون رقم 94.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.42 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019).

المادة 19

يدخل هذا القانون حيّز التنفيذ بعد انقضاء اثني عشر شهرا، تحتسب ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.